

أحد صاحبي حق الانتفاع حصته ، كان الشفيعاء في هذه الحصة هم مالك الرقة ، ثم صاحب حق الانتفاع الآخر باعتباره شريكًا في الشيوع في حق الانتفاع الذي يبع بعضه ، ثم الجار الملائق للعقار المدى رب عليه حق الانتفاع إذا كان في حالة من الأحوال الثلاث التي يشفع فيها الجار (١) . فإذا تقدم هؤلاء الشفيعاء جميعاً للأخذ بالشفاعة . ففضل مالك الرقة لأنه في الطبقة الأولى من الشفيعاء ، واستقل وحده في الأخذ بالشفاعة . ويليه الشريك في الشيوع في حق الانتفاع ، ثم الجار .

(٢) في الطبقة الثانية الشريك في الشيوع ، إذا بيعت حصة شائعة غير التي يملكتها لأجنبي . والمراد بالشريك في الشيوع هنا ، ليس فحسب الشريك في عقار مملوك ملكاً تاماً لعدد من الشركاء في الشيوع ، بل أيضاً الشريك في الشيوع في رقة العقار أو في انتفاع في عقار أو في حق حكر . فإذا كان هناك عقار مملوك لشخصين على الشيوع ، وباع أحد الشركين حصته الشائعة لأجنبي ، كان الشفيعان في هذه الحصة هما الشريك الآخر والجار . ولنا كان الشريك الآخر في الشيوع وهو في الطبقة الثانية يتقدم على الجار ، كان هو الذي يأخذ بالشفاعة دون الجار (٢) . وإذا كان هناك عقار يملكه شخصان على الشيوع ، وقد رتباه عليه حق انتفاع فأصبحا يملكان الرقة في الشيوع ، وباع أحدهما حصته الشائعة في الرقة لأجنبي ، كان الشفيعاء في هذه الحصة هم الشريك المشتاع الآخر في الرقة وصاحب حق الانتفاع والجار . ولما كان الشريك المشتاع الآخر في الرقة هو شريك في الشيوع فهو في الطبقة الثانية ، ويتقدم على كل من صاحب حق الانتفاع والجار ، فهو وحده الذي يأخذ بالشفاعة دون الاثنين الآخرين .

وقد كان الأمر على العكس من ذلك في المشروع التمهيدى لنص المادة ٩٣٦ مدنى ، فقد كان صاحب حق الانتفاع في هذا المشروع يتقدم على

(١) قارن شقيق شحاته فقرة ٤٧٢ وفقرة ٢٥٠ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٢٤
ص ٤٥ - إسماعيل غانم ص ٧٢ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ٢٨٨ ص ٤٢٤ ، حيث يذهبون
إلى أن الجار المالك لا يشفع في حق الانتفاع .

(٢) أسيوط الكلية ١٠ يونيو ١٩٥٠ المحاماة ٣١ رقم ١٤١ ص ٣٧٧ .

الشريك في الشبوع^(١) . ثم انعكس الترتيب في لجنة المراجعة : فأصبح الشريك في الشبوع ، في المشروع النهائي وفيها تلاه من المشروعات إلى أن استقرت تقيناً كما رأينا ، هو الذي يتقدم على صاحب حق الانتفاع . ولو أخذنا بحكم المشروع التمهيدى في المثل المتقدم ، لتأخر الشريك المشتاع الآخر في الرقبة عن صاحب حق الانتفاع ، ولتقدمة هذا الأخير على هذا الشريك المشتاع وعلى الحار ، فأخذ وحده دونهما الحصة الشائعة التي يبيت في الرقبة .

(٢) في الطبقة الثالثة صاحب حق الانتفاع ، عندما يشفع في الرقبة . فإذا كان هناك عقار تملوك لشخص وقد رتب عليه حق انتفاع فأصبح مالكالرقبة وحدها ، ثم باع الرقبة ، فالشفيعان في الرقبة هما صاحب حق الانتفاع والحار . ولما كان صاحب حق الانتفاع في الطبقة الثالثة ويتقدم على الحار ، فإنه هو وحده الذي يأخذ بالشفعة دون الحار .

(٣) في الطبقة الرابعة صاحب الرقبة عندما يشفع في حق الحكر ، أو صاحب حق الحكر عندما يشفع في الرقبة . فإذا كان هناك عقار رتب عليه صاحبه حق حكر ، ثم باع صاحب حق الحكر حقه ، فالشفيعان في هذا الحق هما صاحبا الرقبة والحار . ولما كان صاحب الرقبة هنا في الطبقة الرابعة ويتقدم على الحار ، فإنه هو وحده دون الحار الذي يأخذ حق الحكر بالشفعة . ولو أن صاحب الرقبة هو الذي باع الرقبة ، فإن الشفيعين في هذه الرقبة يكونان هما

(١) وقد جرت مناقشات طويلة في لجنة الأستاذ كامل صدق في شأن تقديم صاحب حق الانتفاع على الشريك في الشبوع . في جلة ١٨ يونيو سنة ١٩٣٧ ، تناول الأعضاء طويلاً في هذه المسألة ، وانتهت المناقشة بأن اتخذ قرار بالأغلبية بتقدیم الشريك في الشبوع على صاحب حق الانتفاع (مجموعۃ الأعمال التحضیریة ٦ ص ٣٦٣ - ص ٣٦٥ في الماشر) . ثم أعادت الجنة ، في جلة ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٧ ، المناقشة في المسألة ، وانتهت إلى قرار مکس المرار السابق يجعل صاحب حق الانتفاع في المرتبة الثانية متقدماً على الشريك في الشبوع الذي جعلته في المرتبة الثالثة (مجموعۃ الأعمال التحضیریة ٦ ص ٣٨٦ - ص ٣٨٧ في الماشر) . وعلى هذا الوجه تقدم المشروع التمهيدى إلى لجنة المراجعة ، فمكنت هذه اللجنة الترتيب وعادت إلى الترتيب الأول ، إذ جعلت الشريك في الشبوع في المرتبة الثانية متقدماً على صاحب حق الانتفاع الذي جعلته في المرتبة الثالثة . واستقر المشروع على ذلك في سائر مراحله التشريعية ، إلى أن أصبح تقيناً . انظر آنفما فقرة ١٧٩ في الماشر .

صاحب حق الحكر والحار . ولما كان صاحب حق الحكر في المرتبة الرابعة ويتقدم هو أيضا على الحار ، فإنه هو وحده دون الحار الذي يأخذ الرقبة بالشقة .

(٥) في الطبقة الخامسة والأخيرة الحار المالك ، وهو أدنى الشفيع طبقة . فإذا كان هناك عقار مملوك ملوكا تماما لشخص واحد وباعه ، ففي هذا الفرض لا يوجد مالك رقبة ولا شريك في الشيوع ولا صاحب حق انتفاع ، وليس العقار محكرا حتى يكون هناك مالك رقبة وصاحب حق حكر . ومن ثم لا يوجد إلا شفيع واحد هو الحار ، فله حينئذ أن يأخذ بالشقة . وهذا الفرض هو الذي يكثر وقوعه في العمل ^(١) .

١٩٦ - الحار الثانية - تزامن الشفيع وهم من طبقة واحدة :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٩٣٧ مدنى ، كما رأينا ^(٢) ، على ما يأتي : « وإذا تزامن الشفيع من طبقة واحدة ، فاستحقاق كل منهم للشقة يكون على قدر نصيه » . والمفروض هنا أن الشفيع الذين هم من طبقة أعلى قد فضلوا على من هم دونهم طبقة من الشفيع على النحو الذى بيناه فيما تقدم ، وطلب أصحاب الطبقة الأعلى وحدهم الأخذ بالشقة .

فإذا كانوا من الطبقة الأولى ، وهم ملوك الرقبة يشفعون في حق الانتفاع ، وكانوا ثلاثة مثلا لأحدهم نصف الرقبة في الشيوع وللثاني الثلث وللثالث

(١) هذا وإذا اعتبرنا مالك الطبقة في البناء متعدد الطبقات شيئاً بحكم الجوار ، فإنه يأتى في الطبقة الخامسة كسائر الجيران . ويبدو أنه إذا تزامن مع جار جائز عدى ، فإنه يقدم عليه كاسرى ، لأن الشقة تعود على ملكه بمقدمة أكبر مما تعود على ملك الحار العادى . وإذا بيت إحدى طبقات الدار ، فتزامن على أحدهما بالشقة صاحب الطبقة الأعلى مباشرة وصاحب الطبقة الأهلل مباشرة ، فإنه يبيّن أن صاحب الطبقة الأهلل مباشرة هو الذي يقدم ، لأن له مصلحة أكبر في الأخذ بالشقة كاسرى .

أما إذا اعتبرنا مالك الطبقة شيئاً بحكم الشركة الثانية في أرض البناء ، فإنه يملىء إلى طبقة الشريك في الشيوع ، أى إلى الطبقة الثانية ، ويتفاصل ملوك الطبقات فيما بينهم إذا تزامنوا كاسرى سائر الشركاء في الشيوع كاسرى .

أنظر آنفأ فقرة ١٨٥ في آخرها .

(٢) أنظر آنفأ فقرة ١٩٣ .

السدس ، اقتسموا حق الانتفاع الذى تقدموا لأخذة بالشقة فيما بينهم بنسبة نصيب كل منهم فى ملكية الرقة . وعلى ذلك يأخذ الأول بالشقة نصف حق الانتفاع ، والثانى الثلث ، والثالث السادس .

وإذا كانوا من الطبقة الثانية . وهم الشركاء فى الشيوع ، فإذا كان هناك عقار يملكه أربعة مثلا على الشيوع ، لأحد هم النصف وقد باعه لأجنبي . ولكل من الثلاثة الآخرين السادس ، فإن هؤلاء الثلاثة يقتسمون فيما بينهم النصف المبيع من العقار الذى أخذوه بالشقة ، بالتساوى فيما بينهم لكل منهم السادس . فيصبح العقار ، بعد الأخذ بالشقة ، مملوكا لـ هؤلاء الثلاثة على الشيوع ، بالتساوى فيما بينهم لكل منهم الثلث . وقل مثل هذا فيما إذا كان الشفيع شركاء فى الشيوع فى الرقة ، ويشفعون فى حصة شائعة فى الرقة باعها أحد هم . وكذلك الحكم فيما إذا كان الشفيع شركاء فى الشيوع فى حق الانتفاع ، ويشفعون فى حصة شائعة فى حق الانتفاع باعها أحد هم . وإذا اعتبرنا ملاك الطبقات شفيعاء بوصفهم شركاء فى الشيوع فى الأرض المقام عليها البناء ، فانهم يأخذون جميعا بالشقة الطبقية المبعة ، ويصبحون ملوكا لها على الشيوع بنسبة نصيب كل منهم فى الأرض الشائعة المقام عليها البناء .

وإذا كان الشفيعاء من الطبقة الثالثة ، وهم أصحاب حق الانتفاع يشفعون فى الرقة ، وكان اثنان مثلا يملكان حق الانتفاع على الشيوع لأحدهما الثنائي والآخر الثلث ، وبيعت الرقة ، فإن صاحبى حق الانتفاع يأخذانها بالشقة بنسبة نصيب كل منها فى حق الانتفاع ، فيصبح الأول مالكا للعقار فى الشيوع ملكية تامة بقدر الثنين ، ويصبح الآخر مالكا فى الشيوع ملكية تامة بقدر الثلث .

وإذا كان الشفيعاء من الطبقة الرابعة ، وكان لرقة الأرض المحكمة مالكان فى الشيوع مثلا يملكانها بالتساوى ، وبيع حق المحكمة ، اقتسموا عند أخذها بالشقة بالتساوى فيما بينهما . وكذلك لو كان حق المحكمة لاثنين مثلا يملكانه على الشيوع بالتساوى ، وبيعت الرقة ، اقتسمواها عند أخذها بالشقة بالتساوى فيما بينهما ،

وإذا كان الشفاء من الطبقة الخامسة والأخيره ، وهم اجبران ويدخل
فيهم ملاك الطبقات على الرأى الغالب . فمحفظة فيا ينتهي إذا تراهم اقادة
آخرى سيناتي بيانها فيما يلى (١) .

ونحن نفترض في كل ما تقدم أن الشفاعة من الصبغة الأعلى (٢) قد تقدموها جميعاً للأخذ بالشقة (٣)، فاقتسموا العقار المشفوع فيه، كل منهم بنسبة نصبيه في العقار المشفوع به. ولكنهم قد لا يتقدموها جميعاً للأخذ بالشقة، بل يتقدم بعضهم دون بعض، أو يتقدم واحد منهم فقط؛ فعند ذلك تثار مسألة هامة هي مسألة عدم تفرق الصفقة عند تعدد الشفاعة من الطبقة الواحدة، فتعرض لها فيما يلي.

١٩٧ - عدم تفرق الهمزة عند نعته التفعيّل من الطبقة انواصرة :

إذا تعدد الشفيعاء من الطبقة الواحدة؛ وكانت هذه الطبقة هي الطبقة الأعلى التي لها الأخذ بالشفعة ، فان كل شفيع منهم يجب أن يطلب الشفعة في كل العقار المشفوع فيه ، ولا يقتصر على طلب جزء من هذا العقار بنسبة نصيه في العقار المشفوع به . ذلك أن هناك احتمالا في ألا يطلب الشفعة إلا بعض الشفيعاء دون بعض أو ألا يطلبها أحد غيره : فإذا اقتصر على طلب الشفعة في جزء من العقار المشفوع فيه بنسبة نصيه في العقار المشفوع به . فان الصفقة تتجزأ على المشتري . ومن حقه ألا تتجزأ عليه الصفقة . كذلك هناك احتمال ، حتى لو طلب الشفعة جميع الشفيعاء ، أن يسقط طلب أحدهم أو بعضهم لسبب يتعلق بالمواعيد أو بغيرها من إجراءات الشفعة ، فتفترق الصفقة على المشتري . لذلك يجب على كل شفيع أن يطلب الشفعة في جميع العقار المشفوع فيه كما قدمنا ، فإذا طلبوها الشفعة جيما ولم يسقط طلب أى منهم ، قسم عليهم العقار المشفوع فيه كل بنسبة نصيه في العقار المشفوع به على الوجه الذى سبق بيانه . وإذا طلب الشفعة بعضهم دون بعض ، أو طلب الجميع ولكن سقط طلب بعضهم ،

١٩٨ فقرة أنظر . (١)

(٢) فيما عدا الجير ان فهم في الطبقة الأخيرة ، فإذا لم توجد طبقة من الشفاعة أعمل منهم ، أو وحدات ولكتها لم تخدم الأخذ بالشفعه ، فالجيران في هذه الحاله يكونون هم الشفاعة .

(٢) أو تقدم زوجته بالشقة طبقة أدف لأن الطبقة الأعلى لم تقدم .

فإن العقار المشفوع فيه كله يقسم على الشففاء الذين تقدموا أو الذين صع طلبهم ، كل بنسبة نصبيه في العقار المشفوع به . وإذا انفرد واحد من هؤلاء الشففاء بطلب الشفعة ، أو لم يصح إلا طلب واحد منهم فقط ، فإن هذا الشفيع الواحد يأخذ بالشفعة كل العقار المشفوع فيه . وهكذا لا تفرق الصنفة على المشتري ، في أي فرض من هذه الفروض ^(١) . فإذا كان هناك ثلاثة من الشففاء من طبقة واحدة يستحقون الأخذ بالشفعة ، وجب على كل منهم أن يطلب الشفعة في كل العقار المشفوع فيه ، فاما أن يأخذ العقار كله إذا انفرد ، أو يأخذ بعضه بالنسبة التي سبق بيانها إذا اشترك معه غيره ، وفي جميع الأحوال يأخذ من صاحب طلبه من الشففاء الثلاثة كل العقار المشفوع فيه ، فلا تفرق الصنفة على المشتري . وإذا كان لا يجوز تفريق الصنفة على المشتري ، فإنه لا يجوز أيضاً للمشتري اجبار الشفيع على أن يقتصر في الأخذ بالشفعة على مقدار نصبيه بدعاوى أن عدم تفريق الصنفة إنما تقرر لمصلحة المشتري وحده . ذلك بأن عدم تفريق الصنفة تقرر لمصلحة الشفيع أيضاً ، فهو يأخذ بالشفعة إخراج المشتري من الصنفة ، فإذا اقتصر على مقدار نصبيه ، ولم يطلب الشففاء الآخرون الشفعة أو سقط طلبهم ، بقي المشتري داخل الصنفة بمقدار نصبيه هو لاء الشففاء الآخرين ، وهذا ما يتحقق للشفيع أن يتفاداه .

والقاعدة التي قررناها من وجوب أن يطلب الشفيع الشفعة في كل العقار المشفوع فيه لا تنطبق فحسب في حالة وجود طبقة واحدة من الشففاء تستحق الأخذ بالشفعة ، بل تنطبق أيضاً في حالة وجود طبقات متعددة . فأى شفيع من أية طبقة يجب أن يطلب الشفعة في كل العقار المشفوع فيه ، لاحتمال إلا يطلب الشفعة أحد من الطبقات التي هي أعلى منه ، ولا أحد من الشففاء الذين هم في طبقته . وتنطبق القاعدة أيضاً على الطبقة الدنيا من الشففاء وهم الجيران ، فأى جار يريد الأخذ بالشفعة يجب أن يطلبها في كل العقار المشفوع فيه ، حتى

(١) وقد نصت المادة ١١٣٦ مدنى عراق على أنه ١ - يجب أن يطلب الشفيع كل المشفوع ولو تعدد الشففاء المستحقون للشفعة . وإذا أستطع شفيع حقه في الشفعة قبل الحكم أو التراضي ، سقط حقه وبأخذ الشففاء الآخرون كل المشفوع ، وإن أستطع شفيع حقه بعد الحكم أو التراضي فلا يسقط . ٢ - وليس لأحد من الشففاء أن يتخل عن حقه لأسباب أخرى ، فإن فعل سقط حقه .

لو وجد من الجيران من هم أحق بالشقة منه ، لاحتمال ألا يطلب أحد من هؤلاء الأخذ بالشقة .

وإذا كان شفيعان ، طلب أحد هما الشقة في بعض العقار المشفوع فيه ، وطلبتها الآخر في كل العقار . أخذ الشفيع الثاني دون الشفيع الأول كل العقار بالشقة ^(١) . وإذا طلب شفيع الشقة في بعض العقار المشفوع فيه ، لم يصح طلبه ، ولا يجوز له بعد ذلك أن يطلب الشقة في كل العقار المشفوع فيه إذا كانت المواجه قد انقضت ^(٢) .

١٩٨ - التزامم فيما بين الجيران عند تعددتهم : بني أن تزاحم حالة التزاحم فيما بين الجيران عند تعددتهم . ذلك أن القاعدة التي تقضى بأن يقتسم الشفيعاء عند تعددتهم العقار المشفوع فيه كل بنسبة نصيه في العقار المشفوع به لا تنطبق هنا ، إذ أن الجيران يختلفون عن غيرهم من الشفيعاء في أنهم لا يشتراكون جميعاً في عقار مشفوع به واحد . فكل جار عقاره الذي يشفع به ، لا يشتراك فيه معه غيره من الجيران الآخرين . والذي يجب أن يأخذ بالشقة من الجيران ، إذا تعددوا وتزاحموا على الأخذ بها ، هو جار واحد ، وهو الجار الذي تعود على ملكه منفعة من الشقة أكثر من غيره . وقد كان هذا هو الحكم الذي نص عليه صراحة قانون الشفعة السابق : فقد نصت المادة ٧ (رابعاً) من هذا القانون على ما يأْتي : « وإذا تعدد الجيران ، يقدم منهم من تعود على ملكه منفعة من الشقة أكثر من غيره ». وقد ورد هذا النص نفسه في المشروع التمهيدى للمادة ٩٣٧ من التقنين المدنى الجديد ، عندما جعل هذا المشروع الحوار سبباً من أسباب الأخذ بالشقة . ولكن عندما حذف الحوار كسب للأخذ بالشقة في المشروع النهائى ، حذف النص مع سائر النصوص التى تتعلق بالحوار . ولما أعيد الحوار ضمن أسباب الشفعة في مجلس النواب ، سهى على هذا المجلس أن يبعد النص كما كان ، واقتصر على إبراد الحوار كسب للأخذ بالشقة ، دون أن ينص على أنه عند تزاحم الجيران يقدم منهم من تعود

(١) حتى لو كان الشفيع الأول أعلى طبقه من الشفيع الثاني .

(٢) ملري ٨ يناير سنة ١٩١٩ المجموعة الرسمية ٢٠ رقم ٩٣ ص ١٢٣ .

على ملكه منفعة من الشفعة أكثر من غيره . وبقيت المادة ٩٣٧ مدنى خالواند هذا النص عندما عرضت على مجلس الشيوخ ، وقد سهى على هذا المجلس أيضاً أن يبعد النص . فخرج التقين المذكور في المادة ٩٣٧ منه على الوجه الذي خرج به ، خالياً من هذا النص (١) .

ولما كانت المادة ٢/٩٣٧ مدنى ، على الوجه الذي استقرت عليه . تجعل استحقاق كل شفيع . عند تعدد الشفاعة من طبقة واحدة ، « بقدر نصيبي » . وهذه القاعدة لا يمكن انطباقها في حالة تعدد الجيران وتزاحمهم لأنهم لا يشفعون بعقار واحد كما قدمنا حتى يأخذ كل منهم الشفعة بنسبة نصيبي في هذا العقار ، فقد وجب الرجوع إلى القاعدة الفديمة التي نظمتها قانون الشفعة السابق وتضمنها المشروع التمهيدى للمادة ٩٣٧ مدنى ، باعتبارها عرفاً مستقراً جرى عليه العمل ولم يكن إغفالها إلا لجرد السهو ، وهى على كل حال الحكم العادل عند سكوت النص . فيقضي بالشفعة ، إذا تعدد الجيران وتزاحموا ، للجار الذى تعود على ملكه منفعة من الشفعة أكثر من غيره من الجيران الآخرين (٢) .

(١) انظر في هذا آنفًا فقرة ١٩٣ في الماشر .

(٢) ولنفضل جار على جار ، يراعى موقع كل منهما ، وشخصيه ، وضرورة توسيعه (استئناف مختلط ١٦ يونيو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٢١) ، ولا يدخل في الاعتبار ما يجيئه الشفيع من فوائد شخصية (استئناف مختلط ٧ مارس سنة ١٩٠٧ م ١٦٩ ص ١٢ - ١٢ أبريل سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٢٧٩) . وقد قضت محكمة النقض بأن العبرة في مجال المفاضلة بين الجيران المتزاحمين في طلب الشفعة إنما هي بالمنفعة التي تعود من الأخذ بالشفعة على ملك كل منهم المشرع به ، دون اعتداد بالمنفعة التي تعود على ملك كسبه أحدهم بعد البيع أساس الشفعة ، ودون اعتبار لفوائد التي قد تعود على الشفيع شخصياً من الأخذ بالشفعة (نقض مدنى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام التقى ٢ رقم ١٥ ص ٧٥ - ٢٨ يناير سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام التقى ٥ رقم ٧٠ ص ٤٧) .

وانظر في وجوب الأخذ بالقاعدة الفديمة بالرغم من إغفالها سبوا : محمد على عرقه ٢ فقرة ٢٥٠ ص ٤٣٧ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ٤٢٥ - إسماعيل ثانيم ص ٧٤ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٩١ ص ٤٢٧ - حسن كبيرة ص ١٠ - وقارن محمد كامل مرسى فقرة ٢٧٢ ص ٢٦٩ هامش ١ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٦٣ ص ٣٩٩ - شفيق شحنة فقرة ٤٤٢ ص ٢٦٩ هامش ١ - منصور مصطفى مصطفى فقرة ١٣٧ ص ٣٢٨ - ص ٣٢٩ (ومن رأيه معاشرة الجيران المتزاحمين معاملة واحدة ، ويكون ذلك بتقييم المذكرة المفروع فيه بينهم بالتساوي) .

وعلى ذلك إذا تزاحم جاران فيأخذ أرض معدة لبناء بالشقة ، وكان عقار أحد الجارين ملاصقا للأرض المشفوع فيها ولها في الوقت ذاته حق ارتفاق عليها كحق مطل أو حق مرور ، وكان عقار الجار الآخر ملاصقا للأرض المشفوع فيها ولا شيء غير ذلك ، فضل الجار الأول وأخذ وحده الأرض المشفوع فيها ، لأن عقاره أكثر اتصالا بالعقار المشفوع فيه ، فتعود الشقة على عقاره بمنفعة أكبر .

وإذا تزاحم جاران فيأخذ أرض زراعية بالشقة ، وكانت أرض أحد الجارين ملاصقة للأرض المشفوع فيها من ثلاثة جهات ، وكانت أرض الجار الآخر ملاصقة للأرض المشفوع فيها من جهتين اثنتين فقط ، فضل الجار الأول وأخذ وحده الأرض بالشقة ، لأن أرضه أكثر اتصالا بالأرض المشفوع فيها ، فتعود الشقة لـ أرضه بمنفعة أكبر . أما إذا كانت أرض الجار الثاني ملاصقة للأرض المشفوع فيها من جهة واحدة في حين أنها في الوقت ذاته حق ارتفاق لمصلحة الأرض المشفوع فيها ، فيغلب أن يقدم الجار الثاني على الجار الأول ، لأن الملاصقة من جهتين مع قيام حق ارتفاق يجعل أرض الجار الثاني في الغالب أكثر اتصالا بالأرض المشفوع فيها من أرض الجار الأول الملاصقة للأرض المشفوع فيها من ثلاثة جهات ، فيأخذ الجار الثاني وحده الأرض المشفوع فيها^(١) . على أن ذلك يجب أن يكون محلا لتقدير قاضي الموضوع ،

(١) وقد قضى بأنه إذا تزاحم جاران لكل منهما حق ارتفاق بالرى على الأرض المشفوع فيها ، ولكن أحد الجارين مجاور من جهة واحدة في حين أن الجار الآخر من جهتين ، فضل الجار الآخر المجاور من جهتين (استناداً مختلط ١٠ مارس سنة ١٩٢٥ م ص ٣٧). وإذا كان عقار كل من الجارين مثلاً بحق ارتفاق لمصلحة العقار المشفوع فيه ، فضل من كان حق ارتفاقه أشد علينا (استناداً مختلط ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٣ م ص ٣٥ م ٤٠٠) . وقضى بتفضيل الجار مالك العقار الأصفر ، لأنه إذا نص العقار المشفوع فيه حصل على منفعة أكبر (استناداً مختلط ٢١ أبريل سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٠٤ - ٧ مارس سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ١٦٩ - ١٦ مايو سنة ١٩٠٧ م ٢٦٣ ص ١٩) . وانظر أيضاً في تفضيل الجار الذي تعود عليه منفعة أكبر : استناداً مختلط ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٧ م ٢٩ ص ٢٥٩ - ١٠ يونيو سنة ١٩٢٠ م ٢ ص ٥٥٠ (تفضيل الجار الذي يملك وحده العقار المشفوع به على الجار الذي لا يملك العقار المشفوع به إلا على الشيوع) - ١٠ مارس سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٧٤ . وقضت محكمة الاستئناف الخالدة بأنه يستبعد من بين الجيران المتزاحمين في الأخذ بالشقة الجار الذي تعرّر إدخال عقاره الذي يشفع به في طريق عام صدر مرسوم به (استناداً مختلط ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٥ م ٥٨ ص ١٠) .

فإذا قدر أن الملاصقة من ثلاث جهات في حالة بعينها يجعل الاتصال أوثق ، كان له أن يقضى بالشفعه للجار الأول وحده^(١) .

وإذا اعتبرنا مالك الطبقة من الدار جاراً ملاصقاً للطبقة التي تخته وللطبقة التي فوقه كما هو الرأي الراجح ، وزاحمه جار عادي ، فإنه يفضل على الجار العادي ، لأن طبقته أكثر اتصالاً بالطبقة المبيعة من عقار الجار العادي . أما إذا بيعت طبقة من الدار وتزاحم على أخذها بالشفعه مالك الطبقة الأعلى مباشرةً ومالك الطبقة الأسفل مباشرةً ، فالغالب تفضيل مالك الطبقة الأعلى ، فيأخذ وحده الطبقة المتوسطة بالشفعه . على أن المسألة متروكة لتقدير قاضي الموضوع ، فقد يرى ، من موقع كل من الطبقتين بالنسبة إلى الطبقة المتوسطة ومن الظروف الأخرى المحيطة بالبناء ، تفضيل مالك الطبقة الأسفل ؛ فيأخذ هذا وحده الطبقة المبيعة بالشفعه .

وهناك خلاف في الرأي ، فيما إذا لم يتيسر تعين من من الجيران المتراحبين تعود الشفعه عليه متفعة أكبر ، بحيث يبدو أن الكل يتساون في المتفعة . فرأى يذهب إلى أن العقار المشفوع فيه يقسم في هذه الحالة بين الجيران المتراحبين بالتساوی فيما بينهم ، ما دام أن أحداً منهم لا يرجع الآخرين في المتفعة التي تعود عليه من الشفعه ، فلا يجوز لأحد أن يستأثر بها ، كما لا يجوز حرمان الجميع منها ، وهذا هو الحكم المقرر في الفقه الإسلامي^(٢) . ويذهب رأى آخر إلى أنه لا يجوز تقسيم العقار المشفوع فيه بين الجيران ، والتقسيم لا يكون إلا بين الشفعاء الآخرين غير الجيران بحسب صريح النص إذ يقسم العقار المشفوع فيه بين هؤلاء الشفعاء الآخرين بنسبة نصيب كل منهم في العقار

(١) استئناف مصر ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ٣١٧ ص ٤٨٨ - وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للشرع التمهيدي: «أما إذا تزاحم الجيران في الأخذ بالشفعه ، فإن الذي يقدم منهم هو من تردد على ملكه متفعة أكثر من غيره ، وبترك هذا لتقدير القاضي » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٩٢).

(٢) استئناف مصر ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ٣١٧ ص ٤٨٨ - المقصورة الكلية ١٤ مايو سنة ١٩٢٤ المجموعة الرسمية ٣٦ رقم ١١٩ - استئناف مختلط ٢١ أبريل سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٠٥ - محمد عل عرقه ٢ فقرة ٢ ص ٢٥٠ ص ٤٣٦ وص ٤٣٧ - ومن الفقهاء من يذهب إلى أن التقسيم ما بين الجيران يكون بنسبة ما يملك كل منهم من مقار مشفوع به (عبد النعم فرج الصدة فقرة ٢٩١ ص ٤٢٨) .

المشرع به ، أما الحبران فلم يرد في شأنهم نص مماثل ، بل ورد النص (في قانون الشفعة السابق) بوجوب تفضيل من تعود عليه من الأخذ بالشفعة منفعة أكبر . وقد رجعت محكمة الاستئناف المختلطة إلى هذا الرأي . إذ قضت بأن قسمة العقار المشفوع فيه التي كانت مقررة في الشريعة الإسلامية قد ألغتها قانون الشفعة الذي يقدم في حالة التزاحم الحرار الذي تعود على عتاره منفعة أكبر من غيره . ولا يقرر القسمة إلا في حالة التزاحم بين ملاك الرقبة أو الشركاء في الملك أو أصحاب حق الانتفاع^(١) . والذي نراه أنه عندما تقرر تفضيل الحرار الذي تعود الشفعة على ملكه بمنفعة أكبر ، افترض في ذلك أنه يمكن دائمًا ، إذا تزاحم الحبران الشفعاء ، تعيين جار واحد منهم ينتفع بالشفعة أكثر من غيره ، وهذا الحرار هو الذي يأخذ وحده بالشفعة ولا يزاحمه فيها الحبران الآخرون . وما دامت المسألة متروكة إلى تقدير قاضي الموضوع ، فإن القاضي سيجد دائمًا في ظروف الدعوى ، وموقع العقارات . واتصل العقار المشفوع به بالعقار المشفوع فيه . وال حاجات المتنوعة للعقار المشفوع به ، وافتقاره في بعض الأحيان إلى توسيع رقعته أو زيادة مرافقه أو تيسير اتصاله بطريق عام أو ترعة عامة أو مصرف عام ، وما إلى ذلك ، مبرراً لتقديم جار على جار ، وإثارة أحد الحبران المتزاحمين دون غيره في الأخذ بالشفعة .

١٩٩ – الماء الثالثة – تزامن الشفاء مع الماء الماء وهو سبعة متلازم –

تزامن مع شفاء أدنى منه طبة : تنص الفقرة الثالثة من المادة ٩٣٧ مدنى ، كما رأينا^(٢) ، على ما يأنى : « فإذا كان المشتري قد توافرت فيه الشروط التي كانت تجعله شفيعاً بمقتضى نص المادة السابقة ، فإنه يفضل على الشفاء الذين هم . . من طبقة أدنى . . ». والنص يفترض أن المشتري نفسه قد توافرت فيه وقت الشراء شروط الأخذ بالشفعة في العقار الذي اشتراه ،

(١) استئناف مختلط ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٢٥٩ – وانظر محمد كامل مرسى في الشفعة ص ١٤٣ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ١٩٣ .

ويتقدم لأحد العتار منه بالشقة شفيع أدنى منه طبقة (١) .

فهو إما مالك الرقبة في عقار تقسم فيه حق الانتفاع بين شريكين في الشيوع ، وقد اشتري حصة أحد الشركاء في حق الانتفاع . فإذا تقدم للأخذ بالشقة صاحب الحصة الأخرى في حق الانتفاع باعتباره شريكًا في الشيوع ، أو تقدم الحاج للأخذ بها ، لم يجز لأى منها الأخذ بالشقة . ذلك أنه لو كان المشترى شخصا آخر غير مالك الرقبة ، لكان مالك الرقبة نفسه شفيعا في الطبقة الأولى من الشفيعاء . ولو زاحمه في الأخذ بالشقة صاحب الحصة الأخرى في حق الانتفاع باعتباره شريكًا في الشيوع في الطبقة الثانية بين الشفيعاء ، أو زاحمه الحاج وهو في الطبقة الخامسة والأخيرة بين الشفيعاء . لفضل على كل منها باعتباره أعلى طبقة ، ولأخذ وحده دونهما بالشقة الحصة السابعة المبيعة في حق الانتفاع . فإذا كان هو الذي اشتراها . فإنه من باب أولى يفضل على كل من الشفيعين الآخرين اللذين هما أدنى منه طبقة . وعلى ذاك لا يجوز لأحد من هذين أن يأخذ بالشقة عقارا اشتراه شفيع أعلى منه طبقة .

(١) واضح أن المشترى يكون قد توافرت فيه شروط الأخذ بالشقة وقت أن اشتري ، حتى لو فقد هذه الشروط أوبعضاً بعد الشراء ، لأن كأن شريكَ في الشيوع في بناء وُاشترى البناء الملائق ، ثم اقسم بعد ذلك البناء الذي يملك فيه حصة ثانية وكان نصيب المترز لا يلافق البناء الذي اشتراه . وما دام المشترى الشفيع قد اشتري العقار المشرع فيه ، فليس به حاجة إلى اتباع إجراءات الشفعة ، لأنها إنما يملك العقار بطريق الشراء لا بطريق الشفعة ، وأنه لا يوجد بيع يشفع فيه ، ولا يخل محل مثلك غيره إذ أنه هو المشترى نفسه (استناداً مختلط ١٠ مارس سنة ١٩٢٥ م ٢٧٠ ص ٢٧٠ - محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٢٧٥ - عبد النم البدراوى فقرة ٤٢٧ - عبد النم فرج الصدة فقرة ٢٩٢ ص ٤٢٠ - ص ٤٢١) .

وإذا كان مستاغعاً أن يقال إن الحالة التي يكون فيها المشترى شفيعاً ليست حالة تزامن بين الشفعة . لأن انتزاعه إنما يكون بين أكثر من شفيع . لا بين شفيع ومشترى ولو كان المشترى تمت له صفة الشفيع (أنظر في هذا المعنى مصادر مصطفى منصور فقرة ١٤١ ص ٣٢٧ هـش ٢) ، إلا أنه قد لوحظ عند إبراد هذه الحالة بين حالات تزامن الشفاعة أن المشترى هو أيضاً شفيع يزاحمه شفيع آخر ون . فيتقدم عليهم إذا كانوا من طبقته أو من طبقة أدنى ، ويكتفيون عليه إذا كانوا أعلى منه طبقة . فـ: يخلي الأمر من معنى المزاحمة جوهرها يكن من أمر . فإذا تقرّب هذه الحالة من حالات تزامن الشفاعة مستاغعاً من الناحية العملية على الأقل .

وقد يكون المشتري هو أحد شريكين لعقار شمع بينما ، وقد اشتري حصة الشريلك الآخر . فإذا تقدم الحار لأأخذ الحصة المبيعة بالشمعة ، لم يكن هذا جائزًا . ذلك أنه لو كان المشتري شخصا آخر غير الشريلك في الشمعة ، لكان الشريلك في الشمعة نفسه شفيعاً في الطبقة الثانية بين الشفعاء . ولو زاحمه في الأخذ بالشمعة الحار وهو في الطبقة الخامسة والأخيرة ، لفضل عليه باعتباره أعلى طبقة . ولأخذ وحده دون الحار الحصة الشائعة المبيعة بالشمعة . فإذا كان هو الذي اشتراها . فإنه من باب أولى يفضل على الحار . وعلى هذا لا يجوز لهذا الأخير أن يأخذ بالشمعة عقاراً اشتراه شفيع هو أعلى منه طبقة .

وقد يكون المشتري هو صاحب حق الانتفاع في عقار : وقد اشتري الرقبة من صاحبها . فإذا تقدم الحار لأأخذ الرقبة بالشمعة . لم يكن هذا جائزًا . ذلك أنه لو كان المشتري شخصا آخر غير صاحب الانتفاع . لكان صاحب حق الانتفاع نفسه شفيعاً في الطبقة الثالثة بين الشفعاء . ولو زاحمه الحار وهو في الطبقة الخامسة والأخيرة . لفضل عليه باعتباره أعلى طبقة . ولأخذ وحده دون الحار الرقبة المبيعة بالشمعة : فإذا كان هو الذي اشتراها . فإنه من باب أولى يفضل على الحار . ومن ثم لا يجوز لهذا الأخير أن يأخذ بالشمعة عقاراً اشتراه شفيع هو أعلى منه طبقة .

وقد يكون المشتري هو صاحب الرقبة في أرض محكرة وقد اشتري حق المحكر ، أو يكون هو صاحب حق المحكر وقد اشتري الرقبة . في الحالين إذا تقدم الحار لأخذ حق المحكر أو الرقبة بالشمعة ، لم يكن هذا جائزًا . ذلك لأنه لو كان الذي اشتري حق المحكر أو الرقبة شخصا آخر غير صاحب الرقبة أو صاحب المحكر . لكان صاحب الرقبة أو صاحب المحكر نفسه شفيعاً في الطبقة الرابعة بين الشفعاء . ولو زاحمه الحار وهو في الطبقة الخامسة والأخيرة لفضل عليه باعتباره أعلى طبقة . ولأخذ بالشمعة دونه المحكر أو الرقبة . فإذا كان هو الذي اشتري المحكر أو الرقبة . فإنه من باب أولى يفضل على الحار . فلا يجوز للحار أن يأخذ بالشمعة عقاراً اشتراه شفيع هو أعلى منه طبقة .

٢٠٠ - تزامن المترى مع سفهاء من نفس طبقة : تنص الفقرة الثالثة من المادة ٩٣٧ مدنى ، كما رأينا^(١) . على ما يأتى : « فإذا كان المشتري قد توافرت فيه الشروط التي كانت تجده شفيعاً بمقتضى نص المادة السابقة ، فإنه يفضل على الشفعاء الذين هم من طبقته . . . ». والنص يفترض أن المشتري نفسه قد توافرت فيه وقت الشراء شروط الأخذ بالشفعه في العقار الذي اشتراه ، ويتقدم لأخذ العقار منه بالشفعه شفيع من نفس طبقته .

وهذه المسألة ، قبل أن يبيت فيها التقنين المدنى الجديد بنص صريح كما رأينا ، كانت من بين المسائل التي اشتد فيها الخلاف وانقسم فيها كل من الفقه والقضاء . ونعرض في إيجاز خلاصة لهذا الخلاف بعد أن أصبح في ذمة التاريخ منذ أن حسم بالنص الصريح كما قدمنا . فقد كان التقنين المدنى المخلط السابق يحتوى نصاً لا يخلو من الغموض هو نص المادة ٩٥ من هذا التقنين . ويقتضى بحوز أن يأخذ الشريك في الشيوع بالشفعه من شريك مثله اشتري من شريك ثالث حصته الشائعة ، وعلى هذا الشريك الشفيع أن يشارك فيما أخذه بالشفعه جميع شركائه في العين إذا طلبوا ذلك . ولم يكن لهذا النص نظير في التقنين المدنى الوطنى السابق فتضاربت الأحكام الوطنية والمختلطة . فمن الأحكام المختلطة ما قاس حالة المار على حالة الشريك في الشيوع . وأجاز للجار أن يأخذ بالشفعه من المشتري حتى لو كان جاراً مثلاً ، فيقسم العقار المشفوع فيه بين المار المشتري والجار طالب الشفعه^(٢) . ومنها ما قضى بالاشفاعة للجار من المشتري إذا كان جاراً مثلاً ، لعدم ورود نص في الجار كما ورد النص في الشريك في الشيوع^(٣) . ومن الأحكام الوطنية ما طبق حكم المادة ٩٥ مدنى مختلط من غير أن يكون لها نظير في التقنين المدنى الوطنى ، فقضى بحوز أن يأخذ الشريك في الشيوع بالشفعه من شريك مثله وينتقم معه الحصة الشائعة المشفوع فيها^(٤) . ومنها ما قضى بالاشفاعة من مشترٍ شفيع . لعدم ورود

(١) انظر آنفًا فقرة ١٩٣ .

(٢) استئناف مختلط ١٢ يونيو سنة ١٨٩٥ م ١٨٩٥ ص ٧ . ٣٩١ .

(٣) استئناف مختلط ١٤ يناير سنة ١٨٩٢ م ٤٠ ص ٤٠ . ١٣٢ .

(٤) استئناف واطى ١٢ يناير سنة ١٨٩٩ اختصار ٦ ص ١٨٩ - الإسكندرية استئناف

٢٩ أبريل سنة ١٩٧ التشكيل ٣٥٧ - ٣ ديسمبر سنة ١٨٩٩ القضاة ٩٧ .

نص في التقنين المدني الوطني يماثل نص المادة ٩٥ من التقنين المدني المختلط^(١). ثم صدر قانون الشفعة السابق يلغى النصوص الخاصة بالشفعة في التقنين الوطني والمختلط . ويستبدل بها نصوصاً أخرى متطابقة لمقتضياتي المدني المختلط . وقد حل محل المادة ٩٥ من التقنين المدني المختلط المادة ٨ من قانون الشفعة في كل من القضاء الوطني والتقضاء المختلط . وتنص على أن « يثبت حق الشفعة ، وتراعي الأحكام المتررة في المادة السابقة فيما يتعلق بالأولوية ». ولو كان المشتري حائز لما يجعله شفيعاً باعتبار ما ذكر في المادة الأولى^(٢) . وفي نظرنا أن هذا النص . وإن كان هو أيضاً لا يخلو من شيء من الغرور ، أراد واضعه به أن يجعل محل المادة ٩٥ من التقنين المدني المختلط . مع تعميم حكمه على جميع الفروض . دون قصره على الفرض الذي يأخذ فيه الشريلك في الشبوع بالشفعة من المشتري إذا كان شريكه مثله . فالنص يضع مبدأ عاماً ، هو أن يبقى (Subsisté) حق الشفعة للأشخاص الذين ثبت لهم صفة الشفيع . حتى لو كان المشتري هو نفسه شفيعاً مثلهم . ولما كان هذا مبدأ عاماً يتناول جميع الفروض الثلاثة . فرض ما إذا كان الشفيع أعلى طبقة بين الشفعاء من المشتري وفرض ما إذا كان في طبقته وفرض ما إذا كان دونه في الطبقية ، فقد أراد واضع النص أن يعطي هذه الفروض الثلاثة بعبارة واحدة قال فيها « وتراعي الأحكام المقررة في المادة السابقة فيما يتعلق بالأولوية (Preference) ». فيتفاصل المشتري . وهو شفيع ، مع الشفعاء الذين يزاحمونه ويريدون الأخذ منه بالشفعة . ولا يمنعهم من ذلك كون المشتري شفيعاً مثلهم بعد أن تقرر المبدأ العام القاضي بجواز الأخذ بالشفعة من المشتري الشفيع . فإذا ما تناضل المشتري الشفيع مع الشفاء الآخرين . وجب أن « تراعي الأحكام المتررة في المادة السابقة فيما يتعلق بالأولوية ». وعلى ذلك إذا كان الشفيع أعلى طبقة من المشتري فضل

(١) است- وضي ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٨ اتفاقاً ٦ ص ١٣٩ - مصر انكبة ٢٦
نوفمبر سنة ١٨٩٨ اتفاقاً ٦ ص ١٧٩ .

(٢) وأورد المشرع المصري أصل الفرنسى لل المادة ٨ من قانون الشفعة على آوجه الآتى :

Le droit de préemption subsiste, et la règle établie à l'article précédent qui détermine la préférence est applicable, même dans le cas où l'acquéreur se trouverait dans les conditions prévues à l'article 1er pour se rendre lui-même préempteur.

عليه وأخذ العقار المباع منه بالشقة . وإذا كان في طبقته ساواه وشاركته في العقار المباع . وإذا كان دونه طبقة لم يجر له الأخذ بالشقة إذ يحصل عليه المشترى . وهذه الأحكام تتفق في جماها مع ما هو مقرر في الفقه الإسلامي . وقد أراد المشرع المصرى أن يستلزم هذا الفقه فيما فرره من ذلك ^{١١} . ومع أنه من البىير أن تستخلص هذه الأحكام من نص المادة ٨ من قانون الشقة السابق الذى تقدم ذكره . إلا أن كلا من الفقه والقضاء اتفقا فى تفسير هذا النص . بعض فهم منه أنه يقضى بجواز أن يأخذ الشفيع بالشقة من مشترى طبقته أو دونه طبقة ولا يأخذ بها من مشترى أعلى منه طبقة . وهذا هو التفسير المعقول للنص ^{١٢} . وبعض قصر النص على فرض واحد هو ما إذا زاحم المشترى شفيع أعلى منه طبقة مفسرا لفظ الأولوية (Préférence) بهذا

(١) وفي الفقه الإسلامي ، إذا شارك الشفيع المشترى الشفيع الذى هو من طبقته ، رأيان – رأى يذهب إلى تقسيم العقار المشفوع فيه على الشفيع والمشتري الشفيع بالتساوى . جاء فى الفتوى الهندية (حنفى) : « لو أن رجلا اشتري داراً هو شفيعها ، ثم جاء شفيع مثله ، قضى القاضى بنصفها » (الفتاوى الهندية ٥ ص ١٧٨) . وجاء فى ابن عابدين (حنفى) : لواشتري إثنان داراً وهما شفيعان ، ثم جاء ثالث بعد ما اقتسمها بقضاء أو غيره . فله ، أى للشفيع ، أن يتفضى القسمة ضرورة صدوره النصف ثالثاً » (ابن عابدين ٥ ص ٢٤١) . ورأى يذهب إلى تقسيم العقار المشفوع فيه على الشفيع والمشتري الشفيع بنسبة حصة كل منهم فى العقار المشفوع به . جاء فى منح الجليل (مالكى) : « إذا كان مشترى الشخص أحد الشفعاء ، ترك للشريك المشترى حصته من الشخص الذى اشتراه الذى يشفع فيها لوبيع لنغيره . فإن اشتري ذو الدس النصف ، ترك له ثلثه ، وأخذ ذو الثالث ثلثيه » (منح الجليل ٢ ص ٦٠٢) . هذا وهناك رأى ثالث يذهب إلى عدم جوازأخذ الشفيع بالشقة إذا كان المشترى شفيعاً مثله . جاء فى المغني (حنبل) : « حكى عن الحسن والشافعى والبى أن لاشفعة للشريك الآخر ، لأنها تثبت لدفع ضرر الشريك الدخيل ، وهذا شركته متقدمة فلا ضرر فى شرائه » (المغني ٥ ص ٤٦٠) .

وانظر على أخفيف فى أحكام المعاملات الشرعية الطبعة الثانية ص ١١٠ وما بعدها .

(٢) فإذا شفع من مشترى طبقته . فاسه العقار المشفوع فيه بنسبة حصته فى المقدار المشفوع به (استئناف مصر ٢٤ مايو سنة ١٩٣٢ أىامدة ١٣ رقم ٢٧٦ ص ٥٢٨ – بنى سويف الكلية ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٨ الخدمة ٩ رقم ٢٤٥ ص ٤٢٩ – منقوط ١١ ديسمبر ١٩٢٠ الخدمة ٥ رقم ٣٩٦ ص ٤٥٩ – أحمد فتحى زرسون ص ٩٠ – ص ٩٠ – عن زكى هر فقرة ٦٨ ص ٤٣ – دى هتى ٣ نفق Preemptive فقرة ٤٢ ص ٩١ ونقدر حجج القائلين بهذا إن رأى محمد كمال مرسي ٣ فقرة ٣ ص ٢٧٨ – ص ٢٧٩ – ص ٢٦١ – محمد على عرقه ٢ فقرة ٢٣٨ ص ٥٦٠ – ص ٥٦٣ .

المعنى ، ففي هذا الفرض وحده يأخذ الشفيع بالشفعه من المشتري الشفيع ويفضل عليه ، أما في الفرضين الآخرين : إذا كان الشفيع في طبقة المشتري أو كان دونه في الطبقة ، فلا ينطبق النص ولا يجوز للشفيع أن يأخذ بالشفعه (١) . ثم أخذ الرأى الأول يتغلب شيئاً فشيئاً حتى ساد النقه أولاً (٢) ، ثم نساد القضاء بعد ذلك (٣) ، وبه أخذت محكمة النقض (٤) .

(١) استئناف مصر ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المجموعة الرسمية ٢٩ رقم ١٤٢ ص ٢٢٤ - استئناف أسيوط ٢ مارس سنة ١٩٢٧ الحماة ٧ رقم ٤٧٤ ص ٨١٤ - مطاب الكلية ١٧ مايو سنة ١٩٢٠ الحماة ١ رقم ٦٤٠ ص ٦٢ - الإسكندرية الكلية الوطنية ١٢ أبريل سنة ١٩٢٣ الحماة ٤ رقم ٩٨ ص ١٤٠ - استئناف مختلف ٢١ أبريل سنة ١٩٠٤ م ١٩ ص ٢٠٥ - ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٦ م ١٩ ص ٤١ - ٧ مارس سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ١٤٩ - ١٦ مايو سنة ١٩٠٧ م ١٩١٣ ص ٢٦٣ - ٢٠ مارس سنة ١٩٢٥ م ١٩٢٥ ص ٢٥ - ١٠ مارس سنة ١٩٢٥ ص ٣٧ - ٢٧٠ - وانظر في حجج المخالفين بهذا الرأى محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٢٧٨ ص ٢٧٧ - ص ٢٨٠ .

(٢) حامد فهمي في المشتري الشفيع كغيره من شفعاء استحقاقه ومزاحة في مجلة الحماة ٨ ص ٢٦١ - ص ٢٧٥ - عبد السلام ذهنى في الأموال فقرة ٥٠٦ ص ٦٩٣ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٢٧٨ ص ٢٨٠ - ص ٢٨٢ - ومع ذلك أنظر محمد عل عرقه في تعليقه على حكم محكمة النقض الصادر في ٣١ مايو سنة ١٩٤٥ في مجلة القانون والاقتصاد ١٦ ص ٤١٥ والجزء الثاني في أسباب كتب الملكية فقرة ٤١ .

(٣) استئناف مصر ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٧ المجموعة الرسمية ٢٩ رقم ١٩ ص ٤٨ - ٢٩ مارس سنة ١٩٤٤ المجموعة الرسمية ٤٥ رقم ٨١ ص ١٤٧ - الخلنة الكبرى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٠ الحماة ٢١ رقم ٦٧ ص ١٢٦ - ومع ذلك أنظر أسيوط الكلية ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٤ المجموعة الرسمية ٤٥ رقم ٤٢ ص ٨٥ - وانظر في تطور المقادير في هذه المسألة محمد عل فرقه ٢ فقرة ٢٢٩ .

(٤) وقد قضت محكمة النقض بأن النص الفرنسي لل المادة ٨ من قانون الشفعة ، وهو النص الأصل الذي وضع به القانون ، يفيد تقرير حق الشفعة وتنبيه الأحكام الواردة في المادة ٧ في الحالة التي يكون فيها المشتري حرراً مما يحمله شفيعاً . ولا يمكن أن يستند منه أن يكون حق الشفعة مقصوراً على حالة التزاحم بين شفعاء مختلفه دون حالة التزاحم بين شفعاء من طبقة واحدة ، فنصل لا يحصل هذه التفرقة (نقض مدن ٣١ ميور سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢٦١ ص ٧٠٩ - ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ١١٩ ص ٢٧٢) . وقد قضت محكمة النقض أيضاً بأنه متى كان بين من الحكم أن الحكم رجحت التغول الذي يقول بعدم جواز الشفعة في الحالة التي يكون فيها الشفيع من مرتبة المشتري ، أخذنا بما يأتى إليه الشارع في المادة ٩٣٧ من القانون المدني الجديد . فإن هذا الحكم يكون قد خالف المدون =

وواجه التقنين المدني الجديد هذا الرأى المغلب ، ووازن بينه وبين الرأى الآخر ، فرجح عنده الرأى الآخر . ذلك أنه إذا أمكن التسليم بأن يأخذ الشفيع بالشقة من مشترى يكون الشفيع أعلى منه طبقة . فليس من البسيط أن يسلم بهذا الحق الاستثنائي ، وفيه خروج واضح على قاعدة جوهرية من قواعد القانون المدني هي القاعدة التي تقضى بـالـاـيـرـاعـ مـنـ الـمـالـكـ مـنـكـ دونـ رـضـاهـ ، لـشـفـيعـ لاـ يـعـلـوـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ فـيـ طـبـقـتـهـ . فإنـ الشـفـيعـ إـذـ كـانـ فـيـ طـبـقـةـ المشـتـرـىـ . فـلاـ مـعـنـىـ لـإـعـطـائـهـ الـحـقـ فـيـ الـشـفـعـةـ وـمـشـارـكـةـ المشـتـرـىـ فـيـ الـعـقـارـ الـمـشـفـوـعـ فـيـهـ . فإنـ المشـتـرـىـ يـعـادـلـهـ فـيـ الـطـبـقـةـ وـيـزـيدـ عـلـيـهـ بـأـنـهـ هـوـ الـذـيـ وـقـعـ عـلـيـهـ دـوـنـ الشـفـيعـ اـخـتـيـارـ الـبـاـيـعـ فـاتـرـهـ بـالـصـفـقـةـ . وـلـاـ مـبـرـرـ هـنـاـ لـلـتـجـاـوـزـ عـنـ بـرـادـةـ الـبـاـيـعـ وـإـهـدـارـ هـذـهـ الـإـرـادـةـ . فالـشـفـيعـ لاـ يـعـلـوـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ فـيـ طـبـقـةـ . ثمـ إنـ المشـتـرـىـ لـيـسـ بـأـجـبـيـ طـرـأـ عـلـىـ الـشـرـكـةـ أـوـ الـخـوـارـ وـيـرـادـ تـخـلـصـ مـنـهـ بـالـشـفـعـةـ . إـذـ هـوـ شـرـيـاـكـ قـدـمـ أـوـ جـارـ قـدـمـ لـاـ يـقـلـ شـأـنـهـ فـذـكـ عنـ شـأـنـ الشـفـعـةـ . وـعـلـىـ ذـكـ أـخـذـ التـقـنـيـنـ الـمـدـنـيـ الـجـدـدـ . بـعـكـسـ الرـأـيـ الـذـيـ كـانـ سـائـداـ فـيـ الـنـفـقـهـ وـالـنـفـاءـ ، وـنـصـ كـمـاـ رـأـيـناـ عـلـىـ أـنـهـ «ـ إـذـ كـانـ المشـتـرـىـ قـدـ تـوـافـرـتـ فـيـ الـشـرـوـطـ الـتـىـ كـانـتـ تـجـعـلـهـ شـفـعـيـاـ بـعـتـهـيـ نـصـ الـمـادـةـ السـابـقـةـ ، فـإـنـهـ يـفـضـلـ عـلـىـ اـشـفـعـاءـ الـدـيـنـ هـمـ دـنـ طـبـتـهـ »ـ . وـقـدـ حـسـمـ هـذـاـ النـصـ كـلـ خـلـافـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ . وـوـضـعـ الـأـمـورـ فـيـ نـصـاـبـهاـ الصـحـيـحـ .

فـإـذـاـ كـانـ هـنـاكـ عـقـارـ يـعـلـكـهـ اـثـنـانـ فـيـ الشـيـوـعـ وـرـتـبـاـ عـلـيـهـ حـقـ اـنـفـاعـ فـأـصـبـحاـ مـالـكـينـ لـلـرـقـبـةـ فـقـطـ ، وـاشـتـرـىـ أـحـدـهـاـ حـتـ الـاـنـفـاعـ . لـمـ يـجـرـزـ لـلـشـرـيـاـكـ الـآـخـرـ فـالـرـقـبـةـ أـنـ يـأـخـذـ بـالـشـفـعـةـ مـنـ الـشـرـيـاـكـ الـأـوـلـ الـمـشـتـرـىـ وـيـشـارـكـهـ فـيـ حـقـ الـاـنـفـاعـ لـأـنـ الـمـشـتـرـىـ شـفـعـيـ مـثـلـهـ وـفـيـ طـبـقـتـهـ . وـهـىـ طـبـقـةـ الـأـوـلـىـ . وـإـذـ كـانـ هـنـاكـ عـقـارـ يـعـلـكـهـ ثـلـاثـةـ عـلـىـ الشـيـوـعـ . وـبـاعـ أـحـدـهـ هـؤـلـاءـ الـشـرـكـاءـ حـصـتـهـ الـثـالـثـةـ لـشـرـيـاـكـ

= ما جرى به قضاة محكمة النقض . وذلك لأنـهـ انـصـ الـذـيـ طـبـقـتـ الـحـكـمـ لـاـ يـسـرـىـ عـلـىـ الـمـاضـىـ وـلـاـ يـعـلـمـ بـهـ إـلـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـسـازـعـاتـ الـتـىـ تـقـعـ اـنـدـاءـ مـنـ ١٥ـ أـكـتوـبـرـ سـنـ ١٩٤٩ـ . وـ حينـ أـنـ دـعـىـ الشـفـعـةـ رـفـعـتـ فـيـ سـنـ ١٩٤٧ـ (ـ نـصـ مـدـرـ ١١ـ دـيـسـيـرـ سـنـ ١٩٥٢ـ مـحـرـعـةـ أـحـكـامـ الـنـفـقـ)ـ رـفـمـ ٣٠ـ صـ ١٨٩ـ)ـ . وـانـظـرـ نـصـ مـدـرـ ١٤ـ سـيـوـ سـنـ ١٩٥٣ـ مـحـرـعـةـ الـنـكـتبـ الـفـىـ لـأـحـكـامـ الـنـفـقـ فـيـ ٢٥ـ عـاـمـاـ جـزـهـ أـوـلـ صـ ٧١٨ـ رـفـمـ ٦٨ـ مـارـسـ سـنـ ١٩٥٥ـ نـصـ الـمـسـرـعةـ جـزـهـ أـوـلـ صـ ٧١٨ـ رـفـمـ ٦٠ـ .

ثانٍ ، لم يجز للشريك الثالث أن يأخذ بالشقة من الشريك الثاني ويشاركه في الحصة الثالثة المبعة ، لأن المشتري شفيع مثله وفي طبقته : وهي الطبقة الثانية . ولإذا ارتب صاحب العقار حق الانتفاع على عقاره لشخصين على الشيوع فأصبح مالكا للرقبة فقط . ثم باع الرقبة لأحد صاحبي حق الانتفاع ، لم يجز لصاحب حق الانتفاع الآخر أن يأخذ بالشقة من المشتري ويشاركه في الرقبة ، لأن المشتري شفيع مثله وفي طبقته ، وهي الطبقة الثالثة . وإذا كان شخصان يملكان أرضا وحکراها فأصبحا لا يملكان إلا الرقبة . وباع صاحب حق الحکر حقه لأحدهما . فإن الثاني لا يجوز له الأخذ بالشقة من المشتري ويشاركه في حق الحکر . لأن المشتري شفيع مثله وفي طبقته ، وهي الطبقة الرابعة . والعكس صحيح . فإذا كان شخص يملك عقارا وحکره لشخصين على الشيوع فأصبح لا يملك إلا الرقبة ، ثم باع الرقبة لأحد صاحبي الحکر ، فإن صاحب الحکر الثاني لا يجوز له أن يأخذ بالشقة من المشتري ويشاركه في الرقبة ، لأن المشتري شفيع مثله وفي طبقته ، وهي أيضا الطبقة الرابعة . وإذا باع شخص عقاره لأحد جيرانه من يحق له أخذ العقار بالشقة . لم يجز بخار آخر أن يأخذ بالشقة من بخار المشتري . إذ أن المشتري شفيع مثله وفي طبقته . وهي الطبقة الخامسة .

٢٠١ – نزام المشتري مع شفيع أعلى منه طبقه : تنص الفقرة الثالثة من المادة ٩٣٧ مدنى ، كما رأينا (١) . على ما يأتى : « فإذا كان المشتري قد توافرت فيه الشروط التي تجعله شفيعا بمقتضى نص المادة السابقة ، فإنه يفضل . . . ولكن يتقدمه الذين هم من طبقة أعلى » . والنص يفترض أن المشتري نفسه قد توافرت فيه وقت الشراء شروط الأخذ بالشقة في العقار الذي اشتراه ، ويتقدم للأخذ العقار منه بالشقة شفيع أعلى منه طبقة . في هذا الفرض وحده يفضل الشفيع على المشتري لأنه أعلى منه طبقة : ويجوز له أخذ العقار المببع بالشقة من المشتري . وليس للمشتري أن يعارض ، فإن سبب الشقة في الشفيع أقوى من سببها في المشتري ، وليس للبائع أن يؤثر المشتري على

(١) انظر آنفًا فقرة ١٩٣ .

الشفيع على خلاف ما يقضى به القانون من إيثار الشفيع على المشتري^(١). وعلى ذلك إذا كان مالك العقار قد رتب عليه حق الانتفاع لشريكين في الشبوع فأصبح لا يملك إلا الرقبة ، وباع أحد الشركاء في حق الانتفاع حصته الشائعة في هذا الحق للشريك الآخر . فإن مالك الرقبة له أن يأخذ هذه الحصة الشائعة من المشتري بالشفاعة . ولا يستطيع المشتري الشريك في حق الانتفاع أن يدفع دعوى الشفاعة بأنه هو أيضاً شفيع لأنه شريك في الشبوع ؛ ذلك لأن مالك الرقبة الشفيع أعلى منه طبقة ، إذ هو في الطبقة الأولى في حين أن الشريك في الشبوع في الطبقة الثانية .

وعلى ذلك أيضاً إذا كان شخصان يملكان عقاراً في الشبوع ورتباهما عليه حق الانتفاع فأصبحا لا يملكان إلا الرقبة . وباع أحدهما حصته الشائعة في الرقبة لصاحب حق الانتفاع ، فإن الشريك الآخر في الرقبة له أن يأخذ هذه الحصة الشائعة بالشفاعة من صاحب حق الانتفاع . ولا يستطيع هذا الأخير أن يدفع دعوى الشريك بأنه هو أيضاً شفيع لأنه صاحب حق الانتفاع ، ذلك لأن الشريك الآخر في الرقبة شريك في الشبوع فهو أعلى منه طبقة ، إذ هو في الطبقة الثانية في حين أن صاحب حق الانتفاع في الطبقة الثالثة .

وعلى ذلك أيضاً إذا كان شخصان يملكان عقاراً على الشبوع وحكراه فأصبحا لا يملكان إلا الرقبة ، وباع أحدهما حصته الشائعة في الرقبة لصاحب حق الحكر ، جاز للشريك الآخر في الرقبة أن يأخذ هذه الحصة الشائعة بالشفاعة من صاحب حق الحكر . ولا يستطيع هذا الأخير أن يدفع دعوى الشفاعة بأنه هو أيضاً شفيع لأنه صاحب حق الحكر . ذلك لأن الشريك الآخر في الرقبة شريك في الشبوع فهو أعلى منه طبقة ، إذ هو في الطبقة الثانية في حين أن صاحب حق الحكر في الطبقة الرابعة .

(١) وعندما ناقشتلجنة الأستاذ كمال صدق هذه المسألة ، قال أحد الأعضاء « إنه يرى تفضيل المشتري حتى على الشفعاء الذين هم من صفة أعلى ، واقتصر تعديل النص بهذا المعني . واستند في ذلك إلى مبدأ حرية التعاقد وإلى أن المشتري في هذه الحالة يجمع بين صفات المشتري والشفيع . وأخذ الرئيس الآراء عن التعديل . فرفقت اللجنةاقتراح بأعليه آراء » (جموعة الأعمال التجريبية ٦ من ٢٠٩ في امتحان) . وقررت اللجنة تقديم الشفيع على المتنى ، إذا كان الشفيع أعلى صفة من المشتري .

وعلى ذلك أخبرنا إذا كان شخصاً يملكون عقاراً في الشیووخ، وباع أحدهما حصته الشائعة بحار؛ جاز للشريك الآخر في الشیووخ أن يأخذ الحصة الشائعة من بحار بالشیفعة. ولا يستطيع أحجار؛ يدفع دعوى الشیفعة بأنه هو أيضاً شفيع لأنه جار، ذلك أن الشريك الآخر في الشیووخ أعلى منه صفة، إذ هو في الصفة الثانية والحادي في الطقة الخامسة.

أما إذا باع مالك العقار عن طريق جار توافرت فيه شروط الأخذ بالشقة ، فإن أي جار آخر ، ولو كانت الشقة تعود عليه بمنفعة أكبر ، لا يستطيع الأخذ بالشقة من الجار المشتري . ذلك أن كل الخبران في رأينا من طبقه واحدة . ولا يعلو أحد هم على الآخرين مجرد أن الشقة تعود عليه بمنفعة أكبر . والمادة ٩٣٦ مدنى ، عند ما رتبته طبقات الشقق . لم تجعل للجار إلا طبقة واحدة هي الطبقة الأخيرة ، فلا يعود جار على جار . ومن ثم إذا اشتري جار العقار المشفوع فيه ، لم يستطع أي جار آخر ولو كانت منفعته أكبر أن يأخذ منه العقار بالشقة لأنه من طبقته^(١) ، والشفيع لا يأخذ بالشقة من مشتري يكون شفيعا من طبقته كما سبق القول^(٢) . وإنما يتفضل الخبران بالمنفعة الأكبر إذا كانوا كلهم شفعاء دون أن يكون فيهم مشتر ، فإذا كان أحد الخبران هو المشتري تمييز على سائر الخبران لأنهم جميعا من طبقته كما قدمنا فلا يجوز لهم أن يأخذوا منه العقار المبيع بالشقة^(٣) . وإذا اعتبرنا مالك الطبقة شفيعا بسبب الخوار كما

(١) انظر في هذا المتن شفيق شحاته فقرة ٢٥٢ ص ٢٦٦ - عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ٢٦٤ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٢٦ - عبد المنعم فرج الصدقة فقرة ٢٩٢ ص ٤٢٠ منصور مصطفى منصور فقرة ١٤١ ص ٢٣٦ - وانظر استناد مختلف ٢ أبريل سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٧٩ .

(٢) آندر آنف فقرة . ٢٠٠

(٢) ومع ذلك جرى التضاد، وعهد قانون اللغة السابق، بن الشفيع ابخار يقدم على انتشار ابخار ، فيكون له حق الاخذ باللغة ، إذا كانت اللغة تعود عليه بمعنی أكبر . وقد قضت محكمة استئناف مصر في هذا المعنی بأنه إذا تعدد مالبو اللغة من الجيران ، وكان انتشاراً لـ "اللغة" ، وجب أن يرجع سهم من تعود على ملكه منحة من اللغة أكثر من غيره (استئناف مصر ١٢ يونيو سنة ١٩٢٨ المحكمة ٨ رقم ٥٦٣ ص ٩٢٠). وانظر استئناف مصر ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٧ المحكمة ٨ رقم ٣١٦ ص ٤٨٨ - ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٢٢ المحكمة ١٣ رقم ٢٧٦ ص ٥٢٨ - استئناف مختلف ١٦ يونيو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٣٧٠ - وقضت-

هو الرأى الراجح ، فإنه يدخل أبضا في الطبقة الخامسة مع سائر الجيران. وعل ذلك إذا باع صاحب الطبقة طبقته لصاحب الطبقة الأعلى لم يستطع صاحب الطبقة الأسفل أن يأخذ بالشفعة من مثلك هو من طبقته ، وكذلك إذا باع صاحب الطبقة طبقته لصاحب الطبقة الأسفل لم يستطع صاحب الطبقة الأعلى أن يأخذ بالشفعة لنفس السبب . ولنفس السبب أيضا إذا باع صاحب الطبقة طبقته لأحد صاحبي الطبقتين الأعلى والأسفل ، لم يستطع الحار العادى أن يأخذ بالشفعة الطبقة المبعة . ولنفس السبب أخيرا إذا باع صاحب الطبقة طبقته بحار عادى ، لم يستطع أى من صاحبى الطبقتين الأعلى والأسفل أن يأخذ بالشفعة الطبقة المبعة ، وذلك بالرغم من أن صاحب الطبقة الشفيع أو ثق اتصالا بالطبقة المبعة وتعود عليه الشفعة منفعة أكبر ، فهو مع ذلك كله لا يزال فى طبقة بخار العادى كما سبق القول . ولو قلنا بأن صاحب الطبقة يشفع باعتباره شريكًا فى الشيوع لتغير الحكم ، ولا يأخذ بالشفعة من مثلك هو جار عادى لأنه يصبح أعلى منه طبقته ، إذ يصبح فى الطبقة الثانية باعتباره شريكًا فى الشيوع فى حين أن الحار العادى هو فى الطبقة الخامسة . ولكن صاحب الطبقة ، حتى باعتباره شريكًا فى الشيوع ، لا يأخذ بالشفعة الطبقة المبعة من مثلك هو صاحب طبقة أخرى ، لأن كلا من الشفيع والمشتري شريك فى الشيوع أى فى طبقة واحدة ، ولا يأخذ شفيع بالشفعة عقارا اشتراه شفيع من طبقته كما سبق القول^(١) .

ـ محكمة النقض أيضاً في هذا المعنى بأن المادة الثامنة من قانون الشفعة تقتضي بأن حق الشفعة ينبع ولو كان المشتري حائزأ لما يجعله شفيعاً ، وفي هذه الحالة تتبع قواعد التفضيل المقررة في المادة السابقة لتراتج الشفاعة . وتنص المادة السابعة على أنه إذا تمدد الجيران يقدم منهم من تعود على ملكه منفعة من الشفعة أكثر من غيره . وإعمالاً لهذين النصيدين كان على محكمة الموضوع أن توازن بين المنفعة التي تعود على ملك الشفيع وتلك التي تعود على ملك المشتري ، وأن تفصل في طلب الشفعة وفقاً لنتائج الموازنة ، فتفصل بالشفعة للشفيع متى ثبت أن منفعة ملكه من الشفعة أكبر ، وترفض دعواه إذا كانت المنفعة التي تعود على ملك المشتري أكبر أو إذا تساوت المنفعتان . أما إذا هي لم تفعل ، ورفضت دعوى الشفعة بناء على المساراة في سبها ، فإنها تكون قد خالفت القانون (نقض مدن ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بمجموعة عمر ٥ رقم ١١٩ ص ٢٢٢) .

وانظر في ما المعنى محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٢٧٨ ص ٢٨٢ - ص ٢٨٣ - محمد مل عرقه ٢ فقرة ٢٢٦ ص ٥٥٦
 (١) انظر آنفأ فقرة ٢٠٠ .

المبحث الثاني

كيفية الأخذ بالشفعة

٢٠٢ - إعارة الرغبة في الأذنر بالشفعة وإبرام التّوْمَن مع رفع دعوى الشفعة وصدور حكم بثبوت الحق فيها:

وفي الشفعة وصدور حكم بثبوت الحق فيها: وهي توافت شروط الأخذ بالشفعة على الوجه الذي يسطنه فيما تقدم . فإن الشفيع يتزمه اتباع إجراءات رسمها القانون للأخذ بالشفعة . ويمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى مرحلتين :

(المرحلة الأولى) إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة .

(المرحلة الثانية) إيداع التّوْمَن ورفع دعوى الشفعة وصدور حكم بثبوت الحق فيها.

المطلب الأول

إثبات الرغبة في الأخذ بالشفعة

٢٠٣ .. نص فانوني : تنص المادة ٩٤٠ مدنى على ما يأتى :

« على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار الرسمي الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري ، وإلا سقط حقه . ويزاد على ذلك المدة ميعاد المسافة إذا اقتضى الأمر ذلك (١) » .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٣٨٨ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتى :

« على من يريد الأخذ بالشفعه أن يعلن رغبته فيها للكل من البائع والمشتري في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالبيع أو من تاريخ الإنذار الرسمي الذي أعلنه به البائع أو المشتري . ويزاد على ذلك المدة ميعاد المسافة إذا انتهى الأمر ذلك » . وفي الجلة المراجعة أنيف النص على سقوط الحق في الشفعة عند عدم إعلان الرغبة في الميعاد المقرر ، ووافقت الجنة على النص بهذا التعديل تحت رقم ١١٠٣ في المشروع النهائي . وفي الجلة الشفون التشريعية مجلس النواب حذفت عباره « من تاريخ علمه بالبيع أو » ، فقررت مدة الخمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار الرسمي وحده دون العلم بالبيع ، « إذ دلت التجارب على أن إثبات العلم بالبيع كواقعه مادياً يثير كثيراً من الإشكالات والقضايا ، تحماً لذلك رأت اللجنة أن تبدأ المدة من تاريخ الإنذار الرسمي وحده » ، ووافق مجلس النواب على النص بهذا التعديل تحت رقم ١٠١٠ . و يبدو أن التعديل الذي أدخله مجلس النواب بحذف عباره « من تاريخ علمه بالبيع » قد أغفل إثباته ، فوصل النص بدون هذا التعديل إلى الجنة مجلس الشيوخ ، فأدخلت هذه اللجنة التعديل ذاته مرة أخرى على النص ، إذ رأت « حماً للخلاف ومنعاً للإشكالات أن تقتصر على أن الميعاد يبدأ من تاريخ الإنذار الرسمي لأن تاريخ ثابت لا يحتل التأويل ، ولذلك تقرر حذف عباره من تاريخ علمه بالبيع أو » ، ووافقت الجنة على النص بهذا التعديل تحت رقم ٩٤٠ ، وقد أصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدته الجنة (مجموعه الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٠٤ - ١٧٤).

ويقابل النص في قانون الشفعة السابق م ١٤/١٩ (١) .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري لا مقابل - وفي التقين المدني الليبي م ٩٤٤ - وفي التقين المدني العراقي م ١١٣٨ (العبارة الأولى) - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢/٢٤٧ (٢) والحق في الشفعة يثبت إما بالتراضى أو بالتقاضى .

وهو يثبت بالتراضى متى سلم المشتري للشفيع بالشفعة عن رضاء منه ، فيحل الشفيع محل المشتري في الصفقة التي عقدها هذا الأخير مع البائع ،

(١) قانون الشفعة السابق م ١٤ : يجب على من يرغب الأخذ بالشفعة أن يملن البائع والمشتري بطلبه لها كتابة على يد محضر ، ويكون هذا الإعلان مشتملاً على عرض الثمن وملحقاته الواجب دفعها قانوناً .

م ٢/١٩ : يسقط حق الشفعة في الأحوال الآتية : إذا لم يظهر الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعة في ظرف خمسة عشر يوماً من وقت علمه بالبيع أو من وقت تكليفه رسميأً بأداء رغبته سواء كان بناء على طلب البائع أو بناء على طلب المشتري . ويزداد على هذه المدة عند الاقتضاء مياد المسافة .

(٢) وتنقح أحكام قانون الشفعة السابق مع أحكام التقين المدني الجديد ، فيما عدا أمرين :

(١) كان من الواجب في قانون الشفعة السابق أن يتضمن إعلان الرغبة عرض الثمن وملحقاته ، أما في التقين المدني الجديد فقد استغنى عن ذلك بالزام الشفيع أن يودع الثمن خزانة المحكمة قبل رفع دعوى الشفعة . (٢) كان مياد الخمسة عشر يوماً في قانون الشفعة السابق يسري إما من وقت علم الشفيع بالبيع أو من وقت إنذاره بوقوعه ، أما في التقين المدني الجديد فلا يبدأ سريان هذا المياد إلا من تاريخ الإنذار لأنه تاريخ ثابت رسميأً فلا يقع الاختلاف فيه ، وقد حذف سريان المياد من وقت علم الشفيع بالبيع لأن العلم بالبيع واقعة غير منضبوطة التاريخ وتثير كثيراً من الإشكالات إذا أردت إثباتها) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدني السوري لامقابل .

التقين المدني الليبي م ٩٤٤ (مطابق)

التقين المدني العراقي : م ١١٣٨ (العبارة الأولى موافق) .

قانون الملكية العقارية اللبناني : م ٢/٢٤٧ (معدلة بقانون ه شباط سنة ١٩٤٨) : وعلى الشفيع أن يطالب بحق الشفعة أثناء الأيام العشرة التي تل التبليغ بعد إضافة مياد المسافة ، تحت طائلة السقوط . (والقانون اللبناني موافق للتقين المصري ، فيما عدا أن مياد إعلان الرغبة عشرة أيام في القانون اللبناني بدلاً من خمسة عشر يوماً في التقين المصري)

ويكون على الشفيع التزامات المشترى وله حذوه على الوجه الذى سنبينه عند الكلام في آثار الأخذ بالشفعه . ويصح التسليم بالشفعه في أى وقت إلى يوم رفع دعوى الشفعه . ومني حصل التسليم بالشفعه . وجوب تسجيل هذا التسليم حتى تنتقل ملكية العقار المشفوع فيه إلى الشفيع . وهذا يقتضي أن يكون التسليم مكتوبا ، وأن تتخذ الإجراءات المقررة في القانون للتسجيل .

ولكن الشفعه أكثر ما تؤخذ بالتناهى . وقل أن يسلم المشترى للشفيع بالشفعه . ولو كان التسليم في ذيته لتردد كثيرا قبل أن يقدم على الشراء . وذلك ما لم يكن يجهل وجود الشفيع أو كان يعلم بوجوده ولكنه يعتقد أنه لا يأخذ بالشفعه . وللتناهى في الشفعه إجراءات رسماها القانون . ومواعيد محددة تجنب مراعاتها .

فهناك إجراءات تسبق إيداع الثمن ورفع دعوى الشفعه . وهى التي تتولى هنا بيانها . وأول هذه الإجراءات دور الإجراء الذى يرمى إلى إخبار الشفيع بوقوع البيع ؛ ويكون ذلك بانذار رسمي يوجه إليه من المشترى أو من البائع . ويلى علم الشفيع بوقوع البيع عن طريق الإنذار الرسمي أن يبدى الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعه باعلان رسمي لكل من المشترى والبائع . وذلك في ميعاد معين ؛ ثم يسجل الشفيع إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعه .

فتتكلم في المسائل الآتية : (١) الإنذار الرسمي بوقوع البيع . (٢) إيداع الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعه . (٣) ميعاد إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعه . (٤) تسجيل إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعه .

٤٠ - الإنذار الرسمي بوقوع البيع - نص قانوني : تنص المادة ٩٤١ مدنى على ما يأتى :

يشتمل الإنذار الرسمي المنصوص عليه في المادة السابقة على البيانات الآتية وإلا كان باطلا « :

(١) بيان العقار الجائز أخذه بالشفعه بيانا كافيا » .

« (ب) بيان المثلث والمصروفات الرسمية وشروط البيع باسم كل من البائع والمشتري ولقبه وصناعته وموطنه » (١).

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٣٨٩ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « يعلن الإنذار الرسمي المخصوص عليه في المادة السابقة على يد محضر ، وإلا كان باطلًا . ويجب أن يتضمن على ما يليه : (أ) بيان العقار الجائز أخذه بالشقة بياناً دقيقاً مع تعيين موقعه وحدوده ومساحته . (ب) بيان المثلث وشروط البيع باسم كل من البائع والمشتري ولقبه وصناعته و محل سكنه ». وفي لجنة المراجعة عدل النص « بحذف العبارات التفصية تفصيلات الحاجة لها ، فاصبح كالتالي : « يشمل الإنذار الرسمي المخصوص عليه في المادة السابقة البيانات الآتية ، وإلا كان باطلًا : (أ) بيان العقار الجائز أخذه بالشقة بياناً كافياً . (ب) بيان المثلث وشروط البيع باسم كل من البائع والمشتري ولقبه وصناعته وموطنه » ، وصار رقمه ١٠١٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التراب تحت رقم ١٠١١ . وفي لجنة مجلس الشيوخ أضيف إلى مضمون الإنذار الرسمي فضلاً عن بيان المثلث « المصروفات الرسمية » « كصاريف التسجيل وما يعادلها ، أما المصاريف الأخرى كأتعاب المحاماة والمسرة فيجوز أن تكون محل مطالبة على حدة » ، وأصبح النص تحت رقم ٩٤١ مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عداه لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية : ص ٤١٧ - ص ٤١٩) . وبمقابل النص في قانون الشفعة السابق م ٢١ : يجب أن يعلن التكليف الرسمي المخصوص عنه في الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة على يد محضر ، وأن يتضمن على البيانات الآتية ، وإلا عد لاغياً . وهذه البيانات هي : أولاً - بيان العقار الجائز أخذه بالشقة بياناً دقيقاً مع تعيين موقعه وحدوده ومقامه . ثانياً - بيان المثلث وشروط البيع باسم ولقب وصناعة وب محل سكن كل من البائع والمشتري .

(وأحكام قانون الشفعة السابق في هذا الخصوص تتفق في مجموعها مع أحكام التقنين المدني الجديد) .

وبمقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدني السوري لا مقابل .

التقنين المدني الليبي : م ٩٤٥ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي : م ١١٣٨ : على من يريد الأخذ بالشقة أن يعلن رغبته لكل من البائع والمشتري أو دائرة الطابو خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بالبيع إنذاراً رسمياً من البائع أو المشتري ، وإلا سقط حقه . ويجب أن يتضمن هذا الإنذار بيان العقار المبيع بياناً واضحأً وبيان المثلث وشروط البيع باسم كل من البائع والمشتري ومحل إقامته ، وإلا كان الإنذار باطل .

(والتقنين العراقي يوافق التقنين المصري)

قانون الملكية العقارية اللبناني : م ١١٤٧ (معدلة بقانون ٥ شباط سنة ١٩٤٨) : للمشتري

بعد تسجيل المتمد أن يعلم الشفعة بتسجيله بواسطة الكتاب العدل للمقيمين في لبنان ، ووفقاً-

وتفتح إجراءات الشفعة عادة بهذا الإنذار الرسمي ، والغرض منه إخطار الشفيع بوقوع البيع الذي يجوز الأخذ فيه بالشأنة وبرأته وشروط البيع . حتى يتذر الشفيع أمره فإذا رأى الأخذ بالشفعة أعلن رغبته في ذلك . والإنذار يوجه المشتري أو البائع (انظر م ٩٤٠ مدنى) ، فإذا وجهه أحدهما ألغى ذلك عن أن يوجهه الآخر . ويوجه الإنذار إلى الشفيع (١) إذا كان واحدا ، فإذا تعدد الشفعاء ولو تفاوت طبقاتهم وجب أن يوجه الإنذار إلى كل منهم ، حتى من كانت طبقته متأخرة ، لاحتمال أن يترك الشفعاء المتقدمون شفعتهم فإذا أخذ المتأخر بالشفعة .

ويجب أن يكون الإنذار رسميا على يد محضر ، فالإخطار الشفوى ، بل الإخطار المكتوب (ككتاب في البريد ولو كان مسجلا بعلم وصول) إذا لم يكن إنذارا رسميا على يد محضر ، لا يمكن جعل ميعاد الحسنة العشر يوما لإعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة يسرى (٢) .

ويجب أن يستعمل الإنذار على البيانات الآتية ، وإلا كان باطلا فلا يسرى ميعاد الحسنة العشر يوما : أولا - بيان العقار المشفوع فيه بيانا كافيا ، ويكون ذلك بتعيين موقعه وحدوده ومساحته وبذكر أى بيان آخر من شأنه أن يكون نافيا للجهالة بالعقار (٣) . ثانيا - بيان المتن الذي يبيع به العقار ، وبيان

- المادة ٣٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية للقizin في بلاد أجنبية ، على أن يبين في التبليغ العقار المبيع وأوصافه وتاريخ التسجيل واسم الماقدين و محل إقامتيماو المتن وملحقاته وشروط العقد . (والقانون اللبناني يوجب على المشتري تسجيل البيع ثم إرسال تبليغ رسمي للشفيع يشتمل على بيانات مائلة للبيانات المشار إليها في التقين المدنى المصرى) .

(١) ويجوز أن يوجه الإنذار إلى وكيل الشفيع ، إذا كان مفوضاً في تمثيل موكله أمام المحاكم وفي أن يتسلم عنه الأوراق وأحكام (استئناف مختلط ٣ أبريل سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٨١ - محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٤١٤ ص ٤٠٧) .

وسواء كان الإنذار موجها إلى الشفيع أو إلى وكيله ، فإنه يجب أن يكون إعلان هذا الإنذار في موطن المعلن إليه أى في المكان الذى يقيم فيه عادة (م ٤٠ / ١) مدنى) ، لاف المكان الذى يباشر فيه تجارة أو حرفة فى هذا المكان لا يكون موطنًا إلا بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة (م ٤١ مدنى) . وسنعود إلى هذه المسألة عند الكلام في إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة (أنظر مайлر فقرة ٢٠٥) .

(٢) محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٤١٤ ص ٤٠٧ .

(٣) فإذا كان الشفيع شريكاً مشاركاً في العقار ، ووصف الإنذار العقار المبيع بأنه حصة ثانية في هذا العقار مقدارها كذا مثناً بناية كذا تبعها، أكينة ، سراي ومبان ، نهذا - (٤٠)

المصروفات الرسمية بالإضافة إلى الثمن . ويراد بالمصروفات الرسمية الرسوم المقررة ، كرسوم توثيق البيع إذا كتب في ورقة رسمية ورسوم التسجيل فإذا سجل . أما لمصروفات الأخرى ، كالمسيرة وأتعاب المحاماة ، فليس من الواجب ذكرها ، فإذا لم تذكر كانت محل مطالبة على حدة بشرط أن يقيم المشتري الدليل عليها وفقاً لقواعد المقررة في الإثبات .^(١) ويذكر كذلك في الإنذار اسم كل من المشتري والبائع ولقبه وصناعته وموطنه وذلك حتى يتبعن تعينا كافياً وحتى يمكن أن يعلن برغبة الشفيع في الأخذ بالشفعه إذا ما رغب في ذلك .^(٢)

= البيان كاف مانع للجهالة . وقد قضت محكمة النقض بأن وصف العقار على هذا النحو كاف ، ومن شأنه تعريف الشفيع بالعقار المبيع تعرضاً نافياً للجهالة ، بحيث يستطيع أن يتذرع في أمر المفعقة فيأخذ بالشفعه أو يترك ، وبأن تقرير ما إذا كان بيان العقار انتيج كافياً أو غير كاف متوكلاً لقاضي الموضوع ، فتى أقام قضاه على أسباب سائفة فلا معقب عليه من محكمة النقض (نقض مدنى ١٢ يناير سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ٥٠ ص ١٧٤) . وانظر أيضاً نقض مدنى ٥ أبريل سنة ١٩٥١ المحاماة ٢٢ رقم ٤٢٩ ص ٢٢٣ - ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٤٤ ص ١٠١١ .

(١) انظر التعديل الذي أدخلته لجنة مجلس الشيوخ في هذا الشأن ص ٦٢٤ هامش ١ - وكان هذا التعديل الذي يقضى ببيان المصروفات الرسمية في الإنذار مفهوماً لو كان الشفيع يتلزم ، قبل رفع دعوى الشفعه ، بایداع الثمن والمصروفات الرسمية . ولكننا سنرى (انظر مайл فقرة ٢١٤) أن الشفيع يتلزم بایداع الثمن وحده دون المصروفات ، وسواء كانت المصروفات رسمية أو غير رسمية فستكون جميعها « محل مطالبة على حدة » . فليست هناك إذن فائدة واضحة من ذكر المصروفات الرسمية بين البيانات التي يتضمنها الإنذار الرسمي ، وكان يمكن ذكر الثمن فهو وحده الذي يتلزم الشفيع بایداعه خزانة المحكمة قبل رفع دعوى الشفعه .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن المقصود بشرط البيع التي استلزم القانون بيانها في الإنذار هي شروطه الأساسية التي لابد من علم الشفيع بها ، حتى يستطيع المرازنة بين أن يقدم على طلب الشفعه أولاً يقدم . وإذا كان شرط منع المشتري أجلاً في الوفاء ببعض الثمن لا يتوقف عليه تقدير صاحب الحق في الشفعه لموقفه من حيث الأخذ بها أو تركها ، ذلك أنه ملزم في جميع الأحوال طبقاً للمادة ٩٤٢ مدنى بایداع كل الثمن الحقيقي الذي حصل البيع به وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعه وقبل رفع الدعوى بها ، وإلا سقط حقه في الأخذ بالشفعه ، كأنه طبقاً للمادة ٩٤٥ مدنى لا يستفيد الشفيع من الأجل المنوه بالمشتري إلا برضاه البائع . وحتى في حالة حصول هذا الرضاء فإنه لا يترتب عليه إعفاء الشفيع من واجب بایداع كامل الثمن بما فيه الموجل في الميعاد القانوني . ومن ثم فليس ثمة نفع يعود على الشفيع من عدم بشرط تجيز الثمن قبل إعلان رغبته فيها ، وبالتالي فإن عدم اشتغال الإنذار الموجه من المشتري إلى الشفيع على هذا الشرط لا يترتب عليه بطلان هذا الإنذار . ولا يعتبر كذلك من شروطه

وحتى يسرى ميعاد الخمسة عشر يوما لإعلان الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعه . يجب توجيه هذه الإنذار الرسمي على الشفيع على الوجه السابق بيانه ، ولا يغنى عنه أية ورقة رسمية أخرى ولو كانت معدة على بد محضر . فلو أن المشتري لخصلة شائعة في عقار رفع على البائع دعوى بصححة التعاقد . وأدخل في الدعوى مسائر الشركاء في الشفيع ليكون الحكم في ما واجهتهم فأعلنهم بعريضة الدعوى بصححة التعاقد . لم يغز إعلان هذه العريضة عن الإنذار الرسمي ، بالرغم من أن عريضة دعوى صحة التعاقد تتضمن عادة البيانات التي يتضمنها الإنذار الرسمي .^(١) ومن ثم يبقى للشركاء في الشفيع حق الأخذ بالشفعه ، حتى لو انقضى خمسة عشر يوما من وقت إعلان عريضة دعوى صحة التعاقد ، ما دام المشتري أو البائع لم يوجه لهم الإنذار الرسمي على الوجه الذي تقدم ذكره . وإذا كان الشفيع يستطيع إعلان رغبته في الأخذ بالشفعه في خلال خمسة عشر يوما من يوم إنذاره من المشتري أو من البائع بوقوع البيع . فإن ذلك لا يمنع من أنه يستطيع إعلان هذه الرغبة قبل أن يصله أي إنذار رسمي . ففي علم بالبيع ، جاز له أن يعلن رغبته في الأخذ بالشفعه على الوجه الذي سنبينه^(٢) ، دون حاجة إلى انتظار الإنذار . بل جاز له قبل الإنذار أن يجاوز مرحلة إعلان الرغبة إلى مرحلة إيداع الثمن ورفع دعوى الشفعة ، ويعتبر إعلان عريضة دعوى الشفعة إعلانا للرغبة في الأخذ بالشفعه كما سيجيء^(٣) .

٢٠٥ - إعْمَاله النَّجْمُ بِرَغْبَتِهِ فِي الْأَخْذِ بِالشَّفْعَةِ - نَصُّ فَانِورِنِي :

تنص الفقرة الأولى من المادة ٩٤٢ مدنى على ما يأتي :

» إعلان الرغبة بالأخذ بالشفعه يجب أن يكون رسميا ، وإلا كان

=ابع التي توجب المادة ٩٤١ مدنى انتقال الإنذار عليه مورد في عقده البيع مصدر المشتري من أن البائع له تلقى مسكنة ما باعه بطريق الشراء من آخر بعقد ابتدائي ، كذلك يوحى لقانون تضمين هذا الإنذار شروط عقد تعيين البائع (تفصيل مدنى ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ لجنة حكام التقاضي رقم ١٤ رقم ١٤٤ ص ١٠١١) .

(١) استئناف القاهرة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٠ الخدمة ٣٢ رقم ١٥٤ ص ٦٦٩ - شبين الكوم ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥١ الخدمة ٣٢ رقم ١٩٥ ص ٨٢٢ - محمد علي عرفة ٢ فقرة ٢٨٤ ص ٤٧٨ وص ٤٨٠ - عبد النعم فرج الصدفة فقرة ٣١٦ ص ٤٧٠ .

(٢) عبد النعم البدراوى فقرة ٤٥١ .

(٣) أنصر ميل فقرة ٢٠٥ .

باطلا . ولا يكون هذا الإعلان حجة على الغير إلا إذا سجل ^(١) . ففي أنذر الشفيع بوقوع البيع على الوجه الذي يسطنه فيما تقدم ، فإنه يجب عليه ، إذا أراد الأخذ بالشقة ، أن يبدى رغبته في ذلك ، وأن يعلن هذه الرغبة إلى كل من المشتري والبائع : وقد رأينا المادة ٩٤٠ مدنى ^(٢) تقول : « على من يريد الأخذ بالشقة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٣٩٠ / ١ و ٣ و ٤ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ - إعلان الرغبة في الأخذ بالشقة يجب أن يكون على يد محضر ، وإلا كان باطلًا . ٢ - ولا يكون هذا الإعلان حجة على الغير إلا إذا سجل في قلم الرهن بالمحكمة المختلطة الكائن في دائرة العقار . ٤ - وإذا كانت الشقة بين مصررين ، يمكن الحصول على التسجيل في قلم المحكمة الابتدائية الكائن بدائرة العقار المطلوب أخذها بالشقة . وعلى هذه المحكمة أن تثبت بصورة منه إلى قلم الرهن بالمحكمة المختلطة الكائن في دائرة العقار ، لتسجيله من تلقاه نفسها . ولا يكون هذا الإعلان حجة على الغير من ذوى الجنسيات الأجنبية الذين يخضعون لاختصاص المحاكم المختلطة إلا من تاريخ هذا التسجيل الأخير ». وفي بلة المراجعة أدخلت بعض تعديلات لفظية ، وحذفت العبارة الأخيرة من الفقرة الثالثة كما حذف الفقرة الرابعة ، وذلك مراعاة للتنسيق الخاص بأحكام التسجيل من حيث بيان جهة حصوله ، ووافقت الجنة على النص بهذا التعديل تحت رقم رقم ١٠١٥ / ١٠١٥ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٢،١/١٠١٢ . وفي بلة مجلس الشيوخ ضمت الفقرة الثالثة إلى الفقرة الأولى وجعلنا فقرة واحدة لاتصال حكمها ، ووافقت الجنة على النص بهذا التعديل تحت رقم ١٩٤٢ . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدلته بلته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٢٠ - ص ٤٢٥) . ويقابل النص المادة ١٤ من قانون الشفعة السابق (المعدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري) : يجب على من يريد الأخذ بالشقة أن يعلن للبائع والمشتري طلبها كتابة على يد محضر ، ولأجل أن يكون هذا الإعلان حجة على الغير يجب تسجيله في مكتب الشهر الكائن بدائرة العقار .

(قانون الشفعة السابق يتفق مع التقنين المدنى الجديد).

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأولى : التقنين المدنى السورى : لا مقابل .

التقنين المدنى اللى : م ١٩٤٦ (مطابق).

التقنين المدنى العراقى : م ١١٣٨ (أنظر آنفًا ص ٦٢٤ هامش ١) .

قانون الملكية العقارية اللبناني : م ٢/٢٤٧ (معدلة بقانون ٥ شباط سنة ١٩٤٨) : وعلى الشفيع أن يطالب بحق الشفعة . . . (وانتظر أن المقصود بالطالبة بحق الشفعة هو رفع دعوى الشفعة كسيجي) : أنظر مайлر ص ٧٠ هامش ٢ . وعلى ذلك لا يشترط في القانون اللبناني أن يبقى رفع دعوى الشفعة أبداً الرغبة في الأخذ بها .

(٢) أنظر آنفًا فقرة ٢٠٣ .

والمشتري فاعلان الرغبة يوجه من الشفيع إذا كان واحداً . أو من كل شفيع يزيد الأخذ بالشفعه إذا تعدد الشفعاء . ويجب أن يوجه إلى كل من المشتري والبائع ، فإذا وجه إلى أحدهما دون الآخر . أو وجه إلى أحدهما في الميعاد المقرر وإلى الآخر بعد الميعاد المقرر . كان باطلاً . ومن ثم تسقط شفعة الشفيع (١) . ذلك أن كلاً من المشتري والبائع خصم في دعوى الشفعة إذا أخذت بالتقاضي . وطرف فيها إذا ثبت بالتضارض . فالشفيع . إذا ثبت له الحق في الشفعة . يخل محل المشتري في مواجهة البائع ، فيكون له حقوق المشتري قبل البائع وعليه التزاماته نحوه . ومن ثم كان هو طرفاً في الشفعة والطرف الآخر هو كل من المشتري والبائع (٢) .

ويكون إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعه لكل من المشتري والبائع بإعلاناً رسمياً على يد محضر . وإلا بطلان ، كما نص على ذلك صراحة المادتان ٩٤٠ و ١٩٤٢ مدني سالفتا الذكر (٣) . فيوجه الشفيع الإعلان الرسمي إلى

(١) نقض مدنى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٣ بمجموعة عمر ٤ رقم ٧٣ من ٢٠٠ - ١٨٠ بتاريخ سنة ١٩٤٥ بمجموعة عمر ٤ رقم ١٩٣ ص ٥٤٦ - ٧ مارس سنة ١٩٤٥ بمجموعة عمر ٥ رقم ٤٤ ص ١٢١ - ٨ يناير سنة ١٩٤٨ بمجموعة عمر ٥ رقم ٢٥٥ ص ٥١٦ - استئناف مصر ٤ مايو سنة ١٩٢٥ الحمامات ٦ رقم ٢٠ ص ٢٣ - محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٤٠٧ ص ٣٩٨ - محمد على عرقه ٢ فقرة ٢٨٨ ص ٤٨٣ - ويصح للشفيع أن يوجه إعلاناً واحداً لكل من البائع والمشتري ، كيصح أن يوجه إبليساً بإعلانين مستقلين (استئناف مختلط ١٨ يناير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٧١ - محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٤٠٧ ص ٣٩٩) . وإذا كان طلب الشفعة ناقصاً وأكله الشفيع بطلب لاحق ، فلابد من إعلان الطلب اللاحق في الميعاد القانوني وإلا بطل الشفعة ، لأن الطلب الذي قدم في الميعاد القانوني ناقص فلا يمتد به ، ولأن الطلب اللاحق الذي يكمل الطلب السابق أعلن بعد الميعاد القانوني فلا يمتد به أيضاً (محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٤١٦) .

(٢) وإذا تعدد البائعون أو المشترون ، وجب إعلانهم جميعاً بطلب الشفعة في الميعاد القانوني . ومع ذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا دفع بسقوط حق الشفيع لعدم توجيه إنذار الرغبة إلى جميع البائعين . فتأباب الشفيع على ذلك بأنه لم يكن يعلم بصفات البائعين إلا عند تحرير صحيفة الدعوى ، ولذلك ذكر بها أسماءهم وأماكنهم على حقيقتها ، وكان المشتري لم يتعارض على هذه الصحيفة بأى اعتراض ولم يوجه إليها أى طعن ولم يقدم أى دليل على عدم صحة هذه الإجابة ، فإن أخذ المحكمة بها لا يكون خطأ في القانون ولا عيباً في الاستدلال (نقض مدنى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥١ بمجلة التشريع والقضاء ٥ رقم ٩١ ص ١٥٧ - وانظر محمد على عرقه ٢ فقرة ٢١٨ ص ٤٨٢) .

(٣) وقد قضت المادة ١٩٤٠ مدنى (انظر آنفًا فقرة ٢٠٣) بأن إعلان الرغبة يجب أن يوجه إلى كل من البائع والمشتري ، وإلا سقط حق الشفيع . وكانت المادة ١/١٤ من قانون الشفعة -

موطن كل من المشتري والبائع . أى إلى العمل الذي يقيم فيه ، ولا يصح أن يوجه الإعلان إلى العمل الذي يباشر فيه عمله من تجارة أو حرفة . ذلك أن المادة ١١ مرفقات تقضى بتساميم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه : وتنقضى المادة ١٤٠ مدنى بأن « الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ». فيجب إذن إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعه في المكان الذي يقيم فيه عادة كل من المشتري والبائع . ولا يجوز إعلانه في المكان الذي يباشر فيه المشتري أو البائع تجارتة أو حرفته . فان هذا المكان لا يعتبر موطننا له إلا « بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة » (م ٤١ مدنى)^(١) .

السابق تنص على أنه « يجب على من يرغب الأخذ بالشفعه أن يعلن البائع والمشتري بطلبه كتابة على يد محضر » ، ولم ينص صراحة على السقوط . فذهب رأى إلى أن إغفال إعلان البائع بطلب الشفعه لا يؤدي إلى سقوطها بمحنة عدم انتصاف صراحة على السقوط (أسيوط الكلية ١٣ يونيو سنة ١٩٣٧ الخدمة ٨ رقم ١٨٨ ص ٣٦٩ - وقارن نقض مدنى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٣ مجموعة عمر ٤ رقم ٧٣ ص ٢٠٠) ، ومن أجل ذلك نص التقنين المدنى الجديد في المادة ٩٤٠ منه كا رأينا صراحة على سقوط حق الشفيع . وذهب رأى كذلك ، في عهد قانون الشفعه السابق ، إلى أن تلب الشفعه يجوز أن يكون بإعلان غير رسمي ولو بكتاب في البريد لنفس السبب وهو عدم الصريح صراحة على السقوط في المادة ١١٤ من قانون الشفعه السابق (استئناف مصر ٧ مارس سنة ١٩٢٩ الخدمة ٩ رقم ٢٠٩ ص ٥١٤ - الإسكندرية الوطنية ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ الخدمة ١٠ رقم ٢٩٠ ص ٥٨١ - أسيوط الكلية ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الخدمة ١١ رقم ٤٤١ ص ٤٤١ - استئناف مختلط ١٤ يونيو سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٢٢٧ - ٦ فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ١٩٩) ، ومن أجل ذلك نص التقنين المدنى الجديد في المادة ١٩٤٢ كا رأينا على بطلان الإعلان إذا لم يكن رسمياً . فحسم التقنين المدنى الجديد ، على هذا الوجه ، كل الحالات التي كانت قائمة في شأن هذين الأمرتين (محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٤٠٦ - محمد على عرفة ٢ فقرة ٢٨٨) .

(١) انظر في هذا المعنى محمد على عرفة ٢ فقرة ٢٨٦ ص ٤٨٠ - ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض بأن العمل المقصود في المادة السادسة من قانون المرافقات (القديم) هو المركز المنسب إلى الشخص الذي يفترض أنه عالم بما يجري فيه مما يتعلق بنفسه وأنه موجود فيه دائمًا ولو غاب عنه بعض الأحيان . والعمل بهذا المعنى ، كما يجوز أن يكون محل سكن الشخص الذي يعيش فيه ، يجوز أن يكون محل عمل الذي يقوم فيه باستيفاء ماله وإيفاء ما عليه ، وإذا كانت المادة السابعة من قانون المرافقات (القديم) قد تحدثت عن خارم المعن إلية أو أداربه الساكنين معه ، فإن هذا معناه أن أحکم المادة المذكورة واجبة التطبيق حين يكون الإعلان قد ووجه إلى مسكن المراد بإعلانه . وهو لا يعني بحال أن الشارع لم يرد بالمعنى إلا المسكن ، فإذا لو كان ذلك مراد الشارع لكان مهلاً

وإذا أُعلن الشفيع رغبته في الأخذ بالشقة^(١) على الوجه المتقدم الذكر ، ولم يمض في الإجراءات التالية لذلك : كأن لم يودع أثني خزانة الحكمة أو لم يرفع دعوى الشفعة في الميعاد القانوني على ما سذكره . فان حقة في الشفعة بسط . وإعلانه الرغبة في الأخذ بالشقة إرادة منفردة صادرة من جانبه ، فهي تصرف قانوني صادر من جانب واحد . وفي رأينا أن هذه الإرادة التي صدرت من جانب الشفيع هي العنصر الذي يستكمل به عناصر الأخذ بالشقة ، وبمجرد إعلانها إلى كل من البائع والمشتري تتكامل هذه العناصر ، فيحل الشفيع محل المشتري إزاء البائع بحكم القانون^(٢) . ومن ثم لا يجوز للشفيع أن يرجع في هذه الإرادة ويعدل عن طلب الشفعة بعد أن أُعلن رغبته في الأخذ بها ، إلا برضاء المشتري^(٣) . ولا بد من هذا الرضا أيضا – ومن باب

= أن ينص على وجوب الإعلان في المسكن ، بدلا من أن ينص على وجوبه في المحل ، مع الفارق الراهن في مدلول اللقطين . وعلى ذلك يكون إنذار إظهار الرغبة الذي أُعلن في مكتب المقاولات صحيحاً (نفسي مدنى ٢١ يناير سنة ١٩٤٦ بمجموعة عمر ٥ رقم ٢٣ ص ٨٠) – وأنظر محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٤٠٧ من ٢٩٩ هامش ٣ .

ولكن جد بعد حكم محكمة النقض أن صدر التفرين المدى الجديده يعرف المواطن بأنه «المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة» (م ٤٠ / ١ مدنى) ، فما ينص الإعلان في غير هذا المكان لا يجوز ، إلا فيما يتعلق بتجارة الشخص أو حرفة فيكون المواطن عندئذ الذي يجوز إعلان الشخص فيه هو المكان الذي يباشر فيه الشخص التجارة أو الحرفة (م ٤١ مدنى) .

(١) واثبات إعلان الرغبة على رأى الشفيع في بطلان عقد البيع لصدره وقت التفكير في الحجر على البائع أو لأنه تناول أكثر مما يملك ، لا يزيد الآثار القانونية المرتبطة على هذا الإعلان ، متى كان قد تضمن إبداء الرغبة في الأخذ بالشقة بصورة تكفي للتعبير عن نيته (نفسي مدنى ٢٧ يناير سنة ١٩٥٥ بمجموعة المكتب الفني لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٧٢٠ رقم ٨١) .

(٢) أنظر آنفًا ص ٤٠١ . أما بالنسبة إلى الغير ، فلا بد من تسجيل الحكم الصادر بشيرت الحق في الشفعة ، أو تسجيل الورقة المثبتة للترانزي على الأخذ بالشقة ، وسيأتي تفصيل ذلك . ويلاحظ أن حلول الشفيع محل المشتري بإعلان الرغبة في الشفعة لا بد أن يكون خالياً من التزاع ، ولا يخلو من التزاع إلا بأحد أمرين : تسلیم المشتري بالشقة أو صدور حكم نهائي بها . ولكن كلا من تسلیم المشتري والحكم بالشقة لا ينفيه . حتى الشفيع في الحالات محل المشتري ، ولكن يكشف عنه ويحمله خالياً من التزاع على الرأى الذي نذهب إليه فيما سيجيء . والحكم بالشقة يقتضي رفع دعوى بالشقة وقيد الدعوى في المراعيد القانونية ، ولا تكون المدعى مقبولة إلا إذا أودع الشفيع المتن خزانة الحكمة قبل رفعها .

(٣) وقد يقال إن الشفيع يستطيع الدول عن الأخذ بالشقة بعد إعلان رغبته فيها عن طريق عدم إيداع المتن أو عدم رفع الدعوى في الميدان القانوني . وهذا صحيح ، ولكن بيان

أولى – إذا رفع الشفيع دعوى الشفعة ، وأراد بعد ذلك العدول عن طلبها . أما الرأى الذى يقول بأن الشفيع لا يتم له الأخذ بالشفعة إلا بصدر حكم بثبوت حقه فى ذلك أو بالتراضى عليها مع المشتري ، وسيجيء بيان ذلك ، فإنه يذهب بحكم منطقه إلى أنه يجوز للشفيع أن يعدل عن طلب الشفعة بعد أن أعلن رغبته في الأخذ بها ، وذلك ما لم يقبل المشتري طلب الشفيع ويسلم له بالشفعة ويختبره بهذا القبول ، فعند ذلك لا يجوز للشفيع أن يرجع في طلبه الحصول تعاقد صحيح بين الطرفين لا يجوز الرجوع فيه إلا بتراسى جديد (١) . ويصبح للشفيع أن يستغني عن إعلان رغبته في الأخذ بالشفعة برفع دعوى الشفعة رأسا على كل من البائع والمشتري . ولكن يشترط في ذلك أن تعلن عريضة الدعوى إلى كل من البائع والمشتري في خلال خمسة عشر يوما من يوم الإنذار بوقوع البيع حتى تصلح العريضة لأن تكون إعلانا بالرغبة في الأخذ بالشفعة حاصلا في الميعاد القانوني ، كما يشترط إيداع الثمن خزانة المحكمة قبل رفع الدعوى حتى يكون رفع الدعوى صحيحا إذ تشرط الفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ مدنى كما سرى « أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة » (٢) . وعند ذلك يحل إعلان عريضة الدعوى محل إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة ، ويستطيع الشفيع بعد ذلك أن يرضى في الإجراءات (٣) .

– أنه ملزم بارادةه التي أعلنتها بحيث لو سلم المشتري بالشفعة إنما إعلانه برغبة الشفيع فيها ، خلا حق الشفيع من التزاع وثبتت شفنته ، حتى لو عدل عن الإرادة التي أعلنتها .

(١) انظر في هذا المعنى محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٤١٧ .

(٢) انظر في هذا المعنى محمد علي عرفة ٢ فقرة ٢٩٧ ص ٥٠٠ – وينذهب إلى أن قيد الدعوى بالجملول يجوز أن يتم في خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان صيغة الدعوى ، لأن المشرع اشترط رفع الدعوى وقيدها في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الرغبة (م ٩٤٣ مدنى) ، وبما أن إعلان صيغة الدعوى قد تضمن في نفس الوقت إعلان الرغبة فيكون من حق الشفيع أن يترأسى في قيد دعواه حتى يستند هذا الميعاد (محمد علي عرفة ٢ فقرة ٢٩٧ ص ٥٠٠) . ونرى صحة ما يذهب إليه في ذلك ، على أنه يلاحظ أن تقدير المراجعت قد عدل في هذه المسألة ، فأصبح قيد الدعوى يسبق إعلان صيغتها كما سرى : ومن ثم لا يتأق الأken للشفيع أن يعلن صيغة الدعوى قبل أن يفدي الدعوى .

(٣) استئناف مصر ١١ أبريل سنة ١٩٥٠ المحاماة ٢١ رقم ١٦٣ ص ٤٩ – طسما الكلية ١٦ يوليه سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية ١٢ رقم ٩ ص ١٩ - ١٢ مايو سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية ١٩ رقم ٨ – مصر الكلية ٢٩ ديسمبر ١٩٢٨ المحاماة ٩ رقم ٢٢٧

ولكن إذا سلم المشتري عند بدء إجراءات الدعوى بشفعة الشفيع ، فإن الشفيع هو الذي يتحمل مصروفات الدعوى إذ يتبين أنه كان في غنى عن رفعها^(١) .

٢٠٦ - ميعاد إعمدة الرغبة في الأخذ بالشفعة - نص فائزني : ويجوز إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة ولو قبل إنذار الشفيع بوقوع البيع ، فيستطيع الشفيع دون أن ينتظر هذا الإعلان ، وب مجرد علمه بوقوع البيع ، أن يبادر إلى إعلان رغبته في الأخذ بالشفعة إلى كل من المشتري والبائع^(٢) . بل يجوز للشفيع أن يجاوز مرحلة إعلان الرغبة إلى مرحلة رفع دعوى الشفعة رأساً ، بعد أن يودع الثمن خزانة المحكمة ، ويقدم إعلان عريضة الدعوى مقام إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة كما سبق القول^(٣) .

ولكن إذا لم يوجد مبدأ للرأي . الذي يجوز فيه للشفيع إعلان رغبته في الأخذ بالشفعة غير وقت وقوع البيع ، فإنه توجد نهاية لهذا الوقت لا يستطيع الشفيع إذا جاوزها أن يعلن رغبته في الأخذ بالشفعة إعلاناً صحيحاً ، ومن ثم تسقط شفعته . فهو لا يستطيع أولاً أن يعلن رغبته في الأخذ بالشفعة ، إذا أندره البائع أو المشتري بوقوع البيع ، إلا في خلال خمسة عشر يوماً من هذا الإنذار . وهو لا يستطيع ثانياً أن يعلن هذه الرغبة ، إذا لم ينذره البائع أو المشتري بوقوع البيع ، إلا في خلال أربعة أشهر من وقت تسجيل البيع . وهو لا يستطيع أخيراً إعلان هذه الرغبة ، إذا لم ينذر بالبيع ولم يسجل هذا العقد ، بعد خمس عشرة سنة من تمام عقد البيع لأن حقه في طلب الشفعة يكون قد سقط بالتقادم . وتناول هذه الفروض الثلاثة على التعاقب :

ص ٤٠٢ - أسيوط الكلية ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٤٤١ من ٨٥٧ - ١٣ يونيو سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٨ رقم ١٨٨ من ٣٦٩ - استئناف مختلط أول مايو سنة ١٩٠٢ م ١٤ من ٢٧٥ - ٦ أبريل سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٢٥٧ - ١٠ مارس سنة ١٩٢١ م ٢٣ ص ٢٠٩ - ١٠ يونيو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥٥٠ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٤٠٨ ص ٤٠٨ - شفيق شحاته فقرة ٢٦٩ ص ٢٧٩ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٤٩ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ٣١٤ ص ٤٧٤ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٤٥ ص ٣٤٣ - وانظر آنفاً ص ٦٢٧ .

(١) من الكلية ١٦ يوليه سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية ١٢ رقم ٩ ص ١٩ - مصر الكلية ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ رقم ٢٢٧ ص ٤٠٢ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٤٠٨ .

(٢) انظر آنفاً ص ٦٢٧ .

(٣) انظر آنفاً ص ٦٢٢ .

أولاً - إذا أندى الشفيع بوقوع البيع : رأينا (١) أن المادة ٩٤٠ مدنی تنص على أنه « على من يريد الأخذ بالشفعه أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار الرسمي الذي بوجهه إليه البائع أو المشتري ، وإلا سقط حقه . ويزاد على تلك المدة ميعاد المسافة إذا اقتضى الأمر ذلك » . فيجب إذن على الشفيع ، إذا أندىه أى من البائع أو المشتري بوقوع البيع وأراد الأخذ بالشفعه ، أن يعلن رغبته إلى كل من البائع والمشتري في الأخذ بها في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإنذار الرسمي إليه بوقوع البيع . وكانت المادة ٢/١٩ من قانون الشفعة السابق تقضي بأن يسقط حق الشفعة « إذا لم يظهر الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعه في ظرف خمسة عشر يوماً من وقت علمه بالبيع أو من وقت تكليفه رسميًا بابداء رغبته سواء كان بناء على طلب البائع أو بناء على طلب المشتري . ويزاد على هذه المدة عند الاقتضاء ميعاد المسافة » (٢) . وكان المشروع التمهيدي لنص المادة ٩٤٠ من التقنين المدني الجديد موافقاً في حكمه لحكم المادة ٢/١٩ من قانون الشفعة السابق : إذ كان يتضمن بأن ميعاد الخمسة عشر يوماً يسري من وقت إنذار الشفيع بوقوع البيع أو من وقت علمه بذلك . وقد حذفت لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب عبارة « من تاريخ علمه بالبيع » ، فجعلت ميعاد الخمسة عشر يوماً يسري من تاريخ الإنذار الرسمي وحده دون العلم بالبيع ، « إذ دلت التجارب على أن إثبات العلم بالبيع كواقعة مادية يثير كثيراً من الإشكالات والقضايا ، فحسماً لذلك رأت اللجنة أن تبدأ المدة من تاريخ الإنذار الرسمي وحده » . وأبدت لجنة مجلس الشيوخ وجهة النظر هذه ، إذ رأت حسماً للخلاف ومنعاً للإشكالات أن تقتصر على أن الميعاد يبدأ من تاريخ الإنذار الرسمي ، لأنه تاريخ ثابت لا يحتمل التأويل » (٣) .

وعلى ذلك لا يعتد بعلم الشفيع بوقوع البيع ، كما كان يعتد به في قانون الشفعة السابق (٤) - ومهمماً أقام المشتري من دليل على علم الشفيع بالبيع وأثبتت

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٠٣.

(٢) انظر آنفًا من ٦٢٢ هامش ١.

(٣) انظر آنفًا من ٦٢١ هامش ١.

(٤) فإذا وقع بيع يجوز الأخذ فيه بالشفعه وحصل العلم به قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، أي قبل سريان التقنين المدني المحدث وفي أثناء سريان قانون الشفعة السابق ، سرى هذا القانون

على وجه التحقيق أنه علم به في وقت معين ، فإن ميعاد الخمسة عشر يوما

= الأخير ، ووجب على الشفيع طلب الشفعة في خلال خمسة عشر يوماً من يوم إنذاره بالبيع أو من يوم علمه به . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان البيع سبب الشفعة قد انعقد في ظل قانون الشفعة القديم ، في حين أن طلب الشفعة قد بدأت إجراءاته في ظل القانون المدني الجديد ، فإنه لا يعيّب الحكم المطعون فيه أن يكون أحال الدعوى إلى التحقيق لإثبات تاريخ العلم بالبيع ، ذلك أن العلم بالبيع كواقعة إنما ينبع في إثباته للقانون الذي كان سارياً وقت حصوله (نقض مدنى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥ - مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٨٧ ص ٦٥٧) . وقضت أيضاً في نفس المعنى بأنه متى كان الثابت أن عقد البيع أساس الشفعة قد انعقد قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تاريخ العمل بالقانون المدني الجديد ، وحصل العلم به قبل هذا التاريخ كان قانون الشفعة القديم هو الذي يجب تطبيقه على إثبات علم الشفيع بالبيع . فيجوز للمحكمة في هذه الحالة بأن تقضي ، ولو بعد ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، وأنه لم يبد رغبته المشترى بكافة الطرق أن الشفيع علم بالبيع قبل ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، وأنه لم يبد رغبته في الأخذ بالشفعة في مدى خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم . ولا يعزز لها أن تطبق في هذا المخصوص ما نصت عليه المادة ٩٤٠ من القانون المدني الجديد من أن الخمسة عشر يوماً لا تبدأ من تاريخ العلم بل من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يرجه إلى الشفيع من البائع أو المشترى ، لأن في هذا التطبيق إخلالاً بالقاعدة العامة وهى عدم سريان القانون على الواقع السابقة على املاكه (نقض مدنى ٤ مارس سنة ١٩٥٤ - مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٩٢ ص ٥٧٨) . وانظر أيضاً نقض مدنى ٤ فبراير سنة ١٩٦٠ - مجموعة أحكام النقض ١١ رقم ١٨ ص ١١٧ - أما بالنسبة إلى مائة إجراءات الشفعة ، فقد استقر قضاء محكمة النقض على أن العبرة بالوقت الذى يقع فيه إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة . فإن كان هذا الوقت سابقاً على ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فقانون الشفعة السابق هو الذى يسرى على سائر الإجراءات التى تلى إعلان الرغبة ، وإن كان وقت إعلان الرغبة غير سابق على ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فالقانونى المدني الجديد هو الذى يسرى . انظر نقض مدنى ١٣ مايو سنة ١٩٥٤ - مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ١٣١ ص ٨٧٦ - ٤ فبراير سنة ١٩٦٠ - مجموعة أحكام النقض ١١ رقم ١٨ ص ١١٧ - وانظر ما يلى ص ٦٧٨ هاشم ٣ .

وإذا طبق قانون الشفعة السابق فيما يتعلق بالعلم بالبيع فإن المقصود بالعلم هو العلم بامكان عقد البيع ، أي العلم التفصيل بالبيع وبائمه وبالشروط الأساسية مما يمكن الشفيع من تقدير ما إذا كان يأخذ بالشفعة أو لا يأخذ بها (نقض مدنى ١٨ يناير سنة ١٩٤٥ - مجموعة عمر ٤ رقم ١٩٣) . وقد قضت محكمة النقض بأن علم الشفيع بأركان البيع وحدها يوجب عليه المبادرة إلى طلب الشفعة في الميعاد الذى عينه القانون ، ولا يقبل منه في هذه الحالة إذا هو أخر العتب من ميعاده الاعتذار بأنه ما كان يعلم هل افترى البيع بشروط أم لم يفتر ، لأن الأصل في التصرفات أن تكون خالية من الشروط (نقض مدنى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦ - مجموعة عمر ٤ رقم ١٢٨ ص ٢٨٢) . وبهذا الميعاد من تاريخ العلم بالبيع ، لامن تاريخ العلم بالتسجيل ،

لا يسرى من هذا الوقت . وربما ينتفع الشفيع أن ينشر ولا يطلب الشفعة حتى

لأن الحق في الشفعة ينشأ عند تمام البيع لا عند تسجيله (استثناف عطف ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م) ص ٣٦ - ١٠٢ - ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٤٦)، ولامن تاريخ العلم بقرار المجلس احتجى القاضي بالموافقة على بيع أطيان التناصي إذا وقع البيع بعد صدور هذا القرار (تفصي منذ ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ١ رقم ٣٢٣ ص ١١٠٧). وتجب ملاحظة أن العلم المسطط لحق الشفعة هو العلم الواقعي لا العلم الافتراضي، وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم قد قضى بسقوط حق الشفيع بناء على أن إعلانه أحد البائعين برغبته في الأخذ بالشفعة وإدخاله في الدعوى كان بعد الميعاد القانوني مع علم الشفيع بأن هذا الذي أعلنه بعد الميعاد كان من نسن البائعين، محصلاً قيام هذا العلم من كون الشركة التي يمثلها الشفيع كانت قد اشترطت الأرض التي تدفع بها من هرولة البائعين أنفسهم ومنهم ذلك البائع، ومن أن الشفيع عندما أعلنه البائعين عدا البائع المذكور ذكر أنهما ورثة فلان وهذا البائع من هرولة الورثة، وقائلاً إن تنفيذ شخص مدير الشركة طالبة الشفعة فيما بين البيع لها والبيع للمشروع منه لا يبني سابق علمها لأن الشركة لها شخصية واحدة مستمرة، وأن خطأها أو تفصيرها في الالتجاء إلى السجل لتعرف منه على وجه الدقة أسماء جميع البائعين يحملها تبعه السهو الذي ادعت حصوله في مسودة مقدماً وتنج عنه سقوط اسم ذلك البائع الأخير، فهذا الحكم يكون قد خالف القانون لأنخرافه عن تحرى العلم الواقعي الذي يحتمه القانون إلى العلم الافتراضي الذي لا يمكن في هذا المقام (تفصي ملف ٧ مارس سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ٤٤ ص ١٢١). وانظر أيضاً أحكاماً أخرى لمحكمة النقض في مسألة العلم في مجموعة المكتب الفني لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول : تفصي ملف ٨ يونيو سنة ١٩٤٤ ص ٧٢٢ رقم ٩٦ (لا يمكن إثبات علم الشفيع إذا كان تاريخ العلم غير معين بالضبط) - ٩ مارس سنة ١٩٥٠ ص ٧٢٢ رقم ٩٢ (علم الشفيع بأسماء بعض المشترين دون بعض يجعل الميعاد يرى فيما يتعلق بالمشترين الذين علم بهم الشفيع) - وفي هذا المعنى أيضاً ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ص ٧٢٢ رقم ٩٣ (علم الشفيع بالبيع من أن الإنذار ١٩٥٠ ص ٧٢٢ رقم ٩١ (استخلصت المحكمة استخلاصاً سائغاً عدم علم الشفيع بالبيع من أن الإنذار الموجه إليه بوقوع البيع خال من إسناد تاريخ علمه إلى تاريخ سابق على تاريخ الإنذار) - ٨ مايو سنة ١٩٥٢ ص ٧٢٣ رقم ٩٩ (علم زوج الشفيعة وأولادها رغم يباشرون أعمالاً قرية عمل علم الشفيعة نفسها) - ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ص ٧٢٢ رقم ٩٥ (تحصيل العلم من كتاب موصى عليه مرسل للشفيع متضمناً لأركان البيع وشروطه الأساسية) - ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣ ص ٧٢٣ رقم ٩٨ (إثبات اطلاع الشفيع على عقد البيع يمكن لإثبات العلم) - أما إذا كانت واقعة العلم بالبيع قد حصلت وقت سريان التقين المدن الجديدة، فأحكام هذا التقين هي التي تسرى، ولا يعتمد بالعلم وإنما يعتمد بالإذنار الرسمى بوقوع البيع . وقد قضت محكمة النقض هذا المعنى بأنه إذا كانت واقعة العلم بالبيع مدعى بمحضها في يوم ٥ من سبتمبر سنة ١٩٥١ ، فلازم ذلك مدعى بحكم التقين المدن الجديدة النافذ اعتباراً من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ . وإذا كان حق الشفيع في إيداعه ترغبة في ظل هذا التقين وطبقاً لفهمه من نص المادة ٤٩٠ ملخصه لا يتحقق إلا بمضي خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار الرسمى الذي يوجهه إليه البائع

بصله الإنذار الرسمي بوقوع البيع ، ويبقى محتفظاً بحقه في طلب الشفعة المدة التي تفصل ما بين العلم بالبيع وتاريخ الإنذار الرسمي مهما طالت . فاذا ما وصله الإنذار الرسمي بوقوع البيع ، فعند ذلك فقط يسرى ميعاد الخمسة عشر يوماً ، ويتعين عليه إذا أراد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته في ذلك في خلال هذه المدة إلى كل من البائع والمشتري . ويحسب ميعاد الخمسة عشر يوماً وفقاً للقواعد المقررة في قانون المرافعات . فلا يحسب اليوم الذي يسلم فيه الشفيع الإنذار

= أو المشتري ، وكان المشتري لم يدع أنه قد ووجه هو أو البائع هذا الإنذار إلى الشفيع ، فإن حقها في إعلان رغبتهما في الشفعة لا يسقط بالإقرار المنسوب إليها في إنذار الشفعة المقدم للثغر في ٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ بأنها علّت في اليوم السابق على ذلك بالبيع ، ويبدأ سريان ميعاد الرغبة في الأخذ بالشفعة من وقت الإنذار لا من وقت العلم (نقض مدن ٤ مارس سنة ١٩٦٠ بمجموعة أحكام التقضي ١١ ص ١١٧) .

ويقع عبء إثبات العلم بالبيع على المدعى عليه في دعوى الشفعة ، ولوه أن يثبت جميع طرق الإثبات لأنّه واقعة مادية ، ولكن لا يمكن مجرد جواز الشفيع لافتراض العلم (استئناف وطني ٢٥ مارس سنة ١٨٩٨ القضاة ٥ ص ٢١٨ - ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠١ المجموعة الرسمية رقم ٢٧ ص ٢٢ - ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٧ الاستقلال ٦ ص ٢٤٤ - استئناف مختلط أول ماير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٧٥ - ٦ أبريل سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٨٢ - ١٤ يونيو سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٣٢٧ - ١٦ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٢٤ - ٥ مارس سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٧٤ - ٣٠ يونيو سنة ١٩٤١ م ٥٢ ص ٢٤٤) . وواعنة العلم مسألة موضوعية يستخلصها قاضي الدعوى من أدلة وقرائن يصعب أن تردد إليها عقلاً . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا دفع في دعوى الشفعة بسقوط الحق في رفعها لعدم توجيهها إلى جميع البائعين ، فطلب المدعى التأجيل لإدخال من لم توجه إليه منهم ، فأجابته المحكمة إلى طلبه ، فطلب صورة عقد البيع لمرفقة أسماء جميع البائعين ودفع رسم الصورة وسلست الصورة في التاريخ الذي ذكرته المحكمة في حكمها إلى وكيله في دعوى الشفعة بالذات ، ولكن تأخر في إعلان باقي البائعين أكثر من شهرين من تاريخ تسلم وكيله الصورة ، فاستخلصت المحكمة من ذلك وغيره ما ذكرته في حكمها أنه كان بطيءاً بأسماء البائعين الباقين من تاريخ تسلم وكيله أو بعد ذلك بزمن وجيزة ، فإن استخلاصها ذلك سائغ وفي حدود سلطتها (نقض مدن ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٣ بمجموعة عمر ٤ رقم ٧٣ ص ٢٠٠) . وإذا كان لا يمكن علم وكيل الشفيع بالبيع إذا كان الشفيع شخصياً يجهله (استئناف مختلط ٢٩ يناير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ١٢١ - ٢ يونيو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٣١٣) ، فإنه إذا رفضت المحكمة طلب الشفعة اعتماداً على أن الشفيع نفسه ، لا وكيله فقط ، قد علم بحصول البيع وسكت عن طلب الشفعة حتى انقضت المواعيد القانونية ، وذكرت في حكمها القرآن والدلائل التي أطمأنّت إليها في تكوين عقيدتها بقيام هذا العلم الشخصي ، فلا شأن لمحكمة النقض بها (نقض مدن ٢١ مايو سنة ١٩٣٦ بمجموعة مصر ١ رقم ٣٩٨ ص ١١٢٧) .

الرسمي ، وإلا كان الميعاد ناقصا . وقد نصت المادة ١/٢٠ مرا فعات في هذا الصدد على أنه «إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين : فلا يحسب منه يوم التكليف أو التنبيه أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون بمجرد الميعاد . . .»^(١) ويحسب اليوم الأخير ، فيجب على الشفيع أن يعلن رغبته في الأخذ بالشفعه بحيث يصل هذا الإعلان إلى كل من البائع والمشترى في ميعاد نهايته اليوم الخامس عشر من اليوم التالي للاليوم الذي تسلم فيه الشفيع الإنذار الرسمي . وقد نصت المادة ١/٢٠ مرا فعات في هذا المعنى على أن « . . . ينقض الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه ، إذا كان ظرفاً يجب أن يحصل فيه الإجراء . . .»^(٢) . ونصت المادة ٦ مرا فعات ، في خصوص أن تكون العبرة بحصول الإعلان فعلاً إلى البائع والمشترى لا بتقادمه إلى قلم الحضرين ، على أنه «إذا نص القانون على ميعاد حتمي لرفع دعوى أو طعن أو أى إجراء آخر يحصل بالإعلان ، فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله»^(٣) . وقد نصت العبارة الأخيرة من المادة ٩٤٠ مدنى ،

(١) وقد قضت محكمة النقض ، في عهد قانون الشفعة السابق وبالنسبة إلى سريان الميعاد من وقت العلم بالبيع ، بأن المادة ١٩ من قانون الشفعة ، إذ نصت على أن إظهار الشفيع رغبته يكون في خلال خمسة عشر يوماً «من وقت علمه بالبيع» ، لم ترد أن تجعل هذه الخمسة عشر يوماً تبتدئ من لحظة العلم بالبيع ، بل أرادت أن تجعلها تبتدئ من اليوم التالي لتاريخ العلم به (ننفس مدنى ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٥ بمجموعة عمر ١ رقم ٢٨٨ ص ٨٧٤) . وانظر أيضاً استئناف مختلط ٢٢ يناير سنة ١٩٢٤ الخاماً ٤ رقم ٩٥ - وكانت محكمة استئناف مصر قد قضت على العكس من ذلك بأنه يجب حساب اليوم الذي حصل فيه العلم بالبيع داخل مددة الخمسة عشر يوماً المقررة قانوناً لإبداء الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعه وإلا سقط حقه فيها ، بغير التفات إلى ساعة النعم (استئناف مصر ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٤ الخاماً ١٥ رقم ٢٢٩ ص ٤٨٩) .

(٢) استئناف مختلط ٢٢ يناير سنة ١٩٢٤ الخاماً ٤ رقم ٥٩٥ ص ٧٨٧ - وإذا أُعلن واحد منهما في الميعاد وأُعلن الآخر بعد فوات الميعاد . سقط حق الشفيع في الأخذ بالشفعه (عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٣١٤ ص ٧٣ . - منصور مصطفى منصور فقرة ١٤٥ ص ٣٤٣) .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأن العبرة في الباء الميعاد هي بحصول الإعلان فعلاً إلى البائع والمشترى ، لا بتسلیم ورقة الإعلان لقلم الحضرين ، لأن نص المادة ١٤ (من قانون الشفعة السابق) صريح في وجوب الإعلان ، والإعلان لا يمكنه بتسلیم لقلم الحضرين وإنما يكون بالطرق =

كما رأينا ، على أن «يزاد على تلك المدة ميعاد المسافة إذا اقتضى الأمر ذلك». والمفروض هنا أن يكون بين موطن الشفيع وموطن البائع أو موطن المشتري مسافة يحسب لها ميعاد ، إذ المطلوب أن يعلن الشفيع كلا من البائع والمشتري في موطنه ، فإذا بعد هذا الموطن عن موطن الشفيع يحسب لهذا بعد ميعاد المسافة الذي يقررها القانون^(١) . وقد نصت المادة ٢١ مرفاقات في هذا الصدد على أنه «إذا كان الميعاد معيناً في القانون للحضور أو ل المباشرة إجراء فيه ، زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو متراً بين المكان الذي يجب الانتقال منه وبين المكان الذي يجب الانتقال إليه ، وما يزيد من الكسور على ثلاثة كيلو متراً يزاد له يوم على الميعاد ، ولا يجوز بأية حال أن يتجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام. ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوماً بالنسبة لمن يقع موطنه في مناطق الحدود^(٢)» . فإذا بعد موطن المشتري عن موطن الشفيع بقدر خمسين كيلو متراً أو ستين كيلو متراً أو سبعين كيلو متراً ، زيد ميعاد المسافة ، بالنسبة إليه ، يوماً واحداً فيصبح الميعاد ستة عشر يوماً . وإذا بعد موطن البائع عن موطن الشفيع بقدر تسعين كيلو متراً أو مائة كيلو متراً إلى مائة وثلاثين ، زيد الميعاد ، بالنسبة إليه ، يومين فيصبح سبعة عشر يوماً . وإذا بعد موطن أي من البائع أو المشتري عن موطن الشفيع بقدر مائة كيلو متراً أو أكثر ، زيد ميعاد المسافة ، بالنسبة إليه ، أربعة أيام فيصبح الميعاد تسعة عشر يوماً . وإذا وقع اليوم الأخير

= المقررة في قانون المرافقات . يؤكد هذا النظر ما جاء في آخر الفقرة الثانية من المادة ١٩ (من قانون الشفعة السابق) من أنه «يزاد على هذه المدة (أى مدة الحسنة عشر يوماً) عند الاقتضاء ميعاد المسافة» ، مما يقطع بأن المقصود بإظهار الرغبة هو بالإعلان أي بتسلیم التورقة للمن إلية أو في عمله على حسب الأصول المرسومة في القانون . فإنه لو كان يمكن مجرد التسلیم لعلم المخربين ، لما كان هناك حمل للنفس على ميعاد المسافة ، ولأذن اشارع بين ما يجب على الشفيع اتباعه بعد هذا التسلیم إذ التسلیم بذلك ليس فيه أي إعلان للشخص . ولأذن فالحكم الذي يعني قضاؤه على أن العبرة في احتساب مدة إظهار الرغبة في الشفعة هي بحصول الإعلان إلى البائع والمشتري ، لا بتقدیم التورقة إلى علم المخربين ، يكون قد أصاب في تطبيق القانون (نقض مدنى ١٢ أبريل سنة ١٩٤٥ بمجموعة عمره رقم ٢٥٥ ص ٢٣٤ م ٦٦) . وانظر أيضاً نقض مدنى ٨ يناير سنة ١٩٤٨ بمجموعة عمره رقم ٢٩ دسمبر سنة ١٩٤٩ بمجموعة أحکام النقض ١ رقم ٤٢ ص ١٤٤ .

(١) نقض مدنى ٢٥ يناير سنة ١٩٣٤ بمجموعة عمر ١ رقم ١٦٢ ص ٣١٤ .

(٢) وانظر المادة ٢٢ مرفاقات في تحديد مواعيد المسافة لمن يكون موطنهم في الخارج .

من ميعاد الحسنة العشر يوم فيها إذا لم تكن هناك مواعيد مسافة ، أو وقع اليوم الأخير من الميعاد مضموماً إليه مواعيد المسافة متصلة به اتصالاً مباشرة بحيث يكون هو وإليها ميعاداً واحداً متواصل الأيام ، في يوم عطلة رسمية ، امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها^(١) . وقد نصت المادة ٢٣ مراقبات في هذا الصدد على أنه «إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية ، امتد إلى أول يوم عمل بعدها» . فإذا ما انتهى ميعاد الحسنة العشر يوماً ، وكانت الأيام الأربع التالية لانتهائه أيام عطلة ، وكان الواجب ضم يومين إلى الميعاد للمسافة ، فإن هذين اليومين يتصلان بـ الميعاد الأصلي اتصالاً مباشرة ، وينتهيان في نهاية اليومين الأولين من أيام العطلة . ولما كان اليوم التالي لانتهائهما هو يوم عطلة أيضاً وكذلك اليوم الذي يليه ، فإنه يجب إتمام إعلان طلب الشفعة في اليوم التالي مباشرة لانتهاء أيام العطلة الأربع^(٢) .

والميعاد ، ضمت إليه مواعيد مسافة أو لم تضم ، ليس مدة تقادم *prescription* بل مدة سقوط *déchéance* ، فيسري حتى على الغائبين ومن كان غير أهل

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا تبين أن محكمة الموضوع أخطأ في احتساب الميعاد ، إذ لم تمهي اليوم الثاني للطلة ولم تنص إلى ميعاد المسافة ، تعيين قبول هذا الدفع (نقض مدن ٢٠ يناير سنة ١٩٣٤ بمجموعة عمر ١ رقم ١٦٣ ص ٣١٤) . وانظر أيضاً نقض مدن ١٩ مايو سنة ١٩٣٨ بمجموعة عمر ٢ رقم ١٢٣ ص ٣٧٣ .

(٢) ولا يقال إن ميعاد الحسنة العشر يوماً قد انتهى ، وتل أنباءه أيام عطلة فيتوقف سريان الميعاد ، ثم يستأنف السريان عقب انتهاء أيام العطلة لمدة يومين آخرين مما ميعاد المسافة ، فيكون الشفيع عقب انتهاء أيام العطلة يومان لا يوم واحد . لا يقال ذلك ، فإن سريان الميعاد لا يتوقف في أيام العطلة بل يستمر ، فينتهي في اثنائها اليومان المطيلان المسافة ، ويصادف انتصافها يوم عطلة ، فيمتد الميعاد إلى اليوم التالي لانتهاء أيام العطلة ، ولا يمتد إلى أكثر من ذلك . وقد قضت محكمة النقض بأن ميعاد المسافة بحسب المادة ١٧ مراقبات (قديم) إنما هو زيادة على أصل الميعاد ، وكونه زيادة على الأصل يفيد بدأه أنه يتصل به مباشرة بحيث يكون هو وإلياه ميعاداً واحداً متواصلاً الأيام . فإذا كان الميعاد ينتهي آخره وسط أيام عطلة تنتهي من بعده ، وكان لصاحب الشأن ميعاد مسافة ، فإنه يأخذ هذا الميعاد متلاحقاً متصلة مباشرة بأيام أصل الميعاد . وإن مبدأ القانون في شأن المواعيد أن العطلة غير مرتفقة لسريانها ، بل إنها تسرى في اثنائها . وكل ما أجازه بحسب مفهوم المادة ١٨ مراقبات (قديم) أن الميعاد إذا وقع آخره يوم عطلة ، فإنه يمتد لل يوم التالي . فإن كانت الأيام التالية هي أيضاً أيام عطلة ، امتد الميعاد لأول يوم مل بعد هذه العطلة (نقض مدن ٢٠ يناير سنة ١٩٣٥ بمجموعة عمر ١ رقم ٢٨٨ ص ٨٧٤) .

للتصرف ، ولا يقبل الانقطاع (interruption) ولا الوقف (suspension) (١)
 ثانياً - إذا لم ينذر الشفيع بوقوع أى من أو كون الإذار بطل ، وأمكن
 المشرئي سجل عقد البيع : نص المادة ٩٤٨ (ب) مدنى على ما يأتى به بسقوط
 الحق في الأخذ بالشقة في الأحوال الآتية : . . . (ب) إذا انقضت أربعة أشهر
 من يوم تسجيل عقد البيع . . . (٢). وبخلص من هذا النص أن الشفيع ، إذا

(١) استئناف مختلف ٢٨ مايو سنة ١٩٩٦ م ٥٩ ص ٤ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة
 ٤١١ ص ٤٠٤ - ص ٤٠٥ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٣٩٧ (ب) من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « . . . لا يجوز الأخذ بالشقة في الحالتين الآتىين : . . . (ب) إذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع . ويسرى هذا التباعد حتى في حق ناقص الأهلية والثانية . وفي لجنة المراجعة حذف سريان مدة ثلاثة أشهر في حق ناقص الأهلية والثانية اكتفاء بالقواعد العامة ، وأضيفت حالة جديدة تضمن سقوط الحق في الأخذ بالشقة إذا انقضت سنة كاملة عن وقت وضع يد المشرئي على العقار المبيع . وأصبح النص رقمه ١٠٢٢ (ب) و(ح) في المشروع النهائي . « وافق مجلس شورى على النص تحت رقم ١٠١٩ (ب) و(ح) . وفي لجنة مجلس الشيوخ استبدلت بعبارة « ثلاثة أشهر » في البند (ب) بعبارة « أربعة أشهر » توخيًا للتيسير ، وحذف البند (ح) المتعلق بسقوط حق الشقة بانقضاء سنة من وقت وضع يد المشرئي على العقار ، خشية أن يكون الحكم الوارد فيه محل إشكالات في المستقبل ، ولأن فائدته العملية تتضامل كلياً بإزاء نص البند (ب) ، ولأن هذا الحكم قد يؤدي إلى انتلاع بقصد إضاعة حق الشفيع . وأصبح رقم النص ٩٤٨ (ب) . ووافق مجلس الشيوخ على النص كذا عدله لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٤٢ - ص ٤٤٦) .

ويقابل النص المادة ٤٢ من قانون الشقة السابق : يسقط الحق في الشقة في سائر الأحوال بعد مضي ستة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع ، وذلك بالنسبة لكافة الشقق ، ولو كان الشفيع غير أهل لتصريف أو غائباً . (والمدة في قانون الشقة السابق ستة أشهر ، وقد انقضت في التفتيت المدنى الجديد إلى أربعة أشهر) .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التفتيت المدنى السورى : لاماقابل .

التفتيت المدنى اليبى م ٩٥٢ (ب) : يسقط الحق في الأخذ بالشقة في الأحوال الآتية : . . . (ب) إذا انقضت ستة أشهر من يوم قيد عقد البيع ، سواء كان الشفيع حاضراً أو غائباً .
 (والمدة في التفتيت اليبى ستة بدلاً من أربعة أشهر في التقني المجرى) .

التفتيت المدنى العراقى م ١٢٤ (ر) : لا تسع دعوى الشقة . . . (و) إذا انقضت ستة أشهر من يوم تمام البيع ، ويسرى هذا الميعاد حتى في حق الحجررين والثانية . (ومنه في التفتيت العراقى ستة أشهر من يوم تمام البيع ، ولكن البيع في التفتيت العراقى يتم في دائرة العذبو ، وفي حين أن المدة في التفتيت المجرى هي أربعة أشهر) .

لم يحصل علمه بوقوع البيع عن طريق الإنذار الرسمي السابق ذكره ، فالقانون يفترض افتراضاً غير قابل لإثبات العكس أنه علم بالبيع إذا سجله المشتري ، إذ أن مهمة التسجيل هي شهر البيع . ولكن لما كان علم الشفيع بوقوع البيع ليس إلا اعلم افتراضياً ، فقد أطال القانون المدة التي يتبعن في خلاها أن يطلب الشفيع الشفعة ، فجعلها أربعة أشهر من وقت التسجيل^(١) ، وقد كانت ستة أشهر في قانون الشفعة السابق ، وأنقصت في المشروع التمهيدي لنص المادة ٩٤٨ (ب) إلى ثلاثة أشهر^(٢) ، ثم رقت إلى أربعة أشهر في لجنة مجلس الشيوخ ، واستقرت على ذلك في التقنين المدني الجديد^(٣) . وقد يقال إن إسقاط حق الشفيع إذا انقضت أربعة أشهر من يوم تسجيل البيع دون أن يستعمل الشفيع هذا الحق يجعل من اليسير على المشتري إضاعة حق الشفيع ، فما عليه إلا أن يبادر إلى تسجيل البيع ، وينتظر أربعة أشهر يتحمل كثيراً في أثنائها أن يبقى الشفيع جاهلاً بوقوع البيع ، فينقضي الميعاد دون أن يطلب الشفيع الشفعة ، فيسقط حقه فيها . ولكن يمكن الرد على هذا الاعتراض بأن المشتري قد لا يعلم على وجه محقق من هم الشفعاء حتى ينذرهم بوقوع البيع ، ولا يدرى كذلك ما إذا كان حفهم في الأخذ بالشفعة حقاً ثابتاً لا يتطرق إليه الشك . وبقاوته كذلك في حال من القلق وعدم الاطمئنان لا يجوز أن يدوم وقتاً طويلاً . فتوخيها لاستقرار التعامل ، ولأن الشفعة حق استثنائي من شأنه أن يخل بحق

= قانون انتكية العقارية اللبناني م ٢٤٨ (معدلة بقانون ٥ شباط سنة ١٩٤٨) : إذا لم يحصل التبلغ المبين في المادة السابقة (تبليغ الشفيع بوقوع البيع) ، يسقط حق الشفعة بعد مضي سنة من تاريخ تسجيل العقد في السجل العقاري ، وتسري هذه المادة بحق فاقدي الأهلية والقانين . وإن المادة المذكورة في هذه المادة وفي المادة السابقة لا تقطع إلا باقامة الدعوى بطلب الشفعة أمام محكمة محل وجود العقار الصالحة بحسب المتن المذكور في العقد . (والقانون اللبناني يجعل المدة سنة بدلاً من أربعة أشهر في التقنين المصري) .

(١) بدلاً من خمسة عشر يوماً من وقت الإنذار الرسمي حيث يكون علم الشفيع بوقوع البيع على الأقل يقيناً لا على افتراضياً .

(٢) وكانت لجنة الأستاذ كامل صدق هي التي انقصت المدة إلى ثلاثة أشهر ، إذ استطاع رئيس اللجنة رأى الأعضاء فيما إذا كانوا ينتظرون افتراضه بتحنيس مدة ستة أشهر إلى ثلاثة فقط ، وذلك لكي لا يظل مركز المشتري فلئاماً طويلاً . توافقت اللجنة على افتراض الرئيس (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٤٢ في المा�ش) .

(٣) أنظر آنفـاً ص ٦٤١ مـاش ٢ .

المالك في التصرف في ملكه لمن يريد ، جس المشرع سبيلا ميسرا للمشتري بضمتن معه إلى سقوط حق الشفعة وإلى أن الصفقة التي عقدها قد خلصت له على وجه حاسم . وسبيله إلى ذلك أن يسجل عقد البيع ، فإذا انقضت أربعة أشهر من يوم التسجيل دون أن يطلب أحد الشفعة ، اطمأن المشتري إلى صفنته ، وأيقن أن العقار الذي اشتراه أصبح بمنحة من أن يأخذه أى شفيع بالشفعة . هذا إلى أن الشفيع يكون عادة جارا للبائع أو شريكاه ، فإذا باع هذا عقاره فالغالب أن يشعر الشفيع بذلك . فإذا أراد التثبت من وقوع البيع فا عليه إلا أن يكشف عن العقار في سجلات الشهر العقاري فيجد البيع مسجلا فيها ، ولو أربعة أشهر من يوم التسجيل يستطيع في خلالها أن يطلب الشفعة .

وميعاد الأربعة الأشهر ميعاد سقوط لا ميعاد تقادم . فلا ينقطع ولا يقف ويسرى في حق الغائب وغير كاملي الأهلية ^(١) . وقد كان المشروع التمهيدى للمادة ٩٤٨ (ب) مدنى يستعمل على نص صريح في هذا المعنى ، فحذف في لحنة المراجعة اكتفاء بالقواعد العامة ^(٢) . ويسرى الميعاد من اليوم التالي مباشرة لليوم الذى حصل فيه التسجيل ^(٣) حتى لا يكون ناقصا . وتحسب الشهور

(١) استئناف مختلط ٣ يناير سنة ١٩٢٨ م ١٩٤٥ م ٩ - ١١٦ ص ٤٠ .
ص ٢٦ - وإذا طالب الشفيع المشتري باستحقاقه للأرض المباعة بسبب آخر غير الشفعة ورفع عليه دعوى الاستحقاق ، فإن مواعيد الشفعة تتوقف ملقة في أثناء دعوى الاستحقاق ، حتى إذا بت في هذه الدعوى لصالح المشتري ، عادت مواعيد الشفعة إلى انتزاعان (استئناف مختلط ١٨ فبراير سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٣٨ - ٣١ مايو سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٣١) . وانظر محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٥٤٦ ص ٥٢٥ هامش ٣ - محمد على عرقه ٢ فقرة ٣٥٤ ص ٥٨١ .
(٢) انظر آنفًا ص ٦٤١ هامش ٢ .

(٣) ولا يسرى الميعاد من يوم تسجيل صحيفة دعوى التقادم المرفوعة من المشتري على البائع في شأن البيع المنشوع فيه . وقد قضت محكمة النقض بأن ميعاد سقوط حق الشفيع في الأخذ بالشفعة المنوه عنه في المادة ٢٢ من قانون الشفعة (القديم) يبدأ من يوم الحكم بصحة عقد البيع ، لأن من يلزم تسجيل صحيفة الدعوى (نقض مدنى ٨ يناير سنة ١٩٥٣ بمجموعة المحكمة الفنية لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٧٢٤) . وتفتت بأنه إذ كانت المادة ٢٢ من قانون الشفعة صريحة في النص على سقوط الحق في الشفعة بعد مضي ستة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع ، وإذا كان النص على سقوط حق إذا لم يستعمل في هذه معيته يتعين الالتزام بحلوذه ، فإن الحق في الشفعة لا يسقط بمضي ستة أشهر على تاريخ صحيفة الدعوى المرفوعة بشأن عند شراء الأشياء المنشوع فيها ، سواً أكانت هذه الدعوى دعوى صحة تدلة لم صحة توقيع (نقض مدنى ١٣ أبريل سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض ١ رقم ١٠٩ ص ٤٢٥) .
وانظر أيضًا في هذا المعنى استئناف مختلط ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٦ م ٥٩ ص ٣٦ .

الأربعة بالتقدير الميلادي إذا لا يوجد نص على خلاف ذلك (٣ مدنى و٢٠٪) مراجعتات^(١). فإذا تم التسجيل مثلاً في اليوم الأخير من شهر أكتوبر سنة ١٩٦٧ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٧)، وجب على الشفيع أن يطاب الشفعة في ميعاد غايته اليوم الأخير من شهر فبراير سنة ١٩٦٨ (٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨)، أي أن طلب الشفعة يتم إعلانه لكل من البائع والمشتري في هذا الميعاد. وإذا كان اليوم الأخير لطلب الشفعة يوم عطلة، امتد الميعاد إلى أول يوم من أيام العمل إلى انتهاء العطلة، وكل ذلك على التفصيل الذي قدمناه في ميعاد الحمزة العشر يوماً من يوم إنذار الشفيع بوقوع البيع. فإذا لم يطاب الشفيع الشفعة في الميعاد على الوجه المتقدم الذكر، كان للمشتري أن يتمسك بسقوط الحق في الشفعة^(٢) وليس عليه إلا أن يثبت أن البيع قد سجل وأنه قد مضى على تسجيله أربعة أشهر من غير أن يستعمل الشفيع حقه^(٢). فليس عليه أن يثبت أن الشفيع

(١) وقد جرت الأحكام، في عهده قانون الشفعة السابق، على حساب ميعاد السنة الأشهر بحسب التقويم المجرى. وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا سجل عقد البيع في ٢ من ربيع الأول، فإن دعوى الشفعة المرفوعة في ٣ من رمضان تكون جائزة (استئناف مصر ٨ فبراير سنة ١٩٢٨ المحاماة ٨ رقم ٥٢٢ ص ٨٧٠). وانظر استئناف مختلط ٢٢ مارس سنة ١٩٢١ م ٢٢ ص ٢٢٣ - ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٤ م ٣٧ ص ١٦ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٤٥٤ - محمد على عرقه ٢ فقرة ٣٥٤ ص ٥٨٢ .

(٢) وللحركة أيضاً أن تتفق بسقوط الحق في الشفعة من تلقاء نفسها. وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأن الشرط المترتب على انقضاء ستة أشهر (الآن أربعة أشهر) من تاريخ التسجيل مبني على علم افتراضي، أشتقه الشارع من التسجيل وفرضه على كافة الشفيعاء، فللمحكمة أن تضيف لهذا السبب الافتراضي حتى لو سكت صاحب الشأن عن إبدائه إذا كانت الأوراق ناطقة بوجرده. وليس على المحكمة في هذه الحالة إلا أن تنبه الخصوم إلى ما استنهرته من الأوراق ليستبينوا موقفهم ويستوفوا دفاعهم (نقض مدنى ٨ يناير سنة ١٩٥١ المحاماة ٣٥ رقم ١٠٧ ص ٣٨١) . وانظر محمد على عرقه ٢ فقرة ٣٥٤ ص ٥٨١ .

ويمكن القول بوجه عام إن سقوط الشفعة بسبب انقضاء مواعيدها (١٥ يوماً من يوم الإنذار الرسمي و ٤ شهور من وقت تسجيل البيع و ٣٠ يوماً لإيداع الدين خزانة المحكمة ولرفع دعوى الشفعة) هو من النظام العام، فللمحكمة أن تتفق بسقوط الشفعة من تلقاء نفسها، وفي أية حالة كانت عليها الدعوى، وحتى تزنتاري صاحب الحق مراجحة عن التملك باستنوط أنظر في هذا المعنى أسيوط الكلية ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٤١ ص ٥٨٧ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٥٥٢ .

(٢) والشفيع هو الذي يثبت أنه استعمل سبب في طلب الشفعة. فإذا استعمل حقه في شبل أربعة أشهر، ولكن أنه في بعض البيانات خطأ لم يكن من شأن أن يوقع المشتري في أو =

قد علم بالبيع ، إذ القانون يفترض افتراضا غير قابل لإثبات العكس كما قدمنا أن الشفيع قد علم بالبيع ما دام أنه قد سجل^(١) .

هذا وقد كان المشروع النهائي للمادة ٩٤٨ (ب) ملتبثاً يشتمل على حالة أخرى لسقوط حق الشفعة أضافها لجنة المراجعة ، وهي انقضاء سنة كاملة من وقت وضع يد المشتري على العقار دون أن يطلب الشفيع الشفعة ، علم بوقوع البيع أو لم يعلم . ولكن هذه الحالة قد حذفت في لجنة مجلس الشيوخ ، لأنها قد تؤدي إلى إشكالات في العمل في إثبات وضع اليد مماثلة للإشكالات التي كان إثبات العلم بالبيع يثيرها في عهد قانون الشفعة السابق ، ولأن سقوط حق الشفعة

= ليس ، فإن تصحيح هذا الخطأ فيما بعد طلباً جديداً . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعني بأنه إذا رفع الشفيع دعواه بطلب الشفعة في الأطيان المبيع ، ثم تبين أنه أخطأ في البيان التي أوردها في صحيفة الدعوى عن حدود هذه الأطيان ورقم العقده من المعرض الواقعه فيه ، فعدل طلباته بما يتفق والبيانات الصحيحة ، وكان دفاع المشتري يفيد أنه قد اشتهر الدعوى مرفوعة من بادئ الأمر بطلب الشفعة في هذه الأطيان فلم يتبع عليه الأمر بالرغم مما لا يليس إثباتات التي أوردها الشفيع في صحيفة الدعوى من أخطاء لم تؤثر على ماتلاقى عنده قصد الشفيع من دعواه وفهم المشتري لها ، فإن الحكم يكون معيلاً إذا قضى بسقوط حق الشفيع في الشفعة تأسياً على أن تعديل الطلبات في هذه الحالة يعتبر رفعاً للدعوى بطلبات جديدة تختلف العنتيات المراددة في صحيفة افتتاح الدعوى وأن هذا التعديل جاء بعد مضي أكثر من أربعة أشهر من تاريخ عقد تسجيل البيع (نقض مدنى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بمجموعة أحكام النقض ٨ ص ٦٧٩) .

(١) نقض مدنى ٧ مارس سنة ١٩٤٦ بمجموعة عمره رقم ٤٤ ص ١٢١ - وإذا انفق البائع والمشتري على تجزئة الصفة ، فيشتري هو جزءاً من الأرض ويشتري صهره الجزء الآخر بحيث تتوافق في أي من الجزأين مسوغات الأخذ بالشفعة ، فإن الصفة تعتبر صفة واحدة ، ولا محل للتمسك بانفصال ستة أشهر (الآن أربعة) على تسجيل عقد الجزء الأول من هذه الصفة ، إذ لا يجوز هذا التمسك مع ثبوت التحايل عن طريق تجزئة الصفة (استئناف مصر ٧ يونيو ١٩٤٤ المجموعة الرسمية ٤٤ رقم ٨٥ ص ١٥٢) . وقد أقرت محكمة النقض هذا الحكم ، وقضت بأنه وإن كانت المادة ٢٢ من قانون الشفعة تنص على سقوط حق الشفعة وفي سائر الأحوال بعد مضي ستة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع . . . ، فإن محل ذلك لا يمكن هناك تجاهل بقصد المرووب من أحكام القانون وبأن استخلاص المحكمة من ظروف الدعوى ورقاتها أن المشتري قد أراد بتجزئة الصفة التي اشتراها التحيل لمنع من له أن يشفع فيها من أخلها بالشفعة هو من أمور الموضوع التي يفصل فيها قاضي الدعوى دون معقب عليه (نقض مدنى ١٧ مايو سنة ١٩٤٥ بمجموعة عمره رقم ٢٥٤ ص ٦٨٩) . أنظر محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٥٤٤ ص ٥٢٤ هاشم ٢ - محمد مل مرقه ٢ فقرة ٣٥٥ .

بانقضاء أربعة أشهر على تسجيل البيع يغنى عن هذه الحالة الجديدة ، ولأن هذا الحكم قد يؤدي إلى التلاعب بقصد إصابة حق الشفيع^(١) .

ثالثا - سقوط دعوى الشفعة بالتقادم المسقط بانقضاء خمس عشرة سنة :

ونفرض الآن فرضا يندر وقوعه ، هو أن المشتري لم ينذر الشفيع بوقوع البيع ، ولم يسجل في الوقت ذاته عقد البيع ، وعلى ذلك لا تسقط الشفعة بانقضاء خمسة عشر يوما من يوم الإنذار بوقوع البيع لأن هذا الإنذار لم يصدر ، ولا بانقضاء أربعة أشهر من تاريخ تسجيل عقد البيع لأن هذا العقد لم يسجل . وقد قدمنا أن التقين المدني الجديد لا يسقط الشفعة بانقضاء مدة معينة من وقت علم الشفيع بالبيع كما كان يسقطها قانون الشفعة السابق ، فإذا علم الشفيع بوقوع البيع من غير طريق الإنذار الرسمي فإنه يبقى محتفظا بحقه في طلب الشفعة . ويبقى محتفظا بهذا الحق ، ما لم يصدر منه ما يفيد نزوله عنه ولو ضمنا ، وقد يؤول طول سكوته عن استعمال الحق مع علمه بوقوع البيع مفترضا بظروف أخرى بأنه نزول ضمن عن الحق . فإذا لم يستخلص هذا التزول الضمني من الظروف والواقع ، فلا مناص من القول بأن الشفيع يبقى محتفظا بالحق في طلب الشفعة ، وله أن يعلن هذا الطلب إلى كل من البائع والمشتري ، وأن يرفع بعد ذلك دعوى الشفعة بعد أن يودع الثمن خزانة المحكمة . ويبقى هذا الوضع قائما إلى أن تنتهي خمس عشرة سنة من وقت تمام البيع المفروع فيه ، وعندئذ يسقط حق الشفيع في رفع دعوى الشفعة بالتقادم المسقط ، شأن دعوى الشفعة في ذلك شأن سائر الدعاوى التي تسقط بخمس عشرة سنة . وليس في هذا إلانتطبق لقواعد العامة في شأن التقادم المسقط^(٢) .

٢٠٧ - دُعْجَيل إِعْمَاله الرُّغْبَةُ فِي الْرُّهْبَزِ بَاشْفَعَةٍ : رأينا^(٣) أن الفقرة الأولى من المادة ٩٤٢ مدنى تنص على أن « إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة يجب أن يكون رسميا ، وإلا كان باطلًا . ولا يكون هذا إلا علان حجة على الغير

(١) انظر آنفا من ٦٤١ هامش ٢.

(٢) انظر في هذا المعنى محمد كامل مرسى مفردة ٥٥٠ - إسماعيل شام ص ٨٦ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ٣١٤ من ٤٧٣ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٤٥ من ٣٤٤ - حسن كعبية ص ١٦ .

(٣) انظر آنفا فقرة ٢٠٥ .

إلا إذا سجل . ويخلص من هذا النص أن تسجيل إعلان الرغبة في الأخذ بالشقة ليس إجراء ضروريًا من إجراءات الشقة ، وإنما هو طريق لجعل هذا الإعلان حجة على الغير . فيستطيع الشفيع بعد إعلان الرغبة في الأخذ بالشقة إلا يسجل هذا الإعلان ، وبمضي في إجراءات الشقة التالية فيودع المُنْخَزَانة الحكمة ويرفع دعوى الشقة ويتصدر حكمًا بثبوت حته في الشقة ، ولا يمنعه من ذلك أن إعلان طلب الشقة لم يسجل . ولكنه في هذه الحالة يعرض نفسه لخطر تصرف المشتري في العقار المشفوع فيه ، ويصبح هذا التصرف نافذا في حق الشفيع ما دام قد صدر قبل تسجيل إعلان طلب الشقة ، حتى لو صدر بعد ذلك حكم يقضى بثبوت حق الشقة للشفيع . فيجدر إذن بالشفيع ، إذا أعلن رغبته في الأخذ بالشقة لكل من البائع والمشتري ، أن يبادر إلى تسجيل هذا الإعلان في مكتب الشهر العقاري الكائن بدائنته العتار المشفوع فيه ، وبذلك يأمن من تصرفات المشتري التي تصدر بعد هذا التسجيل ، إذ تصبح غير نافذة في حقه . وقد نصت المادة ٩٤٧ مدنى في هذا المعنى على أنه « لا يسرى في حق الشفيع أى رهن رسمي أو أى حق انتصاص أخذ ضد المشتري ولا أى بيع صدر من المشتري ولا أى حق عينى رتبه أو ترتب ضده ، إذا كان كل ذلك قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه إعلان الرغبة في الشقة . ويبقى مع ذلك للدائنين المقيدين ما كان لهم من حقوق الأولوية فيما آتى للمشتري من ثمن العتار » . وسيجيء تفصيل ذلك عند الكلام في آثار الأخذ بالشقة .

وليس هناك ميعاد لتسجيل إعلان طلب الشقة ، فيصبح أن يتم التسجيل في أى وقت ، حتى بعد رفع دعوى الشقة . ولكن إذا تأخر الشفيع في تسجيل الإعلان ، فإنه يعرض نفسه كما قدمنا لخطر أن يصدر من المشتري تصرف في العقار المشفوع فيه قبل تسجيل الإعلان فيصبح هذا التصرف نافذا في حق الشفيع ،

وهناك أمر آخر يجعل لتسجيل إعلان طلب الشقة أثرا له أهميته . فقد قدمنا (١) أن المشتري إذا باع العقار المشفوع فيه لمشترٍ ثانٍ قبل تسجيل إعلان طلب الشقة ، فإن هذا البيع الثاني يكون نافذا في حق الشفيع ، وينسخ البيع

(١) انظر آنفاً فقرة ١٧٢ .

الأول من ناحية الأخذ بالشقة . ويتبعن على الشفيع عندئذ أن يطلب الشقة في البيع الثاني في مواعيده وبشروطه (م ٩٣٨ مدنى) ، وتبطل الإجراءات التي يكون الشفيع قد باشرها للأخذ بالشقة في البيع الأول . ومن ثم يكون من مصلحة الشفيع أن يبادر إلى تسجيل إعلان طلب الشقة ، حتى يحدد بهذا التسجيل البيع المشرع فيه ، فيمضي في الإجراءات بالنسبة إلى هذا البيع وهو آمن من تعاقب البيوع وما يستتبع هذا التعاقب من نسخ البيع الذى يأخذ فيه بالشقة وما يترتب على ذلك من بطلان الإجراءات التى يكون قد اتخذها فى شأن هذا البيع . وقد قضت محكمة النقض فى هذا المعنى بأنه إذا باع العين مشترياً بها بعد تقديم طلب الشقة وتسجيله ، فإن دعوى الشقة تقوم على المشتري الأول بالشروط التى اشتري بها ^(١) .

المطلب الثاني

إيداع الثمن ورفع دعوى الشقة وصدور حكم بثبوت الحق فيها

٢٠٨ - المراحل الثانية من إجراءات الشقة تشتمل على خطوتين :

بعد أن فرغنا من المرحلة الأولى من إجراءات الشقة وهى مرحلة إعلان الرغبة فى الأخذ بالشقة ، تنتقل إلى المرحلة الثانية من هذه الإجراءات . وهذه المرحلة الثانية تشتمل على خطوتين : (١) إيداع الثمن خزانة المحكمة . (٢) رفع دعوى الشقة وصدور حكم بثبوت الحق فيها .

٢٠٩ - إيداع الثمن خزانة المحكمة

٢٠٩ - نص فانونى : تنص الفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ مدنى على

ما يأتى :

« خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان (إعلان طلب الشقة) ، يجب أن يودع خزانة المحكمة الكائن في دائرة العقار كل الثمن الحقيقي الذى حصل به البيع ، مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى

(١) تقضى مدنى ٦ برئاسة سنة ١٩٢٥ بمجموعة عصر ١ رقم ٢٨٤ من ٨٦٦ - وانظر محمد كامل مرسى ٢ فقرة ١١٨ - فقرة ٨١٩ - محمد مل حرفه ، فقرة ٢٩١ .

بالشفعه . فان لم يتم الإبداع في هذا المياد على الوجه المذكور ، سقط حق الأخذ بالشفعه^(١) .

(١) تاريخ النص : ورد هنا النص في المادة ٢/١٣٩٠ من المشروع التمهيدي على الوجه

الآتي : « وفى ظرف خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ ذلك الإعلان ، وفي أي حال قبل رفع الدعوى بالشفعه ، يجب أن يودع بخزينة المحكمة الكائن في دائرتها العقار بمبلغ يساوى على الأقل ثلث الملايين الحقيقى الذى حصل به البيع ». وفي خمسة المراجعات عدل السبب بعمل المبلغ اتارجع إيداعه هو كل الملايين الحقيقى لا ثلث فقط ، وأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد فيما ردعاً أن ميعاد الإيداع بين خمسة عشر يوماً ، ووافقت عليه اللجنة بهذا التعديل تحت رقم ٢/١٠١٥ في المشروع النهائي . وفي لجنة الشروط التشريعية لمجلس التواب ، صرف النظر عن إيداع الملايين « اكتفاء بعرضه عند إعلان عريضة دعوى الشفعه ، وهذا العرض كاف لضمان جدية الدعوى ، وهو لا يعطى في الوقت ذاته استغلال المال فيما إذا وجوب إيداع الملايين » . وعل ذلك حذف هذا النص واستبدل به نص أضيف إلى المادة « مالية يجري على الوجه الآتي : « ويجب أن تكون عريضة الدعوى مصحوبة بالملايين الحقيقى الذى حل به البيع مخصوصاً من قيمة ما قد يكون العقار المشترى فيه مثلاً به من حقوق عينية ». وقد رأت اللجنة إدخال هذا التعديل لتوجيه عرض الملايين عرضاً حقيقياً لضمان جدية الدعوى ، ولا يعقب هذا العرض إيداع حتى لا يتعطل المال عن الاستغلال - فالمشتري و شأنه ، إذا شاء قبض الملايين ، وإلا عاد المال إلى الشفيع بعد هذا العرض الحقيقى . وقد رأت اللجنة أن يكون هذا العرض عند إعلان عريضة الدعوى لا عند إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعه ، حتى يتسع الوقت للشفيع في تدبير الملايين وفي الكشف عن العقار المشفر في لمعرفة ما إذا كانت هناك حقوق عينية تتعلقه فتخصم من الملايين الذي يدفعه الشفيع ». ووافق مجلس التواب على هذا التعديل . وعرض النص على لجنة مجلس الشيوخ ، وقد ورد في محضرها ماباين : « أول ما كان مجلس التواب قد حذف من هذه المادة فقرة كان رقمها ٢ وكانت تتضمن حكم خاصاً بإيداع الملايين الحقيقى الذى حصل به البيع ووقت الإيداع والجزاء على مخالفته ، ولما كان المبابس أيضاً قد ضمن الفقرة الأولى من المادة ١٠١٣ ذلك الحكم وعدله من إيداع إلى عرض حقوق الملايين الذي يبيع به العقار المشفر فيه ، فإن اللجنة ، أثناء المناقشة في المادة ١٠١٣ وفي العرض المذكور للشنون ومداه وهل العرض يكون لشنون المذكور في العقد أو الملايين الذي يعتقد الشفيع أنه الحقيقى وما يترتب على عرض الشفيع للشنون الحقيقى وإيداع الفرق بينه وبين الملايين المذكور في المقد ، رأت بعد أن عرضت عليها جملة انتراحات ظهر بعد تحليلها أنه يرد عليها اعتراضات أن أسلمة وسيلة هو إيداع كل الملايين الحقيقى الذى حصل به البيع ، لأن الإيداع يحفظ حقوق الدائنين المسجلين وحق البائع في باق الملايين إذا لم يكن قد دفع له . وقد ترتب على ذلك إعادة الفقرة ٢ التي حذفها مجلس التواب إلى المادة ١٠١٢ ». ووافقت اللجنة على النص بهذا التعديل . ثم تقدم إلى اللجنة اقتراح من بعض مستشاري محكمة النقض يرى إلى الاكتفاء بعرض الملايين دون الإيداع ، وإلى أنه إذا روى ضرورة إيداع الملايين فيكون الحكم بشرط الشفاعة في حالة عدم إيداع جوازياً للقاضي . فلم تر اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح لأنها اتجهت إلى تقييد الشفاعة لتوسيع بين رأى القائلين بالغاء هذا النظام ورأى القائلين باتفاقه ، وأشار إلى إيداع الملايين مظہر من -

ويقابل النص في قانون الشفعة السابق المادة ١٤/١١ .^(١)

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري لا مقابل - وفي التقين المدني الليبي م ٢/٩٤٦ - وفي التقين المدني العراقي م ١١٤٠ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢٤٩ .^(٢)

ويخلص من هذا النص أنه يجب على الشفيع لإيداع كل الثن الحقيق الذي حصل به البيع خزانة المحكمة الكائن في دائرة العقار المشفوع فيه ، وذلك في

= مظاهر التقيد . ثم إن جمل الحكم بسقوط الحق في الشفعة جوازيا للغافى عند عدم الإيداع لا يستجيب لما يتبين في المعاملات من استقرار . على أن اللجنة رأت أن مدة الخمسة عشر يوما التي يجب أن يتم فيها الإيداع قصيرة ، فجعلتها ثلاثة ثلثين يوما ترخيا لغيره . فاصبح النص مطابقا لما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، ووافقت عليه اللجنة تحت رقم ٢/٩٤٢ . ثم وافق عليه مجلس الشيوخ كما عدته بلته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٢٠ - ص ٤٢٥ و ص ٤٢٨) .

(١) قانون الشفعة السابق م ١٤ : يجب على من يرغب الأخذ بالشفعة أن يعلن للبائع والمشتري طلبه بما كتابة على يد محضر ، ويكون هذا الإعلان مشتملا على عرض الثن وملحقاته الواجب دفعها قانونا . (وقانون الشفعة السابق كان يمكن عرض الثن وملحقاته ، دون إلزام الشفيع بإيداع الثن خزانة المحكمة) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري : لامقابل .

التقين المدني الليبي : م ٢/٩٤٦ (مطابق) .

التقين المدني العراقي : م ١١٤٠ : على الشفيع عند رفعه الدعوى بالشفعة أن يودع صندوق المحكمة التي يوجد لعقار المشفوع في دائرة مبلغا يساوى نصف الثن الحقيق الذي حصل به البيع . فإن لم يتم الإيداع ، سقطت شفعته . (والتقين العراقي يوجب إيداع نصف الثن ، لا كل الثن كما يوجب ذلك التقين المصري) .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢٤٩ (عدلت بقانون ٥ شباط سنة ١٩٤٨) : لا يمكن استئصال حق الشفعة إلا بشرط أن يقرؤ صاحبه بتعويض المشتري تعويضاً تاماً . وهذا التعويض يشمل : ١ - ثمن المبيع الذي يجب عرضه وإيداعه فعليا يوم تقديم طلب الشفعة على الأكثر ، إلا إذا كان العقد المسجل ينص على تأجيل الدفع . ٢ - نفقات العقد ، التي تشمل رسوم التسجيل الرسمية وبدل المسمرة على ألا يزيد هذا البدل على البدل المبين بالتعريفة القانونية . ٣ - بدل التحصين المطاري على العقار بفعل المشتري ، دون الالتفات إلى التحصين الاقتصادي الناتج عن تقلب الأسعار . (وانقانون لبنان يوجب إيداع الثن يوم تقديم طلب الشفعة ، ما لم يكن الثن مؤجلة فلا يتعجب الإيداع . ولكن الشفيع لا يستفيد من الأجل فيما بعد إلا إذا رأت المحكمة ذلك لقاء اضطرابات التي تراها لازمة : أنتهى م ٢/٢٥٢ من نفس القانون) .

خلال ثلاثة يوماً من تاريخ إعلان طلب الشفعة وقبل رفع دعوى الشفعة . وهذا الإيداع على الوجه المتقدم الذكر ضروري ، فإن لم يقم به الشفيع سقط حقه في الأخذ بالشفعة .

ومسألة إيداع الثمن مرت بتطورات تشريعية متعددة ، حتى استقرت في التقنين المدني الجديد على الوجه السابق بيانه . وكذلك الأمر فيما يتعلق بوقت الإيداع . ثم إن الذي يجب إيداعه هو كل الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع كما تقدم القول ، حتى لو كان الثمن مؤجلاً فيما بين البائع والمشتري أو كان المشتري لم يدفع للبائع إلا جزءاً منه فقط . أما ملحقات الثمن ، وأما المتصروفات الضرورية والنافعة التي انفقها المشتري ، فلا يجب على الشفيع إيداعها . وجاء مخالفة الشفيع لالتزامه بإيداع ^{إثبات} على هذا الوجه هو ، كما قدمنا ، مقوياً شفعته .

فعلينا إذن أن نبحث ، في صدد إيداع الثمن ، المسائل الآتية : (١) نطور التشريع في شأن إيداع الثمن . (٢) وقت الإيداع ومكانه . (٣) ما الذي يجب إيداعه : كل الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع . (٤) إيداع كل الثمن ولو كان مؤجلاً أو لم يدفع المشتري إلا جزءاً منه فقط . (٥) ملحقات الثمن . (٦) المتصروفات الضرورية والنافعة . (٧) جراء مخالفة المشتري لالتزامه بإيداع الثمن .

٣١٠ - نطور التشريع في شأن إيداع الثمن : لم يكن قانون الشفعة السابق واضحاً وضوحاً كافياً في هذه المسألة ، فقد كانت المادة ١٤/١ منه تنص على أنه « يجب على من يرغب الأخذ بالشفعة أن يعلن للبائع والمشتري طلبه لها كتابة على يد محضر ، ويكون هذا الإعلان مشتملاً على عرض الثمن وملحقاته الواجب دفعها قانوناً ». فعرض الثمن وملحقاته كان واجباً ، في قانون الشفعة السابق ، وقت إعلان طلب الشفعة . وانختلف الفقه والقضاء ، في عهد هذا القانون ، فيما هو المقصود بالعرض . فذهب رأى إلى وجوب العرض الحقيقي المقرر بالإيداع والبراء للذمة^(١) ، ولكن الرأى الذي

(١) استناد وطني ٢٨ مايو سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية ١٢ رقم ٢٣ ص ٢٤٢ - ٢٤٤
أبريل سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٣ رقم ١٠٨ ص ٢١٩ - ٢٨٠
المجموعة الرسمية ١٣ رقم ١٠٨ ص ٢٢١ - ٢١٢ أبريل سنة ١٩١٢ الشرائع ١ رقم ٤٢ ص ٢٨٠ -

تغلب^(١) ، وأخذت به محكمة الاستئناف في دوائرها المجتمعة^(٢) ، ومن بعدها محكمة النقض^(٣) ، هو أن العرض الواجب هو العرض البسيط أى مجرد إظهار الشفيع استعداده للدفع الثمن والملحقات في إعلان طلب الشفعة .

= ٨ مايو سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ١٩ رقم ١٠٢ من ١٤٧ - ٧ يناير سنة ١٩١٩ الحقوق ٢٥ رقم ٤٧ ص ١١٥ - ١٨ فبراير سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية ٢١ رقم ١٠٦ من ١٦٩ - ٥ فبراير سنة ١٩٢٢ المحاماة ٢ رقم ١٠٠ ص ٣١٥ - طنطا الكلية ٧ مايو سنة ١٩٠٤ الحقوق ١٩ ص ٩٨ - ٢٢ أكتوبر سنة ١٩١٩ المحاماة ١ رقم ٢١ ص ١٣٩ - ١٧ مايو سنة ١٩٢٠ المحاماة ١ رقم ٦٢ ص ٣٤٠ - الإسكندرية ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٠ المحاماة ١ رقم ٨٧ ص ٤٠٥ - حل زكي العربي فقرة ٩٥ ص ٥٩ - عبد السلام ذهبي في الأموال فقرة ٥٤٤ ص ٥٤٤ - ٧٥٩ ص ٧٦٤ .

(١) استئناف وطني ١٢ يناير سنة ١٩٠٤ الاستقلال ٣ رقم ٦٥ ص ٢٦ - ١٥ مايو سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٤٥٤ - ٥ يناير سنة ١٩٠٦ الحقوق ٢١ رقم ١٣٩ ص ٢٩٥ - ٤ يونيو سنة ١٩٠٦ الاستقلال ٥ ص ٣٧١ - ١٦ فبراير سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية ٢١ رقم ١٠٥ ص ١٦٧ - استئناف مختلط ١٧ أبريل سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٣١ - ٢ مايو سنة ١٩٠٦ م ١٩ ص ٢٢٥ - ٢١ مايو سنة ١٩٠٩ م ٢٠ ص ٢٤٤ - ١٠ مارس سنة ١٩٢١ م ٢٣ ص ٢٠٩ - ١٨ مايو سنة ١٩٢٦ م ٢٨ ص ٤١٤ - أحمد فتحي زغلول ص ٩٣ - نهى هلنس لفظ preemption فقرة ١٢٢ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٤٢١ ص ٤١٦ هامش ١ .

(٢) استئناف وطني درائر مجتمعنة ٢٩ مارس سنة ١٩٢٢ المحاماة ٣ رقم ٢٠٠ ص ٢٦٦ . وانظر بعد ذلك استئناف مصر ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ١٤٢ ص ١٩٠ - ٥ يناير سنة ١٩٢٧ المحاماة ١٧ رقم ٤٤٢ ص ٨٧٨ - ١٢ يناير سنة ١٩٢٧ المحاماة ١٨ رقم ٣٠٥ ص ٦٢٥ - ٢٢ مارس سنة ١٩٤٤ المجموعة الرسمية ٤٥ رقم ٨٠ ص ١٤٥ .

(٣) نقض مدنى ١١ يناير سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ١٨٨ ص ٥٣ - أول فبراير سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢٠١ ص ٥٥٥ - ١٥ فبراير سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢٠٨ ص ٥٦٨ - ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٥ مجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض فى ٢٥ عاماً جزء أول ص ٧٣١ رقم ١٥٣ - ٣١ يناير سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ٣٢ ص ٨٠ - ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ١١٩ ص ٢٧٢ .

وكان يجوز للمحكمة أن تقتضى الشفيع بالشفعة فى مقابل دفعه الثمن للمشتري فى خلال مدة معينة . وقد قضت محكمة النقض فى هذا المعنى بأنه متى كان الحكم الصادر فى دعوى الشفعة قد قضى الشفيع بالشفعة فى مقابل دفعه الثمن للمشتري فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق به، فإنه يمكن قد دل بذلك على أنه جمل من هذا الدفع فى الميعاد المقرر فيه شرعاً لاستحقاق الدين المشرع فيها، بحيث إذا فرت الشفيع هذا الأجل دون أن يقرم بالدفع بطلت شفعته ، وذلك دون حاجة إلى حصول تبيه عليه من المشتري بالمعنى ، وسواء أكان الحكم القاضى بتحديد الأجل -

وفي أثناء إعداد مشروع التقنين المدني الجديد ، ذهبت لجنة الأستاذ كامل صدقى ، وهى اللجنة التى قامت باعداد مشروع نصوص الشرعة ، بعد منافسات طويلة^(١) ، إلى وجوب أن يودع الشفيع خزانة المحكمة عبداً بما يساوى على الأقل

ابتدائياً لم يستأنف فى الميعاد ألم صادرأ من محكمة استئنافى . ولا يشترط النص صراحة فى منطقى الحكم على سقوط الحق فى الشفيع جزاءً على عدم دفع الدين فى الميعاد ، ولا يترتب على إغفال ذلك عدم إعمال مقتضى الحكم (نقض مدنى ٢٤ يناير سنة ١٩٥٢ ، المحاماة ٢٣ رقم ٢٠٨ من ٥٥٠) . وانظر أيضاً نقض مدنى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بـ «بـ عـ بـ عـ حـ كـ اـمـ اـنـ تـ فـ يـ» رقم ٤ ص ١٦

(١) جاء في محضر جلسة ٢٨ يناير سنة ١٩٣٨ هذه : أن أحد الأعضاء قال «إنه يرى عدم ضرورة عرض الدين على المشتري عرضًا حقيقىً ، موجهًا للنصار إلى ما يستتبعه العرض الحقيقى من خطر في الفروض التي يمكن فيها العتار باعده الدين أو أنه لا يكون الدين فيها قد دفع من المشتري أو التي يكون فيها مثلاً بعنوان عينة ، إذ يحسن عدم إغفال الحالات التي يتعذر فيها إعسار المشرع شأنه حتى لا يتعرض الشفيع لخطر الإعسار» . وبسط أحد الأعضاء خلاصة ما انتهى إليه بحثه في موضوع العرض الحقيقى والإداع متسللاً «عما إذا كان هناك موجب لإلزام الشفيع بأن يقرن إعلان رغبته في الأخذ بالشدة بعرض الدين وملحقاته عرضًا حقيقىً يتبعه بالإبداع إذا ما أتي المشتري بالإذعان لطلب الشدة» ، إذ الواقع أن الشفيع إنما يستعمل حقه بنية سلب المشتري نمرة عقده والخلول محله عن طريق الشفعة التي يرى أنه يتحقق استعمالها . فإذا اتى ذلك في سبيل تحقيق بقائه خطة المجموع ، كانت عليه تبعة موقفه ، ولزمه تحمل نتائجه بالقيام مباشرة بعرض الدين الذي يرى إلى تملكه عرضًا تستخلص منه دلالة الصدق والجدية وبين ملة المضاربة ونية الاتجار بمحضه في الشفعة . فإذا اعتبرنا الشفيع مشرقاً يفرض نفسه على البائع والمشتري الأصليين ويبيّن من وراء ذلك ، أيام الصنفقة لصالحه ، فمن المنطين أن يدرك قادرًا على الرفاه بالتزامه كثيرة فوراً . وإنما هذه القدرة على الرفاه من الوجهة القانونية لا يمكن إلا عن طريق عرض الدين على المشتري الذي يسرم من ميزة عقده عرضًا حقيقىً ، وهو أقطع دليل على حسن نيته ورغبته الجدية في الشراء . بيد أنه كثيراً ما يرفض المشتري المهدد باستعمال الشفعة العرض الذي يتقدم به الشفيع ، فهل يلزم الشفيع في هذه الحالة بإيداع المبلغ المعروض ؟ لقد فرق تقنين المرافعات الفرنسي في المواد ٨١٢ - ٨١٤ بين العرض الحقيقى وبين الإبداع ، فجعل كلًا منها إجراء يختلف عن الآخر . أما تقنين المرافعات المصرى فقد جاء على عكس ذلك ، إذ خلط بينهما في نص واحد ، وجعل منها إجراء موحداً موحداً لبراءة الذمة . الواقع أن الشفيع لم يصبح بعد مدیناً ملزاً بالوفاء لإبراء ذمه أبدًا بموجب حقيقة مدين ذم بالفعل ، فطالما أن لم يصبح مالكًا نهائياً لتعاقر المشرع فيه ولا يبرر لإلزامه بذلك ثمن العتار ومتحقاته فوراً . فليس الأمر فيما يتعلق به موضوع عرض مجرد للذمة حتى يمكن إلزامه بها بإيداع الدين ، بل إنه إعراب حاسم عن نبة الأخذ بالشفعة . وإنما في الدين والحقاته إلا تركيز لرغبة الجدية في ذلك ، ومن ثم فليس بهذه التزام يتغلب

ثلث المُثُن الحقيقى الذى حصل به البيع . وقدم المشروع الخمیدى على هذا الأساس إلى لجنة المراجعة ، ولكن هذه اللجنة عدلت النص ، إذ أوجبت أن يكون المبلغ الواجب إيداعه في خلال خمسة عشر يوما من وقت إعلان طلب الشفعة هو كل المُثُن الحقيقى لا ثلثه فقط . وفي لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب ، عدل عن فكرة إيداع المُثُن إلى فكرة عرض المُثُن عند إعلان عريضة دعوى الشفعة ، إذ كان من رأى هذه اللجنة أن « هذا العرض كاف لضمانت جدية الدعوى ، وهو لا يعطل في الوقت ذاته استغلال المال فيما إذا وجوب إيداع المُثُن ». ومن ثم عدلت اللجنة النص على الوجه الآتى : « ويجب أن تكون عريضة الدعوى مصحوبة بالمُثُن الحقيقى الذى حصل به البيع ، مخصوصا منه قيمة ما يكون العقار المشرع فيه مثلا به من حقوق عينية ». والمشترى وشأنه ، إذا شاء قبض المُثُن ، وإلا عاد المال إلى الشفيع بعد هذا العرض الحقيقى . ووافقت مجلس النواب على هذا التعديل . ولما عرض النص على لجنة مجلس الشيوخ ، رأت أن الأسلم هو إيداع كل المُثُن الحقيقى الذى حصل به البيع في خلال خمسة عشر يوما من يوم إعلان طلب الشفعة ، لأن الإيداع يحفظ حقوق الدائنين المسجلين وحق البائع في باق المُثُن إذا لم يكن قد دفع له . ثم تقدم إلى اللجنة اقتراح بالعودة إلى عرض المُثُن والاستغناء به عن الإيداع ، وبأنه إذا رُؤى ضرورة إيداع المُثُن يكون الحكم بسقوط حق الشفعة في حالة عدم الإيداع جوازيا للقاضى . ولم تر اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح « لأنها اتجهت إلى تقييد الشفعة للتوفيق بين رأى

ـ من الشفيع وفاء ، وبالتالي فلا مبرر لإلزامه بالإيداع ». ثم قال أحد الأعضاء « إنه يمكن الاستثناء عن إجراء العرض الحقيقى دون تفويت حق لأحد ، وذلك بإيداع جزء من المُثُن خزانة المحكمة ». إذ أن مثل هذا الإيداع كفيل بتحقيق كافة الضمانات الالزمة لاقصاء كل تدخل من هواة المضاربة ، كما أنه يقضى من جهة أخرى على ما قد يتعرض له الشفيع من أخطار قد تترتب على إجراء العرض الحقيقى . وبعد تبادل الرأى تقدم أحد الأعضاء بالنص التالى . ويجب إعلان الرغبة في الائتمان بالشفعة على يد محضر ، ويجوز أن يقررن هذا الإعلان أو يتبع في خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ حصوله بإيداع المُثُن وملحقاته خزانة المحكمة الكائن في دائرة العقار . فإذا لم يحصل هذا العرض أو إذا رفض ، وجب على الشفيع أن يودع خزانة المحكمة المذكورة . وقبل رفع دعوى الشفعة ، ملئناً يساوي ثلث المُثُن على الأقل ، وإلا كُن العرض باطلة . وبعد سقوطه وافقت اللجنة على هذا النص . أنظر مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤١٢ - ٤١٩ فـ الماиш .

القائلين بالغاء هذا النظام ورأى القائلين بابنائه ، واحتراط إيداع الثمن مظاهر من مظاهر التقيد . ثم إن جعل الحكم بسقوط الحق في الشفعة جوازيا للقاضي عند عدم الإيداع لا يستجيب لما ينبغي في المعاملات من استقرار . على أن اللجنة رأت أن مدة الخمسة عشر يوما التي يجب أن يتم فيها الإيداع قصيرة ، فجعلتها ثلاثة أيام تونخيا للتيسير ، وقررت تعديل النص على هذا الأساس » . وافق مجلس الشيوخ على النص كما عدلهه لجنته ، وهو النص الذي استقر أخيرا في التقنين المدني الجديد (م ٢٩٤٢ مدنى سالفه الذكر) (١) .

٢١١ - وقت إيداع التمهيد ومتانة : تقضى المادة ٢٩٤٢ مدنى ، كما رأينا (٢) ، بأن إيداع الثمن يجب أن يتم في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إعلان طلب الشفعة ، مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع دعوى الشفعة ، ويجب أن يكون الإيداع في خزانة المحكمة الكائن في دائرة العقار المشفوع فيه وهي المحكمة المختصة بنظر دعوى الشفعة .

فيسمح إذن أن يكون إيداع الشفيع للثمن عقب إعلان رغبته في الأخذ بالشفعة ، أو عند إعلان هذه الرغبة في ضمن الإعلان بيانا بأنه أودع الثمن في خزانة المحكمة ويجوز أن يتراخي الإيداع إلى ما بعد ذلك ، ربما يدبر الشفيع المبلغ الواجب إيداعه . ولكن لا يجوز أن يتأخر الإيداع بحيث يجاوز ثلاثة أيام من وقت إعلان طلب الشفعة ، أي من وقت وصول الإعلان إلى كل من البائع والمشتري . ولا يحسب يوم وصول الإعلان ، فيسري الميعاد في اليوم التالي ، وينقضى بانقضاء ثلاثة أيام ابتداء من هذا اليوم ، فيجب أن يتم الإيداع في اليوم الثالث على الأكثر . فإذا صادف يوم عطلة ، امتد الميعاد إلى أول يوم من أيام العمل بلي انتهاء العطلة . وقد يصل إعلان طلب الشفعة إلى البائع وإلى المشتري في يومين مختلفين ، في حدود الخمسة عشر يوما من يوم الإنذار الرسمي بوقوع البيع ، فتكون العبرة باخر هذين اليومين لا بأولهما ، لأن إعلان طلب الشفعة لا يتم إلا إذا وصل الإعلان إلى كل من البائع والمشتري . فإذا وصل الإعلان إلى المشتري في يوم معين ، ثم وصل الإعلان

(١) انظر آنفًا ص ٦٤٩ هامش ١ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٠٩ .

إلى البائع بعد يومين مثلاً من اليوم الذي وصل فيه الإعلان إلى المشتري ، فإن ميعاد الثلاثين يوماً يسري من اليوم التالي للاليوم الذي وصل فيه الإعلان إلى البائع (١) .

وبنجب على كل حال أن يكون الإيداع قبل رفع دعوى الشفعة (٢) ، وسرى عند الكلام في دعوى الشفعة أن هذه الدعوى يجب أن ترفع هي أيضاً في خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان طلب الشفعة وإلا سقط الحق فيها . ويستطيع الشفيع بطبيعة الحال أن يودع الثمن خزانة المحكمة قبل انقضاء الثلاثين يوماً بوقت كافٍ عكّه من أن يرفع دعوى الشفعة في الميعاد ، وبذلك لا يسقط حقه لا من ناحية التأخير في الإيداع ولا من ناحية التأخير في رفع دعوى الشفعة ، وهذا هو الأفضل ، أما إذا تأخر في الإيداع إلى اليوم الثلاثين ، فإنه يستطيع أن يجد مخرجاً له من سقوط حقه . فهو إذا أودع الثمن في اليوم الثلاثين ، لم يكن متاخراً في الإيداع ولم يسقط حقه من هذه الناحية . ولكن يجب عليه في هذه الحالة أن يقدم صحيفة دعوى الشفعة إلى قلم المحضررين في نفس اليوم ، ويعتبر تقديم صحيفة الدعوى قاطعاً لمدة السقوط . ومن ثم لا يعتبر متاخراً في رفع

(١) نقض مدنى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بمجموعة عمر رقم ٢٣٥ ص ٤٩٠ - ٨ يناير سنة ١٩٤٨ بمجموعة عمر رقم ٢٥٥ ص ٥١٦ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٣١٤ ص ٤٧٣ .

(٢) ولا يشترط أن يحمل الإيداع في اليوم السابق لرفع الدعوى ، بل يجوز أن يحصل في نفس اليوم الذي رفعت الدعوى فيه ، مادام قد حصل قبل رفع الدعوى .. وقد ثفت محكمة النقض ، قبل صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المعدل لتنقين المرافعات ، بأن المشرع قد هدف من حصول الإيداع قبل رفع الدعوى إلى ضمان الجدية في طلب الشفعة ولم يحدد فاصلاً زمنياً ميناً بين الإيداع ورفع الدعوى ، فاشترط حصول الإيداع في اليوم السابق هو قيد آخر لا يحتمله النص ولا يتفق مع فكرة التيسير في الميعاد التي أخذ بها الشارع . أما التعديل بال المادة ٢٠ من المرافعات فردود بأن القانون قد شرط ميعادين ، أحدهما محدد بالأيام له بدايته ونهايته ، والآخر غير محدد بالأيام وإنما ين主旨 زماني غير محدد وهو مجرد الأسبقية أو الانتقلالية على رفع الدعوى ما لا يحمل معه لاعمال حكم تلك المادة . لما كان ذلك ، وكان ثابت أن الإيداع قد سبق رفع الدعوى التي أعلنت قسمون عليهم قرار مضى الثلاثين يوماً من إعلان الرغبة بدأيل الإشارة في عريضتها إلى رقم قيمة الإيداع ، فإن شروط المادة ٢/٩٤٢ مدنى تكون قد توفرت (نقض مدنى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ بمجموعة أحكام النقض ١٢ رقم ٩٦ ص ٦١٩) . وسرى أيضاً نقض مدنى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ بمجموعة أحكام النقض ١٧ رقم ٢١٣ ص ١٩٣٠ .

دعوى الشفعة في خلال الثلاثين يوماً بعد أن قطع تقديم صحيفه الداعوي مدة السقوط ، ويعتبر في الوقت ذاته قد أودع *الثمن قبل رفع دعوى الشفعة* . وتنص المادة ٧٥ مرفاعات ، بعد تتعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، في هذا المعنى على ما يأتى : « وتعتبر الداعوي قادمة مدة التقادم أو السقوط من يوم تقديم صحيفتها إلى قلم الحشرين بعد أداء الترميم كاملاً » . أما باقي الآثار التي تترتب على رفع الداعوي فلا تسرى إلا من وقت إعلان المدعى عليه بصحيفتها . وسنعود إلى هذه المسألة عند الكلام في رفع دعوى الشفعة (١) .

وبلغنا مما قدمناه أن توقيت إجراءات الشفعة يترى في التائب على الوجه الآتي : يبدأ المشترى بعقب شرائه العقار المشفوع فيه ، بانذار الشفيع إنذاراً رسمياً بوقوع البيع . وفي خلال خمسة عشر يوماً من هذا الإنذار ، يعلن الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعة إلى كل من البائع والمشتري . وفي خلال ثلاثة أيام من إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة ، يودع الشفيع الثمن في خزانة المحكمة ، ويرفع دعوى الشفعة على كل من البائع والمشتري (٢) .

٢١٢ - ما الذي يجب إيداعه - كل الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع :
والذي يجب على الشفيع إيداعه خزانة المحكمة في الميعاد المتقدم الذكر هو ، كما تقول المادة ٩٤٢ مدنى ، « كل الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع ». والأصل أن الثمن المذكور في عقد البيع يفترض أنه هو الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع ، إلا إذا ثبت عكس ذلك .

(١) أنظر مайл فقرة ٢٢٠ .

(٢) وسيق قيد الداعوي رفها طبقاً للمادة ٧٥ مرفاعات بعد تتعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، على الوجه الذي سنبه فيما يلى (أنظر فقرة ٢٢٠) . أما قبل القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، فقد كان قيد الداعوي ييل رفها ، وكان الواجب هو إيداع *الثمن قبل رفع الداعوي لا قبل قيدها* . فالإيداع الذي يقع بعد رفع الداعوي يكون إيداعاً غير صحيح ، ولو وقع قبل قيد الداعوي . وقد قضت محكمة النقض بأن كلاً من رفع الداعوي وقيدها إجراء مختلف عن الآخر ، ومن ثم لا يكون هناك مع رضوح النص مجال للخلط بين هذين الإجرائين . ويكون القول بأن القانون ، إذ شرط في المادة ٩٤٢ مدنى لقبول دعوى الشفعة وجوب إيداع الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع خزانة المحكمة في خلال ثلاثة أيام على الأكثـر من تاريخ إعلان الرغبة قبل رفع الداعوي إنماقصد إلى أن يتم الإيداع قبل قيدها قوله غير صحيح في القانون (نقض مدنى ٢٢ يناير سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٥٦ ص ٢٩١) .

ومن ثم يجب على الشفيع ، في الأصل . أن يودع خزانة المحكمة الثمن المذكور في عقد البيع . ويستطيع العلم به إما من الإنذار الرسمي الذي وجهه إليه البائع أو المشتري بوقوع البيع ويشتمل فيما يشتمل عليه من بيانات ذكر الثمن الذي حصل به البيع ^(١) ، أو من البحث في سجلات الشهر العقاري إذا لم يصله إنذار رسمي وكان البيع قد سجل فيكشف عن الثمن المذكور في العقد من واقع التسجيل . فإذا ما أودع الثمن ^(٢) المذكور في عقد البيع ، كان إجراء الإيداع سليماً لا مطعن عليه . وله بعد ذلك أن يثبت ، بجميع طرق الإثبات ، أن هذا الثمن المذكور في عقد البيع هو أكبر من الثمن الحقيقي ، وقد ذكر في العقد بالغا فيه على هذا النحو لتعجيز الشفيع عن الأخذ بالشقة أو لإلزامه بدفع مبلغ يزيد على الثمن الحقيقي فيربع المشتري من وراء ذلك ، وهذا ما يحدث كثيراً في العمل ^(٣) . فإذا ما ثبت الشفيع مقدار الثمن الحقيقي . استرد مما أودعه خزانة

(١) انظر آنفأ فقرة ٢٠٤ .

(٢) ويجب أن يكون الشفيع مالكاً للمال الذي يودعه ، فإذا كان راهب عقار يملكه قبل دخوله سلك الرهبنة ، لم يستطع بعد دخوله هذا السلك أن يشفع بهذا العقار إذا كان المبلغ الذي يودعه خزانة المحكمة ليس من ماله الخاص بل من مال البيعة التي يتبعها . وقد قفت محكمة النقض في هذا المعني بأن المناطق في أحقيته الراهب في المطالبة بالشقة يتعدد ، لا بما إذا كانت العين التي يشفع بها ملكه خاصة فحسب ، بل بما إذا كان المبلغ الذي أودعه ثمناً للعقار المشرع فيه من ماله الخاص أيضاً . فإذا كان الراهب قد اقتصر على القول أمام محكمة الموضوع بأن العين التي يشفع بها ملكه له ملكية خاصة . ولم يدع أن ثمن العقار المشفوع فيه الذي أودعه خزانة المحكمة هو من ماله الخاص ، وكذلك ما قررته الراهب من أن العين المشفوع بها هي من ماله الخاص لا يدل بذلك على أن الثمن الذي أودعه يخرج عن مال البيعة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أحسن قضاه بعد قبول الدعوى لرفقها من غير ذي صفة على أن ما يملكه الراهب من مال بعد انحرافه في سلك الرهبنة يعتبر ملكاً للبيعة التي يتبعها ، وعلى أن الراهب رفع دعوى الشقة لصاحب الخاص لا بوصفة مثلاً للكنيسة . فـنـهـاـ الـذـيـ قـرـرـهـ الـحـكـمـ يـكـونـ صـحـيـحاـ فـالـقـانـونـ (نقض مدنى ٢١ مايو سنة ١٩٦٦ بمجموعة أحكام النقض ١٧ رقم ١٧٦ ص ١٢٩١) .

(٣) وقد قفت محكمة النقض بأنه يجوز لشريك أن يثبت بجميع الفرق . بما فيها القرآن ، أن الثمن الوارد في عقد البيع ليس هو الثمن الحقيقي لتعيين المشفوع فيها ، بل من ثمن صورى نواماً عنه البنع والمشتري بصفته تجبره عن الأخذ بالشقة . ولكن إذا توافر لدى الشريك على صحة الثمن المسمى في المندى كأنه رفض صل الإحالـةـ عـلـىـ التـحـقـيقـ . كـاـ إـذـ قـاتـ لـهـ الـحـكـمـ قـرـيـنةـ توـزـيـدـ صـحـةـ الثـمـنـ وـهـيـ شـرـاءـ دـعـسـ شـعـعـ أـمـيـانـ فـيـ نفسـ الـحـرـضـ فـ توـزـيـدـ قـرـيـنةـ مـنـ تـارـيـخـ عـقـدـ سـبـبـ الشـفـعـ بـتـوـافـرـ تـزـيـدـ سـوـيـهـ سـوـيـهـ ثـمـنـ المـسـمىـ فـيـ هـذـاـ عـقـدـ (نقض مدنى ٢٠٠) .

المحكمة مقدار الزيادة . كذلك يستطيع البائع أو المشتري . في رأينا ، أن يثبت بالطرق الخالزة في الإثبات فيما بين البائع والمشتري أن الثمن المذكور في العقد

= مايو سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٧٢ ص ١٠٩٩) . رفقت المحكمة النقض أيضاً بأنه إذا كانت محكمة الموضوع قد أخذت المشرع ضده في خصوص ثمن الصفقة المفروغ فيها بدليل صالح للأخذ به قانوناً ، وهو عقد البيع الابتدائي الموقع عليه منها ، ولم تتمد بما أبدى به من تعليل لرفع الثمن في العقد النهائي لما ساته في هذا الخصوص من أسباب سائنة ، فلا وجه للنجي على حكمها بأنها لم تخل الدعوى على التحقيق لتحرى حقيقة الثمن . ذلك بأن طلاق هذا الشأن سلطة تقدير إيجابة هذا الطلب أو رفضه تبعاً لما يتراهى لها من عناصر الدعوى (نقض مدنى ١٥ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض ١٠ رقم ٥ ص ٤٣ - ٤٤) .
٢ أبريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض ١٠ رقم ٤٦ ص ٢٠٣) . وانظر استئناف وطني ٢٣ فبراير سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية ١٠ رقم ٨٧ ص ٢٠٤ - ١٤ فبراير سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية ١٥ رقم ٩٦ ص ١٩٠ - ١٤ أبريل سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية ١٥ رقم ٩٦ ص ١٧ - ١٧ مايو سنة ١٩١٤ الشرائع ١ رقم ٣٤٨ ص ١٩٥ - ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ المحاماة ٢ رقم ٤٥ ص ١٤٢ - استئناف مصر ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٠ المحاماة ٣٢ رقم ٦٨ ص ٢٣ - ٢٣ فبراير ٣ فقرة ٤٢٤ .

ولأنماز المحكمة بتحقيق ادعاء الشفيع إلا إذا وجدت في الدعوى قرائن تشعر بصحته ، حتى لا يكون المشتري معرضاً لنزع ملكية المقار الذى اشترى بشن ثمن من الثمن المذكور فى العقد بمجرد شهادة بعض الشهود (استئناف وطني ١٤ أبريل سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية ١٥ رقم ٩٦ ص ١٩٠ - استئناف مختلط ١٨ مايو سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٣١٦ - ١١ أبريل سنة ١٩٠٧ م ١٩٠٧ ص ٢٠٤ - ٢٠٤ يونيو سنة ١٩٠٧ م ١٩٠٧ ص ١٩ - ٩ أبريل سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ١٧٤ - ٢٢ مايو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٤٠٠) . وذلك لأن تنازك المحكمة من مستندات أو من غير أن المقار لا يساوى الثمن المذكور في العقد ، ولا ترتجه أسباب خاصة تحمل المشتري على شرائه بأكثر من قيمته . وللمحكمة أن تخاطب المشتري أيين المتهمة على أنه اشتري حقيقة بالبلوغ الوارد في العقد (استئناف وطني ٧ مايو سنة ١٩١٤ الشرائع ١ رقم ٣٤٨ ص ١٩٥) . ولا يقبل القاضى إثباتاً لصورية الثمن إلا القرائن القوية التي لا تدع مجالاً للشك في صحة ما يدعيه الشفيع (استئناف مصر ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٨ رقم ٣٠٩ ص ٦٢٠ - استئناف مختلط ١٨ مايو سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٣١٦ - ٣١٦ ديسمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ١١٢) . والشفيع هو الذى يحمل عبء إثبات صورية الثمن ، فلا يقبل منه دفع كل الثمن الوارد في العقد مشترطاً أن يثبت المشتري جديته (استئناف مختلط ١٩ يونيو سنة ١٩٠٧ م ١٩٠٧ ص ٢١٠) .

وإذا أحالت المحكمة القضية على التحقيق ، وجب البحث ، لاعتراض قيمة المقار . بل عن الثمن المدفوع ، وسياق الدليل الذى استند إليه الحكم في قضائه بهذا الثمن (نقض مدنى ١٦ فبراير سنة ١٩٥٠ مجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض في ٢٠ عاماً جزء أول ص ٧٣١ رقم ١٥١ - ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢ نفس المجموعة حزء أول ص ٧٣١ رقم ١٥٢) .

هو أقل من الثمن الحقيقي^(١) ، وقد ذكر في العقد ناقصاً لتحقيق غرض معين ولو كان غرضاً غير مشروع كالهرب عن دفع رسوم التسجيل كاملة . فإذا مانبت الثمن الحقيقي ، وأن الثمن الذي أودعه الشفيع خزانة المحكمة هو أقل منه ، كان الإبداع مع ذلك إجراء صحيحاً لأن الشفيع يكون معدوراً إذا هو لم يعلم بالثمن الحقيقي واعتمد على ما هو مذكور في العقد أنه هو الثمن ، ولكنه يتلزم بدفع الفرق بين الثمن الحقيقي وبين ما أودعه فعلاً خزانة المحكمة^(٢) . على أن هذا الرأي ليس هو الرأي الذي تأخذ به محكمة النقض وفريق من النقاوه ، فهو لا يذهبون إلى أن الشفيع يعتبر من الغير في عقد البيع المشفوغ فيه ، فإذا كان هذا العقد صورياً أو غيره بهذه كافٍ ، فهو الشفيع إذا كان - من النية أن يأخذ بالعقد الظاهر ، وعلى ذلك لا يتلزم إلا بدفع الثمن المذكور في العقد إذا كان هذا الثمن صورياً ونائماً أقل من الثمن الحقيقي ، وهذا يقتضى الإشارة إلى ذلك^(٣) .

هذا كله إذا أودع الشفيع خزانة المحكمة الثمن المذكور في العقد : وهو ما يجدر به أن يفعله حتى يطمئن اطمئناناً تاماً إلى أن إجراء الإيداع قد تم صحيحاً لا مطعن عليه كما سبق القول . ولكن يقع في بعض الأحيان أن يكون الثمن المذكور في العقد مبالغة مبالغة شديدة بقصد إرهاق الشفيع بالزامه بإيداع ثمن أكبر من الثمن الحقيقي . فهل يستطيع الشفيع في هذه الحالة أن يقتصر على إيداع ما يعتقد أنه الثمن الحقيقي ؟ إن ما تطلبته المادة ٩٤٢ / ٢ مدنـ هو إثبات أن إيداع « كل الثمن المائي » ، فإذا عرف الشفيع هذا الثمن ، ودون أقل من الثمن المذكور في عقد البيع ، فهو لا يتلزم إلا بإيداع الثمن الحقيقي دون الثمن المذكور في العقد ، ويكون الإيداع صحيحاً في هذه الحالة . ولكنه هو الذي يحتمل إثبات أن ما أودعه خزانة المحكمة هو الثمن الحقيقي ، ويستطيع أن يثبت ذلك

(١) وعلى العكس من ذلك نصت المادة ٢٥١ من قانون الملكية العقارية اللبناني (المعدل بقانون ١٩٩٨ شباط سنة ١٩٩٨) على أنه «إذا وقع خلاف على مقدار ثمن المشووع بين المشترى وصاحب حق الشفاعة ، فتعين المحكمة الثمن الحقيقي بمصرف النظر عن قيمة المشووع . ولا يمس الإدعاء من المشترى بأن هذا الثمن يزيد عن الثمن المذكور في العقد المبين» .

(٢) انظر في هذا المعنى عبد الفتاح عبد البالى فقرة ٢٢٩ وفقرة ٢٣٨ - عبد السم فرج الصدة فقرة ٢٢٠ .

(٣) انظر آنفـ فقرة ١٧٠ والأحكام المشار إليها في آنفـ .

بجميع طرق الإثبات (١) . فإذا ما ثبت أن المبلغ الذي أودعه لا يقل عن الثمن الحقيقي ، سواء كان معادلا له أو كان أكبر منه . فإن الإبداع يكون صحيحا كما قدمنا ، حتى لو كان هذا المبلغ أقل من الثمن المذكور في العقد ، وله أن يسترد الفرق فيما إذا أودع مبلغاً أكبر من الثمن الحقيقي . أما إذا لم يستطع إثبات ذلك ، أو ثبت أن الثمن الحقيقي هو أقل من الثمن المذكور في العقد ولكنه أكبر من المبلغ الذي أودعه خزانة المحكمة ، فإنه لا يمكن قد أودع «كل الثمن الحقيقي» . فيكون الإبداع غير صحيح ، حتى لو ذكر عند الإبداع أنه مستعد لإكمال المبلغ المودع إلى مقدار الثمن الحقيقي فيما لو ظهر أن المبلغ المودع أقل ، ومن ثم تسقط شفعته (٢) .

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختصة بأن الشيء إذا وحده يمين الحسنة إلى كل من المشترى والبائع على صحة النسخ المذكور في العقد ، وحلف المشترى ، وتختلف آراؤن عن الخصوص حفظ اليمين ، فإن تختلف لإيفاده المشترى . وتكلّم بين المشترى إذا هؤلؤ المصانع الكبري في إثبات أن النسخ المذكور في العقد هو الشيء الصحيح (استئناف محنطة ؛ نوفمبر سنة ١٩١٩ م ٢٢ ص ٥) .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المفترضة الثانية من المادة ٩٤٢ مدنى توجب على الشفيع أن يودع في خلال ثلاثة أيام على الأكثرب من تاريخ إعلان الرغبة في الأخذ بالشقة خزانة المحكمة الكائن في دائرةها المتعار كل الثمن الحقيقي الذى حصل به البيع . ويرتبط على عدم إتمام الإيداع في الميعاد المذكور وعلى الوجه المتقدم سقوط الحق في الشقة ، كان مفاد هذا أن الإيداع الكامل وفي الميعاد المذكور أصبح شرطاً أساسياً لقبول طلب طلب الشقة وإجراء جوهرياً من إجراءاتها ، ولا تعتبر الدعوى قانونة في نظر القانون إلا بتحقق حصوله . فذا كان ثابت في الدعوى أن الشفيعة قد بادرت برفع دعواها بناء على علم تدقى دون انتظار إنذار رسمي من جانب البائع أو المشتري ، وأودعت ماضته الثمن الحقيقي ثم ظهر أنه على خلافه ، كانت بذلك مجازفة وعليها خطراها ، وتكون بهذا الإيداع الماتصال قد عرفت حقها في الأخذ بالشقة للسقوط (نقض مدنى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٨٧ ص ٦٥٧) . وانظر أيضاً نقض مدنى ١١ يناير سنة ١٩٤٥ بمجموعة عمر ؛ رقم ١٨٨ - أول فبراير سنة ١٩٤٥ بمجموعة عمر ؛ رقم ٢٠١ - ١٤ أبريل سنة ١٩٤٩ بمجموعة عمر ٥ رقم ٤٠٨ ص ٧٥٦ - ١٦ فبراير سنة ١٩٥٠ المحاماة ٣٠ رقم ٥٢٦ ص ١٢٠٧ - ١٥ يونيو سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض ١ رقم ١٥٣ ص ٦١٥ - ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بمجموعة أحكام النقض ١٤ رقم ١٤٤ ص ١٠١١ - استئناف وطنى ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية ١٠ رقم ٨٧ ص ٢٠٤ - ١٤ أبريل سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية ١٥ رقم ٩٦ ص ٩٠ -

وغيري عن البيان أنه إذا رفعت دعوى الشفعة في الرقة الذي كان قانون الشفعة السابق معمولاً به . فإن الشفيع لم يكن في حاجة وقذاك إلى إيداع الثمن خزانة المحكمة قبل رفع الدعوى ، بل كان يكتفي أن يعرض الثمن وملحقاته عرضاً بسيطاً في إعلان طلب الشفعة ^(١) . فإذا فعل ذلك ، ثم صدر التقى في المدنى الجديد ، فإن المادة ٢٩٤٢ من هذا التقى لا تسرى في حقه إذ ليس لها أثر رجعي . ومن ثم يعتبر العرض البسيط الذي صدر منه إجراء قد تم صحيحاً طبقاً لأحكام قانون معمول به . فلا يتلزم بعد صدور التقى المدنى الجديد بایداع الثمن خزانة المحكمة ، حتى لو كانت دعوى الشفعة لم يفصل فيها وقت صدور هذا التقى . وقد نصت المادة ١٢ من اتفاقات على أن « كل إجراء من

= ٨ مايو سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ١٩ رقم ١٠٢ ص ١٤٧ - فتاوى الكلية ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٠ الخامسة ٣١ رقم ٢٩٢ ص ٩٩٩ - ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٠ الخامسة ٣١ رقم ٢٩٣ ص ٩٩٩ - ثالثن الكوم ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥١ الخامسة ٣٢ رقم ٢٤٣ ص ٩٥٦ - استئناف مختلف ٢٢ يناير سنة ١٩٢٤ م ٢٦ ص ١٧٠ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٤٢٣ ص ٤٢٤ - محمد عل عرقه ٢ فقرة ٢٩٩ ص ٥٠٥ - عبد النعم البدراوى فقرة ٥٤ - إسماعيل غانم ص ٨٨ - عبد النعم فرج الصدة فقرة ٣٢٠ ص ٤٨٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٤٦ ص ٢٤٨ - ص ٢٤٩ - حسن كيرة . ص ٢٠ .

١٠ وقارن استئناف وطى ١٣ يناير سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية ١٤ رقم ٤٨ ص ٩١ - ٧ يناير سنة ١٩١٩ الخلق ٣٥ رقم ٤٧ ص ١١٥ .

(١) وقد قضت محكمة النقض ، تطبيقاً لأحكام قانون الشفعة السابق ، بأنه إذا أعلن الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعة ، وعين الثمن الذي أنس عليه هذه الرغبة فائلاً إن هذا المبلغ هو الذي دلت تصرياته على أنه الثمن الحقيقي وهو قيمة ما تساويه العين المبوبة في نظره ، فإن العرض في هذه الحالة يكون مقيداً بالثمن المذكور . فإذا تبين أن هذا الثمن دون الثمن الحقيقي الذي ثبت لدى محكمة الاستئناف فاز هذا العرض يكون ناقصاً نصفاً لا يجزئ ، عنه أن يكون الشفيع قد وصف الثمن الذي عينه بأنه الثمن الحقيقي ، لأن طلب الشفعة على أساس ثمن معين لا يفيده بذلك استعداده للطالب للأخذ بشئون أعلى (نقضي ملف ١٨ أبريل سنة ١٩٤٦ مجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٧٣١ رقم ١٥٠). ولكن إذا كان المبلغ الذى عرفه الشفيع أقل من الثمن الذى انعقد به البيع ، فإن العرض يكون مع ذلك صحيحاً إذا أظهر الشفيع استعداده للدفع ما يظهر أنه الثمن الحقيقي مع كافة المصاريف الرسمية (نقضي ملف ٢ أبريل سنة ١٩٣٦ مجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٧٣٥ رقم ١٧٩ - ١٥ يونيو سنة ١٩٥٠ نفس المجموعة جزء أول ص ٧٣١ رقم ١٤٨ - ١٠ أبريل سنة ١٩٥٢ نفس المجموعة جزء أول ص ٧٣٤ رقم ١٤٧ - ٢٨ مارس سنة ١٩٥٣ نفس التجميعة جزء أول ص ٧٣١ رقم ١٤٩) .

إجراءات المرافعات ثم صحبياً في ظل قانون معمول به بين صحبياً ، ما لم ينص على غير ذلك^(١) . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأنه في كان الحكم المطعون فيه . إذ قضى للشفيع بالشفعه . قد قرر أن عرض الثمن عرضاً حقيقياً وإيداعه خزانة المحكمة ليس لازماً لصحة الشفيعه . بل يمكن العرض البسيط للثمن الذي يراه الشفيع حقيقياً ، ولا محل للتمسك بالمادة ٩٤٢ من القانون المدني الجديد إذ أن دعوى الشفيع قد رفعت قبل العمل بهذا القانون ولا أثر له على الماضي ، فان هذا الذي قرره الحكم لا خطأ فيه^(٢) . وقضت أيضاً بأن الإيداع في حكم القانون الجديد شرط لقبول المدعوى . ولما كانت الدعوى قد رفعت صحبياً وفقاً لقانون الشفيع القديم . فلا يسرى عليها نص المادة ٩٤٢ من القانون المدني الجديد ، سواء اعتبر هذا الشرط متعلقاً بالإجراءات أو متصلًا بموضوع الحق^(٣) .

٢١٣ - إيداع كل الثمن ولو طهه موجلاً أو لم يرفع المشترى إلا بهزدا منه فقط : تقضي المادة ٩٤٥ / ٢ مدنى . كما سترى^(٤) ، بأن الشفيع لا يحق له الانتفاع بالأجل المنوه للمشتري في دفع الثمن إلا برضاء البائع . فإذا اتفق البائع والمشترى على أن يكون الثمن موجلاً أو مقططاً ، فإن الشفيع لا يستفيد من هذا التأجيل أو التقسيط الذي راعى فيه البائع اعتبارات خاصة بالمشترى ، بل يجب عليه إيداع الثمن كله قبل رفع دعوى الشفيعه . فإذا أراد الشفيع أن يستفيد من التأجيل أو التقسيط ، وجب عليه الحصول على رضاء البائع بذلك ، بعد ثبوت حقه في الشفعة .

(١) نقض مدنى ١٠ أبريل سنة ١٩٥٢ بمجموعة المكتب الفن لأسكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٧٣٤ رقم ١٤٧ .

(٢) نقض مدنى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحکام النقض رقم ٧٠ ص ٤٦٧ - وانظر أيضاً نقض مدنى ١٣ مايو سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحکام النقض رقم ٥ ص ٨٦٧ - وانظر محمد على عرقه ٢ نقراة ٣٠١ - وقارن ابتناف المتصورة ١٢ مارس سنة ١٩٥٣ الخامسة ٣٨ رقم ٥١ ص ١٠٩ .

(٣) انظر مليل فقرة ٢٣٨ .

فواضح إذن أن الشفيع ، في حالة ما إذا كان المثلث موجلاً أو مقططاً بالنسبة إلى المشتري ، يجب عليه إيداع كل المثلث في الميعاد القانوني ، حتى لو كان المشتري لم يدفع للبائع شيئاً من المثلث في حالة التأجيل ، أو دفع جزءاً منه فقط في حالة التقسيط . فالشفيع ملزم في الحالتين ، كما قدمنا ، بدفع كل المثلث فوراً للبائع ، فيجب عليه إذن إيداع كل المثلث خزانة المحكمة في الميعاد الذي عينه القانون.

وحتى لو حصل الشفيع مقدماً على رضاء البائع بالتأجيل أو بالتقسيط ، فأصبح غير ملزم بدفع كل المثلث فوراً للبائع ، فإنه يتبع عليه ، من ناحية الإيداع كإجراء ضروري من إجراءات الشفعة ، أن يودع كل المثلث خزانة المحكمة في الميعاد الذي عينه القانون . ذلك أن المادة ٢٩٤٢ مدنى ، وهي تتكلم عن الإبداع ، يختلف نطاق تطبيقها عن نطاق تطبيق المادة ٢٩٤٥ مدنى الخاصة بميعاد وفاة الشفيع بالمثلث للبائع . فالنص الأخير مقصور على العلاقة ما بين الشفيع والبائع بعد أن يثبت حق الشفيع في الشفعة ، فيجيز للبائع بالنسبة إلى الشفيع أن يوجل المثلث أو يقسطه كما أجله أو قسطه بالنسبة إلى المشتري . أما النص الأول فخاص بإجراء ضروري من إجراءات الشفعة لا بد من القيام به وإلا سقط حق الشفيع ، وهو إيداع المثلث . وقد جاء النص عاماً مطلقاً ، وأوجب على الشفيع في جميع الأحوال أن يودع كل المثلث خزانة المحكمة في الميعاد القانوني . على أن المقصود بالزمام الشفيع بایداع كل المثلث خزانة المحكمة ، ليس فحسب مراعاة مصلحة البائع حتى يقال إن هذا الالتزام يسقط برضائه ، بل أيضاً لأن إيداع المثلث ، كما جاء في تقرير لجنة مجلس الشيوخ ، مظاهر من مظاهر تقيد الشفعة للتوفيق بين رأى القائلين بالغائها ورأى القائلين بآبائهما . فإذا أودع الشفيع كل المثلث خزانة المحكمة في الميعاد القانوني على الوجه الذي يتطلبه القانون ، فقد قام بالإجراء الواجب حتى يثبت حقه في الشفعة . وعند ذلك يستطيع الشفيع أن يلزم البائع بما اتفق عليه معه ، فيسحب المثلث كله أو بعضه من خزانة المحكمة باذن من البائع ، ثم يسدده له في الأجل المتفق عليه أو بالأقساط المتفق عليها (١)

(١) وقد نصت محكمة النقض في هذا المعنى بأن: الشارع ، إذ أوجب في الفقرة الثانية من المادة ٢٩٤٢ من القانون المدني أن يودع ، في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة في الشفعة ، خزانة المحكمة الكائن في دائرةها المقار كل المثلث الخفي الذي

٢١٤ - ملخصات النحو : رأينا فيما تقدم أن الشفيع يجب عليه أن يودع كل الثمن خزانة المحكمة . فهل يجب عليه أيضاً أن يودع مع الثمن ملحقاته؟ وملحقات الثمن قد تكون رسمية كرسوم توثيق عقد البيع المشفوع فيه ورسوم تسجيله ورسوم استخراج الشهادات العقارية ، وقد تكون غير رسمية كالمسمرة وأنتعاب الحماماً ومصروفات معاينة العقار المشفوع فيه .

لم نذكر المادة ٢٩٤٢ مدنى ، في شأن الإيداع ، إلا إيداع « كل الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع ». فلم نذكر ملحقات الثمن ، ولو أراد الشارع أن تودع ملحقات الثمن ، رسمية أو غير رسمية ، لما فاته ذكر ذلك . فقد ذكر ، في شأن البيانات التي يجب أن يتضمن عليها الإنذار الرسمي بوقوع البيع الموجه من البائع أو المشتري للشفيع (٩٠ مدنى) ، أن من هذه البيانات « بيان الثمن والمصروفات الرسمية » ، فلم يغفل المصروفات ، بل لم يغفل تحديد نوعها . فلو أراد أن يودع مع الثمن ملحقاته ، لما أغفل ذكر الملحقات ، ولنصل إليها

حصل به البيع ، مع مراعاة أن يكون هنا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشقة ، وإذا رتب على عدم إتمام الإيداع في الميعاد المذكور على الوجه المنتمي سقوط حق الأخذ بالشقة ، فقد دل بذلك على أن إيداع كامل الثمن الحقيقي في الميعاد المذكور وعلى الوجه السابق بيانه هو شرط القبول دعوى الشقة . فلا يملك البائع إعفاء الشفيع من شرط أوجبه القانون لأنه فضلاً عن أن هذا الإعفاء مخالف لصريح النص ، فإن الشرط المذكور لم يتقرر لمصلحة البائع وحده ، وإنما وضع لمصلحة من يكون له الحق في الثمن المردوع كله أو بعضه عند ما يثبت حق الشقة بحكم نهائي ، سواء أكان صاحب هذا الحق هو المشتري الذي عجل بكل الثمن أو بعضه للبائع أم هو البائع الذي لم يستوف الثمن كله أو بيضه . وللتعارض بين اشتراط القانون هذا الإيداع لقبول دعوى الشقة ، وبين ما نص عليه في المادة ٩٤٥ من أنه لاحق للشفيع الانفصال بالأجل المنوح للمشتري في دفع الثمن إلا برضاء البائع . ذلك أن هذا النص الأخير إنما ورد بعد صدور بيان آثار الشقة أى بعد أن يثبت حق الشفيع في الشقة رضاً أو قضاة ، ويصبح الثمن من حق البائع وحده ، فيكون له في هذه الحالة أن يمنع الشفيع في الوفاء به الأجل المنوح للمشتري . ومن ثم لا يجوز ، استناداً إلى هذا النص ، تخويل البائع حق الإعفاء من شرط أوجبه القانون لقبول دعوى الشقة (نقض ملف ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض رقم ٥٥ من ٢٥٦) . وانظر أيضاً في هذا المعنى نقض مدنى ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بمجموعة أحكام النقض رقم ١٤٤ ص ١٠١١ - وانظر محمد على عرقى ٢ فقرة ٣٠٠ وفقرة ٢١٨ ص ٥٤٠ - ص ١٤٦ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٤٦ ص ٣٨ - وقارن شين الكوم الكلية أول يناير سنة ١٩٥٢ المحاماة ٢٣ رقم ٤٨٢ ص ١١٦ .

نصاصريحاً كما فعل في البيانات الواجب ذكرها في الإنذار الرسمي. وقد أكثني المشرع بإيداع كل الثمن دون إيداع الملحقات ، إذ قد لا يتيسر حساب الملحقات على وجه التحقيق لأول وهلة وبخاصة غير الرسمية منها . وقد كان المشروع التمهيدى لنص المادة ٢/٩٤٢ مدنى يكتفى بإيداع « ثلث الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع » ، فرفع ثلث الثمن إلى كل الثمن في المراحل التالية . وهذا يدل على أنه لم يكن المقصود أن يوضع الشفيع خزانة المحكمة كل ما يستحق في ذاته لقاء الأخذ بالشفعة ، بل يوضع مبلغاً يمكن للدلاله على جدية طلبه وعلى أنه لا يقصد المساومة والمضاربة بطلبه الشفعة (١) . وإذا كان المشرع قد أوجب إيداع « كل الثمن » ، فليس المقصود من هذا التعبير أن يتضمن الثمن ملحقاته ، وإنما أريد أن يشمل الإيداع « كل » الثمن بعد أن كان لا يشمل في المشروع التمهيدى إلا « ثلثه » كما سبق القول . فالشفيع إذن لا يلتزم بإيداع ملحقات الثمن ، وتكون هذه محل مطالبة من المشتري للشفيع فى أثناء نظر دعوى الشفعة ، وعلى المشتري أن يقدم ما يثبت مفردات هذه الملحقات وأنه صرفها جميعاً حتى يقضى لها على الشفيع .

وهذا هو الرأى الذى استقر عليه الفقه فى مصر (٢) ، كما أخذت به محكمة النقض بعد أن كانت قد قضت بعكسه (٣) . فقد انتهت محكمة النقض فى قضائهما الأخير إلى أن تقرر أن الشارع تعمد فى القانون الجديد إغفال ملحقات

(١) انظر آنفاً من ٦٤٩ هاش ١ .

(٢) محمد على عرفة ٢ فقرة ٢٩٩ ص ٥٠٥ - ٥٠٦ - عبد المنعم البدرانى فقرة ٥٥-٥٦ .
عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٣٢١ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٤٦ ص ٣٩٠ - ٣٥٠ .
وانظر عكس ذلك وأنه يجب إيداع المحتقات مع الثمن محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٤٢٦ .

(٣) إذا كانت قد قضت بأنه متى كان الحكم قد قرر ، لأسبابه السائنة التى تتفق مع شروط البيع ، أن الشفيع إذا لم يقم بإيداع الملحقات مع ثمن العقار المشفوع فيه لم يكن قد وصل إلى علمه شيئاً عن هذه الملحقات ولا عن مقدارها ، فإن هذا الذى قرره الحكم يكون صحيحاً فى القانون ، ويكون الشفيع عذره فى عدم إيداع الملحقات مع الثمن (نقض مدنى ١٧ مايو سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٨٣ ص ٦٠٧) . ويستخلص من هذا الحكم أن الشفيع ، إذا كان قد وصل إلى علنه مقدار المحتقات ، فإنه يجب عليه إيداعها مع الثمن . وانظر أيضاً فى هذا المعنى سوهاج الكلية ٢٨ مارس سنة ١٩٥١ الخاتمة ٣٤ رقم ٢٩ . وقد عدلت محكمة النقض عن تقضيئها هذا إلى عككه قضت ، كافرياً فى الثمن ، بأن الشفيع لا يلتزم بإيداع الملحقات مع الثمن .

الثمن فيها يجب إيداعه اكتفاء منه بتفصيل حتى الشفعة بایداع الثمن الحقيقي فحسب، مما يتبع معه إعمال هذا القيد في أفق احتدوده . فلا ينصح إلى ملحقات الثمن التي لم يرد بها تكليف في القانون . وبعيد هذا النظر أن المشرع في التقين الجديد لم يكن يغيب عنه أمر الملحقات . فاورد ذكرها في المادة ٩٤٠ مدنى التي حددت البيانات التي يشتمل عليها الإنذار الرسمي الذي يوجه إلى الشفيع لإعلانه بالبيع . ومنها بيان الثمن والمصروفات الرسمية . ولما أراد الشارع أن يقرر القاعدة التي انتهجها في التقين الجديد في خصوص الإيداع . نص في المادة ٩٤٢ التالية على ما يجب إيداعه . فذكر الثمن وحده دون الملحقات . مما يقطع في الدلالة على أنه لا يوجب إيداع ملحقات الثمن (١) .

٢١٥ - المصروفات .. روية والنافعة والتعويض عما ألم به البناء والغراس : وسنرى أن الشفيع يجب أن يرد للمشتري ما أنفقه على العقار المشفوع فيه من مصروفات ضرورية ومصروفات نافعة . وذلك طبقاً لقواعد المشرع في شأن هذه المصروفات . كذلك يجب عليه أن يعرض للمشتري ما أحدهه هذا في العقار المشفوع فيه من بناء وغراس . وهذا طبقاً لقواعد خاصة بالشفعة قررها القانون في المادة ٩٤٦ مدنى ، وسيجيء بيانها تفصيلاً فيما يلي .
وإذا كان الشفيع غير ملزم بایداع ملحقات الثمن خزانة المحكمة مع الثمن . فهو من باب أولى غير ملزم بایداع ما يستحق في ذاته للمشتري بسبب المصروفات الضرورية والنافعة وبسبب البناء والغراس ، لنفس الاعتبارات التي قدمناها في ملحقات الثمن ويكون ما يستحق في ذاته بسبب كل ذلك موضوع مطالبة

= وكانت محكمة النقض تقضي ، تطبيقاً لأحكام قانون الشفعة السابق ، بأن عرض ملحقات الثمن لا يكون واجباً على الشفيع إلا إذا كان عالماً وجودها ، فإن حقه في الشفعة لا يسقط إلا بآيات هذا الملم وإغفاله إبداه الرغبة في الالتزام بها (نقض مدنى ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة المكتب النقضي لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٧٣٥ رقم ١٧٣ - ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ نفس المجموعة جزء أول ص ٧٣٤ رقم ١٧٢ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ ص ١٠١٦) .

(١) نقض مدنى ٢١ فبراير سنة ١٩٦٣ بمجموعة أحكام النقض ١٤ رقم ٤١ ص ٢٧٨ .

خاصة يتقدم بها المشترى في دعوى الشفعة ، ويقضى له بها على الشفيع إذا هو أثبتها طبقاً للقواعد المقررة قانوناً^(١) .

٢١٦- البزاء المترتب على عدم إيداع الثمن في الميعاد القانوني : رأينا^(٢) أن المادة ٩٤٢ مدنى ، بعد أن قررت وجوب إيداع كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع خزانة المحكمة الكائن فى دائرة العقار المشفوع فيه فى ميعاد معين حدته ، نصت في آخرها على ما يأتى : « فان لم يتم الإيداع في هذا الميعاد على الوجه المتقدم ، سقط حق الأخذ بالشفعة ». فالنص صريح إذن في أن جزاء إخلال الشفيع بالتزامه من إيداع كل الثمن الحقيقى خزانة المحكمة في الميعاد القانوني هو سقوط حقه في الشفعة .

ويستطيع المشترى أو البائع أن يدفع بسقوط حق الشفعة لهذا السبب في أية حالة كانت عليها الدعوى ، بل إن للمحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها . وقد قدمنا أن سقوط الشفعة بسبب انقضاء مواعيدها هو من النظام العام ، فللمحكمة أن تقضى بسقوط الشفعة من تلقاء نفسها وفي أية حالة كانت عليها الدعوى ، وحتى لو نزل صاحب الحق صراحة عن التمسك بالسقوط^(٣) . وقد قضت محكمة النقض ، في خصوص إيداع الثمن ، بأن للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بسقوط حق الشفيع في الأخذ بالشفعة إذا لم يتم بإيداع الثمن في الميعاد المحدد في المادة ٩٤٢ مدنى^(٤) .

وما دام يجوز للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بسقوط حق الشفيع لعدم إيداع الثمن في الميعاد المحدد ، فإنه يترتب على ذلك أنه يجوز لإيداع الدفع بسقوط الشفعة لهذا السبب لأول مرة ، لا فحسب أمام محكمة الاستئناف ، بل أيضاً أمام محكمة النقض .

(١) انظر في هذا المعنى محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٤٢٧ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٠٩ .

(٣) انظر آنفًا ص ٦٤٤ هاشم ٢ .

(٤) نقض مدنى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض رقم ٥٥ ص ٣٥٦ .

٢- رفع دفتری الشفعة وصدر حکم بجهالت المدفوع

٢١٧ - نصي قانوني : تنص المادة ٩٤٣ مدنى على ما يأتى :

« ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة الكائن في دائرة العقار ، وتفيد بالحدوث . ويكون كل ذلك في بحث الأثنين يوما من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة ، وإلا سقط الحق فيها . وبمحكم في الدعوى على وجه السرعة » (١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٣٩١ من المرسوم التمهيدي على الرجال الآفاق : -

١ - ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة أى كان في دائرة العقار . وتفيد بالجداول في ميعاد ثلاثة يومناً من تاريخ الإعلان المتصور عليه في المادة السابقة ، وإلا سقط الحق فيها . ٢ - ويجكم فيها دائمًا على وجه الاستعمال» . وفي بحثة إنراجمة أدخل تعديل لفظي على النص يجعل منه «أو يجري على وجه الاستعمال» . ٣ - ترفع دعوى لدى الشفعة على البائع والمشتري أمام أى من الكائن في دائرة العقار . وتفيد بالجداول . ويكون كل ذلك في ميعاد ثلاثة يومناً من تاريخ الإعلان المتصور عليه في المادة السابقة ، وإلا سقط الحق فيها . ٤ - ويجكم في الدعوى على وجه الاستعمال» . ز - أثبتت اللجنة على النص بهذا التعديل تحت رقم ١٠١٦ في المشروع النهائي . وفي بحثة الترسُّن التشريعية ، أدخل تعديل على النص يقضى بصرف النظر عن إيداع الثمن خزانة المحكمة والاستعاضة عن الإيداع بعرض المثل عرضًا حقيقياً لضمان جدية الدعوى . ولا يعقب هذا العرض إيداع حتى لا يتغطى المال عن الاستقلال ، فالمشترى شأنه ، إذا شاء نفس المثل ، وإلا عاد المال إلى الشفيع بعد هذا العرض الحقيق . ورأىت اللجنة أن يكون هذا العرض عند إعلان عريضة الدعوى لا سنة إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة ، حتى يتسع الوقت لدفعها في تدبر المبلغ وفي الكائن على العقار المشرع فيه لمعرفة ما إذا كانت بذلك حقوق عينية تنتقله فتحصل من المثل الذي يده «الرجوع» . وعلى ذلك عدلت اللجنة النص على وجہ الآتي : ١ - ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة أى كان في دائرة العقار ، وتفيد بالجداول . ويجب أن تكون عريضة عروى مصورة باثنتين الحقيقين الذي حصل به البيع ، مخصوصة منه قيمة ما قد يكون العذر المشرع فيه مشتملاً به من حقوق عينية . ويكون كل ذلك في ميعاد ثلاثة يومناً من تاريخ الإعلان المتصور عليه في المادة السابقة ، وإلا سقط الحق في الـ«الرجوع» . ٢ - ويجكم في الدعوى على وجه الاستعمال» . ووافق مجلس الوزراء على هذا النص تحت رقم ١٠١٣ (أنظر مسابق بيانه آنفًا ص ٦٤٩ هامش ١) . وفي بحثة مجلس الشيوخ ، تقرر الرجوع إلى فكرة إيداع المثل بدلاً من عرضه عند إعلان عريضة دعوى الشفعة - وعلى ذلك وافقت اللجنة على النص كما ورد في المشروع النهائي لا كما ورد من مجلس الوزراء ، مع إدماج الفقرة الثانية في الفقرة الأولى ، واستبدال عبارة «على وجه السرعة» بعبارة «على وجه الاستعمال» تمثيلًا مع تغيير تفاصيل المرافعات - فأصبح النص ، تحت رقم ٩٤٣ ، مطابقًا لما استقر عليه في التقنين المدن الجديد . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدته بحثة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٢٥ - ص ٤٢٩) .

ويقابل النص في قانون الشفعة السابق المادتين ١٥ و ١٦^(١). ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري لا مقابل - وفي التقين المدني الليبي م ٩٤٧ - وفي التقين المدني العراقي م ١١٣٩ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢٤٧ و م ٢٤٨^(٢). والنص سالف الذكر يقتضي بحث المسائل الآتية : (١) الخصوم في دعوى الشفعة . (٢) المحكمة المختصة بنظر دعوى الشفعة . (٣) رفع دعوى الشفعة وقيدها في ميعاد معين . (٤) الحكم في دعوى الشفعة على وجه السرعة . (٥) الخصوم في استئناف الحكم الصادر في دعوى الشفعة وفي الطعن فيه بالنقض . (٦) الحكم النهائي بشوت الحق في الشفعة وتسجيله .

(١) قانون الشفعة السابق م ١٥ : ترفع دعوى الشفعة على البائع والشترى أمام المحكمة الكائن بدارتها العقار في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان المنصوص عنه في المادة الرابعة عشرة ، وإلا سقط الحق فيها .

م ١٦ : ويجكم فيها دائماً على وجه السرعة .

(والتقين المدني الجديد يتفق مع قانون الشفعة السابق ، فيما عدا أن التقين المدني الجديد أوجب قيد دعوى الشفعة أيضاً في نفس الميعاد الذي أوجب فيه رفع الدعوى) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري لا مقابل .

التقين المدني الليبي م ٩٤٧ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ١١٣٩ : ١ - يجب على الشفيع أن يرفع دعوى الشفعة على كل من البائع والشترى خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان رغبته ، وإلا سقط حقه . ٢ - وتعتبر دعوى الشفعة من الدعاوى المستعجلة .

(ويوافق التقين العراقي التقين المصري ، إلا أنه لم يذكر أن قيد الدعوى يجب أن يتم أيضاً في نفس ميعاد رفع الدعوى) .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢٤٧ : وعلى الشفيع أن يطلب بحق الشفعة أثناء

الأيام العشرة التي تلي التبلغ ، بعد إضافة مهلة التسافه ، تحت طائلة السقوط . م ٢٤٨ : إذا لم يحصل التبلغ المبين في المادة السابقة بحق الشفعة بعد مضي سنة من تاريخ تسجيل العقد في السجل العقاري . وتسري هذه المادة بحق فاقدى الأهلية والغائبين - وإن المادة المذكورة في هذه المادة وفي المادة السابقة لا تنفع إلا بقامة المدعى بحسب الشفعة ثُمَّ محكمة محل وجود العقد الصادحة بحسب النزاع المذكور في العقد .

(والتقين الثاني لا يتضمن إيداء الرشوة في الأخذ بالشفعة قبل رفع دعوى الشفعة : أنظر آنف ص ٩٢٨ حامش ١ . وبشرط أن ترفع دعوى الشفعة - دون أن يتكلم عن قيد بما - في خلال عشرة أيام من تاريخ الشترى للشفيع تسجيل عقد ابي المشفوع به . فإذا لم يحصل هنا الشفيع ، في خلال سنة من تاريخ تسجيل العقد في السجل العقاري)

٢١٨ - القسم في دعوى الشفعة : المدعى في دعوى الشفعة هو الشفيع^(١). وقد قدمنا أن الأخذ بالشفعة ، هو عمل من أعمال التصرف لا من أعمال الإدارة ، ولذلك يشرط في الشفيع أهلية التصرف . فإذا كان كامل الأهلية ، أى بالغ السن الرشد غير محجور عليه ، جاز له وحده أن يرفع دعوى الشفعة . وله أن يوكل في رفعها غيره بشرط أن تكون الوكالة وكالة خاصة ، فالوكالة العامة لا تكن لأنها تفتصر على أعمال الإدارة دون أعمال التصرف^(٢). أما إذا كان الشفيع فاقداً أو محجوراً عليه ، فوليه أو وصبه هو الذي يرفع دعوى الشفعة ، بإذن من المحكمة أو بغير إذن على التفصيل الذي قدمناه عند الكلام في أهلية الشفيع^(٣).

والمدعى عليه في دعوه " مة هو كل من المشتري والبائع ، فرفع الدعوى على المشتري وحده أو على البائع وحده لا يمكن . وقد كان التقين المدني السابق يجعل المدعى عليه في دعوى الشفعة هو المشتري وحده ، فكانت دعوى

(١) وإذا تعدد الشفعاء ، قبلت الدعوى المرفوعة منهم جميعاً بصحيفة واحدة ، ولو نزل أحدهم للآخرين ، إذا كان طلب الأخذ بالشفعة قد حصل منهم جميعاً في إعلان واحد وفي مياد الخمسة عشر يوماً (استئناف مختلط ٩ يونيو سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٤٠٥).

(٢) عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٢ ص ٤٨٥ - فإذا كانت الوكالة وكالة عامة ، وأخذ الوكيل بالشفعة نيابة عن موكله ، وأجاز الموكلا هذا العمل ، صع الأخذ بالشفعة ، إذ الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة (استئناف وطني ٦ فبراير سنة ١٩٢٢ الحماة ٢ رقم ١٠١ ص ٢١٧).

قارن مصر ١٣ فبراير سنة ١٨٩٢ الحنوق ٦ ص ١٢ - محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٤٢١ ص ٤٢٠.

(٣) انظر آنفأ فقرة ١٩٠ - وإذا ثبت البول أو الوصي الشفعة لنفسه بالأصالة ، ظهر أن المقرر الذي يشفع به ملوك للفاصل المشمول بولايته أو وصيته ، فلا يصلح طلب الشفعة لنفس طبعاً لشفعة نيابة عن محجوره ، بل لا بد من ثقب جديد باسم المحجور يقدم في المياد القانوني (استئناف مصر ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٣ الحماة ٢٤ رقم ١١٩ ص ٣٦٦ - محمد تيس مرسي ٣ فقرة ٤٢٢). وإذا بُاع البول أو الوصي عقاراً متركته أو اشتري لنفسه عقاراً ، وكان المحجور ثقيناً في العقار المبيع أو العقار المشتري ، فمحكمة تدين للمحجور وصبا حاماً (ad hoc) يرب عنه في الأخذ بالشفعة (طنطا الكتبة ١٩ ديسمبر ١٩٠٠ المجزعة ارسمية ٨ رقم ١٦ ص ٣١ - محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٤٢٣ ص ٤٢١).

الشقة ترفع على المشتري دون البائع^(١) . أما قانون الشفعة السابق ، ومن بعده التقين المدني الجديد ، فيجعل المدعى عليه في دعوى الشفعة هو كل من المشتري والبائع ، ولا بد أن ترفع الدعوى على كليهما^(٢) . والسبب في ذلك أن ثبوت الحق في الشفعة يترتب عليه أن محل الشفيع محل المشتري في مواجهة البائع ، فأثر الشفعة إذن يمتد إلى كل من المشتري والبائع ، فيكون هذان معاً هنرفاً سواء في توجيه إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة إليهما أو في رفع دعوى الشفعة حلبيما^(٣) . وما دام الشفيع محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته نحو البائع ، وما دامت حقوق البائع قبل المشتري تسقط ولا يستطيع البائع أن يطالب بها إلا الشفيع الذي حل محل المشتري ، وما دام الشفيع يصبح هو والدائن للبائع بضمها الاستحقاق وبضمها العيوب الخفية ، فإنه يخلص من كل ذلك أن الحكم بشئون الشفعة هو حكم يمس البائع بقدر ما يمس المشتري^(٤) . وعلى ذلك لا بد من رفع الدعوى على كل من المشتري والبائع في المعياد القانوني ،

(١) استئناف مختلط ١١ مارس سنة ١٨٩١ م ٢ ص ٢٢٢ - ٢٧ أبريل سنة ١٨٩٢ م ٥ ص ٢٠٨ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه لابد لقبول دعوى الشفعة من اختصاص الشفيع والبائع والمشتري ، سواء في أول درجة أو في الاستئناف أو في النقض ، وسواء كان راجع الدعوى أو الطاعن في الحكم هو الشفيع أو المشتري أو البائع . فإن رغبها أهيم في آية مرحلة من مراحلها تلك ، ولم يخاطر أحد صاحبيه ، قضت المحكمة ولو من تلقاء نفسها بعدم قبولها ، إذ لا حكم إلا في دعوى ، ولا نقليل الدعوى إذا لم يعلن فيها جميع الخصوم الواجب اختصاصهم (نقض مدنى ١٩ فبراير سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٧١ ص ٥٤٣) . وانتظر نقض مدنى ٦ يونيو سنة ١٩٢٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢٨٤ ص ٨٦٤ - ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٣ مجموعة عمر ٤ رقم ٧٢ ص ٢٠٠ - ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٥ ص ٢٣٤ - ٦ يونيو سنة ١٩٤٩ مجموعة عمر ٥ رقم ٤٢٨ ص ٧٨٧ - ١٨ يناير سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٤٨ ص ٢٤٤ - ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٢ الحاماة ٢٣ رقم ٦٢٧ ص ١٤١٧ - ٨ مايو سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٥٤ ص ١٠٣١ - ١٢ مايو سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٥٠ ص ١١٢٦ - استئناف مصر ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٥ الحاماة ١٦ رقم ١٧١ ص ٣٨٥ - ١٨ مايو سنة ١٩٣٧ المجموعة الرسمية ٣٨ رقم ١٩٢ - أسيوط الكلية ١٣ يونيو سنة ١٩٣٧ الحاماة ١٨ رقم ١٨٨ ص ٣٦٩ .

(٣) انظر آنفًا ص ٦٢٩ .

(٤) محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٤٣ ص ٤٢٣ - محمد علي عرقه ٢ فقرة ٢ ص ٥١٢ - ص ٥١١ .

وإلا سقط حق الشفيع في الشفعة^(١). فإذا رفعت الدعوى على أحدهما في الميعاد القانوني ، وعلى الآخر بعد انتفاء الميعاد القانوني لم تصح الدعوى^(٢). ولكن إذا رفع الشفيع الدعوى على بعض بائع العتار في الميعاد القانوني وهو لا يعلم بوجود غيرهم . جاز له رفع الدعوى على البائعين الآخرين بمجرد علمه بهم ولو كان ذلك بعد انقضاء الميعاد القانوني^(٣) . وينبغي على الشفيع أن يختص جميع البائعين وجميع المشترين الذين وردت أسماؤهم في الإنذار الرسمي الموجه إليه بوقوع البيع ، حتى لو كان يتمسك بأن عقود بعض المشترين عقود صورية يراد بها التحايل على منع الشفعة . فالطعن بالصورية لا يمنع من اختصاص المشتري المطعون في عقده في دعوى الشفعة ، وفي هذه الدعوى يطعن في العقد

(١) استئناف مصر ٢١ مايو سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٣٢ ص ٥٨ - وإذا صدر حكم بثبوت الشفعة ، ثم رفع المشتري دعوى بسقوط هذا الحكم ، فيكون أن يختص فيها الشفيع . وإذا طعن الشفيع بالنقض في الحكم الصادر بسقوط حكم الشفعة ، لكنه كذلك باختصاص المشتري . وذلك لأن اختصاص كل من البائع والمشتري إنما يكون ضروريًا في دعوى الشفعة ذاتها ، ولا يمتد ذلك إلى دعوى سقوط حكم الشفعة (نقض مدنى ٣٠ مارس سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض ١٢ رقم ٣٩ ص ٢٧٦).

(٢) استئناف مصر ١٨ مايو سنة ١٩٣٧ المحاجة الرسمية ٣٨ رقم ١٩٢ - محمد كامل مرسى ٢ فقرة ٤٣٧ (ويشير إلى حكم استئناف مصر في ٢ فبراير سنة ١٩٤٥) - أسيوط الكلية ١٨ يناير سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ رقم ٢٤٨ ص ٤٣٤ - وإذا تعد البائع تجهيز اسم المشتري ، فليس له أن يدفع بعدم قبول دعوى الشفعة لأنها لم ترفع على المشتري ، إذ لا يجوز أن يستفيد من تفصيله (استئناف وطني ٢٤ مارس سنة ١٩٥٧ المحاجة الرسمية ٩ رقم ١٥ ص ٣٨ - ٢٢ يونيو سنة ١٩٢٥ المحاماة ٦ رقم ١٠٢ ص ١٤٠).

(٣) استئناف وطني ٦ أبريل سنة ١٩٥٥ المحاجة الرسمية ٦ رقم ١٠١ ص ٢١٧ - وإذا بيع عقار على الشيوخ لشخصين ، وكانت الشفعة لا يمكن استعمالها إلا في المقار جيمعه ، لم تكن الدعوى صحيحة إلا إذا رفعت في الميعاد القانوني على كسر من المشترين ، فإذا رفعت على أحدهما دون الآخر سقط حق الشفيع بالنسبة إلى الكل (استئناف خليط ٦ يونيو سنة ١٩٥٥ ص ١٧). أما إذا كان محل الشفعة قطعة أرض قبة لقصة ، واشتراها عدة أشخاص حصصاً مفرزة ، فإن دعوى الشفعة المرفوعة على بعض المشترين ، ولو أشارت إلى الأرض جميعها ، لا يكون لها تأثير بالنسبة إلى باقي المشترين (استئناف مخلط ٢ أبريل سنة ١٩٥٢ ص ٢٠٨). وإذا توقف أحد الأشخاص عن دورة ورثته ، وجب اختصاص دورة الوراثة جيمعها - فإذا طعن في الحكم الصادر بحلحلة الشفيع أحد ورثة البائع أو المشتري دون باقي الورثة ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً (نقض مدنى ١٧ أبريل سنة ١٩٥٢ المحاماة ٣٤ رقم ١٨٩ ص ٣٥ - ٥ يونيو سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٨١ ص ١١٦).

بالصورية فيكون الحكم حجة على هذا المشرئ إذ قد ادخل خصماً في الدعوى^(١).

٢١٩ - المحكمة المختصة بنظر دعوى الشفعة : رأينا^(٢) أن المادة ٩٤٣ مدنی تنص على أن «ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة الكائن في دائرة العقار . . .». فالمحكمة المختصة بنظر دعوى الشفعة هي إذن المحكمة الكائن بدائرة العقار المشفوع فيه. وذلك لأن دعوى الشفعة هي دعوى عينية إذ يطالب فيها الشفيع بملكية العقار المشفوع فيه بسبب من أسباب كسب الملكية هو الشفعة. وقد نصت المادة ٩٤٣ مدنی المشار إليها صراحة على اختصاص محكمة العقار؛ فقد كان هناك رأى يذهب إلى أن دعوى الشفعة هي دعوى شخصية فتكون من اختصاص المحكمة الكائن في دائرة موطن المدعى عليه. فأراد المشرع أن يحسم الخلاف في هذه المسألة بأن ينص صراحة على اختصاص محكمة العقار ليدل على أن دعوى الشفعة دعوى عينية عقارية^(٣).

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان الشفيع قد ألغى توجيه الدعوى إلى أحد المثرين على الشيوع محتجاً بصورة عقده. وكان الحكم قد أغلق دفع المثري الآخر بوجوب توجيه هذا الطعن إلى شريكه غير المختص في دعوى الشفعة. وأقام فضوه على أن إدخال هذا المثري في عقد الشراء المنجل لم يقصد به إلا الاحتيال لمنع الأخذ بالشفعة، فإن هذا الحكم يكون باطلاً. إذ كان يتعين عن المحكمة لكي يستقيم قضاها وقت الفصل في دعوى الشفعة حتى يستصدر الشفيع حكماً نهائياً في مواجهة جميع أطراف الحصومة. ومن بينهم المثري الذي لم يختص فيها، بصورة عقد هذا الأخير (قضى مدنی ٨ يناير ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض رقم ٤٨ ص ٢٤٤). وانظر أيضاً قضى مدنی أول فبراير سنة ١٩٤٥ بمجموعة عمر ٤. رقم ٢٠٢ ص ٥٥٥ ١٠-٥٥٥ مايو سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٢٥ ص ٨٤٤-محمد على عرفة ٢ فقرة ٣٠٣.

(٢) انظر آنفأ فقرة ٢١٧.

(٣) وقد جرت مناقشة في هذا المصداق بلجنة مجلس الشيوخ وقت نظر مشروع التقنين المدنى أمامها، إذ اعرض أحد أعضاء الجنة على ورود اختصاص محكمة العقار في النس. فقد رأى في ذلك «إيقاع بعض قواعد المرافعات». فأجيب على هذا الاعتراض بأنه حيث ينتهي القانون حقاً فهو وإجراءاته من مسمى تقييد المثل^(٤) لهذا الحق. وأنسيف بما ذكر «أنه يحسن دفعاً للشكوى في هل دعوى الشفعة شخصية أو عقارية عدم رفع حكم المرافعات الوارد في المادة». فعلن العضو المعارض عده ذلك أنه «يتناول عن اعتراضه لهذه الحجج» (مجموعه الأعمال التحفيزية ٦ ص ٤٢٩).

هذا من حيث الاختصاص المحتلي . أما من حيث الاختصاص النوعي ، فمحكمة العقار المختصة هي المحكمة الكلية أو الجزئية تبعاً لمقدار الثمن الوارد ذكره في عقد البيع ، فإذا كان هذا المقدار يزيد على مائتين وخمسين جنيهاً ، فالمحكمة الكلية هي المختصة ، ويكون حكمها دائماً قابلاً للاستئناف ، ويكون الحكم الصادر في الاستئناف قابلاً للنقض . وإذا كان مقدار الثمن المذكور في عقد البيع لا يتجاوز مائتين وخمسين جنيهاً ، فالمحكمة الجزئية هي المختصة . ويكون حكمها انتهائياً إذا لم يتجاوز مقدار الثمن خمسين جنيهاً . فإن جاوز هذا المبلغ كان الحكم قابلاً للاستئناف ولكن الحكم الصادر في الاستئناف لا يكون قابلاً للنقض (١) . والعبرة فيما قدمناه هي . كما أسلفنا . بالثمن المذكور في العقد . فإذا كان هذا الثمن ٣٠٠ جنيه مثلاً ، وكان الشفيع يعتقد أن الثمن الحقيقي هو ٢٥٠ جنيهاً فقط ، وجب عليه مع ذلك أن يرفع الدعوى أمام المحكمة الكلية ، وهذه المحكمة هي التي تفصل في مقدار الثمن الحقيقي (٢) . وقد يكون الأمر على العكس من ذلك . فيكون الثمن المذكور في العقد أقل من الثمن الحقيقي للتخفيف مثلاً من رسوم التسجيل . فإذا ذكر في العقد أن الثمن ٢٥٠ جنيهاً مثلاً ، وجب على الشفيع أن يرفع الدعوى أمام المحكمة الجزئية . فإذا ثبت المشتبه أو البائع ، وفقاً للرأي الذي نقول به ونأخذ بعکسه محكمة النقض وفريق من الفقهاء (٣) . أن الثمن الحقيقي هو ٣٥٠ جنيه مثلاً . قضت المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها ، وأمرت بالحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة الكلية المختصة . وجاز لها أن تحكم بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات تمنع كاتها أو بعضها لاشفيع مع عدم الإخلال بحقه في طلب التضمينات : وتلتزم المحكمة الكلية الحال إليها الدعوى بنظرها (٤) . وإذا رفع الشفيع دعوى الشفعة أمام محكمة غير مختصة . فإنه مع ذلك يقطع مدة الثلاثين يوماً المقررة لسقوط حق الشفعة بانقضائها . فإذا قضت المحكمة التي رفعت إليها الدعوى بعد عدم اختصاصها بنظرها . فالشفيع بعد صدور

(١) انظر في ذلك م ٤٥ مراجعتات .

(٢) عابدين ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٥ اختنق ٢٠ رقم ٦٤ ص ١٨٧ - محمد كمال مرسو ٣ فقرة ٤٥٣ .

(٣) انظر آنفـ فقرة ٢١٢ .

(٤) انظر المادة ١٣٥ مراجعتات المعدلة بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٢ .

هذا الحكم مدة ثلاثة أيام الدعوى أمام المحكمة المختصة. وقد كان هذا هو ما جرى عليه القضاء في عهد التقنين المدني السابق^(١) ، فأولى أن يكون هذا هو الحكم أيضاً في عهد التقنين المدني الجديد وقد تضمن نصاً صريحاً كان التقنين المدني السابق خالياً منه ، هو المادة ٣٨٣ مدنى وتنص على أن « يتقطع التقاضي بالتقادم بالطالية القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة . . . » ، ويقتضى على انقطاع مدة التقاضي انتقطاع مدة السقوط . وتسرى مدة الثلاثين يوماً الجديدة من وقت صدور حكم المحكمة بعدم الاختصاص (لا من وقت إعلان هذا الحكم) ، إلا إذا استأنف الشفيع الحكم بعدم الاختصاص في خلال المدة المحددة للاستئناف ، فبتولد بهذا الاستئناف سبب جديد للانقطاع . وبظل الانقطاع قائماً حتى بعد صدور الحكم في الاستئناف ، فإذا كان مزيداً لعدم الاختصاص ، وجب على الشفيع عندئذ أن يرفع دعوى الشفعة من جديد أمام المحكمة المختصة في خلال ثلاثة أيام من تاريخ هذا الحكم النهائي^(٢) .

(١) استئناف وطى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٥ رقم ٨٧ ص ١٣٣ - ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ المحاماة رقم ٤٤ ص ٤٢١ - ١٤٢ مارس سنة ١٩٢٤ المجموعة الرسمية رقم ٢٦ ص ٩٧ - ١٧١ مارس سنة ١٩٢٧ استئناف مصر ٥ يناير سنة ١٩٢٧ المحاماة ١٧ رقم ٤٤٢ ص ٨٧٨ - استئناف مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ٢٢٧ - ٣ أبريل سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٨١ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٤٥٤ - محمد علي عرقه فقرة ٣٠٧ ص ٥١٨ - وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا رفعت دعوى الشفعة في خلال الثلاثين يوماً أمام محكمة كانت مختصة في الأصل وقت رفعها ، ثم حكم بعدم الاختصاص لطروه ما أخرج الدعوى عن اختصاصها (دخول خصم جديد في الدعوى قال إنه اشترى العقار من المشتري الأول بشن يجاوز نصاب القاضي الجزئي) ، كان للشفيع تجديدها أمام المحكمة المختصة ، ولا يقبل من المشرع منه الدفع بأن دعوى الشفعة رفت بعد انقضاء الثلاثين يوماً (استئناف مصر ٢٢ يونيو سنة ١٩٢٥ المحاماة ٦ رقم ١٠٢ ص ١٤٠) .

(٢) تقضي مدنى ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام التقاضى ٥ رقم ١٧ ص ١٤١ - استئناف مختلط ٣ أبريل سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٨١ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٤٥٤ - محمد علي عرقه ٢ فقرة ٣٠٧ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٣٢٢ ص ٤٨٦ - ص ٤٨٧ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٤٧ ص ٣٥١ .

وهناك رأى يذهب إلى أن ميعاد الثلاثين يوماً الجديدة يسري ، لأن وقت صدور الحكم بعدم الاختصاص . بل من وقت انتهاء ميعاد استئناف هذا الحكم وصيغة رته بذلك نهائياً . في حين الانقطاع مستمراً طول المدة التي يجوز فيه استئناف الحكم الصادر بعدم الاختصاص ، ولا حاجة لرفع الاستئناف فعلاً . ففي إحدى هذه الآيات ثمنت المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص في ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٢ ، فرى ميعاد ١٥ يوماً لاستئناف هذا الحكم . ولكن الشفيع لم يستأنف .

٢٢٠ - رفع الرغوى وقيدها في المعيار الفائزى : تقول المادة ٩٤٣ مدنى ، كما رأينا (١) . « ترفع دعوى الشفعة . . . وتنيد بالحدول . ويكون كل ذلك في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة (إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعه) ، وإلا سقط الحق فيها ونرى من ذلك أن هناك ميعادا معينا لرفع دعوى الشفعة وقيدها ، وهو ثلاثة أيام من إعلان الشفيع لكل من البائع والمشتري رغبته في الأخذ بالشفعه (٢) . ويسئل أن نستعرض تطور هذه المسألة ، التي تعتبر من أهم مسائل الشفعة ، منذ قانون الشفعة السابق . »

فقد كانت المادة ١٥ من قانون الشفعة السابق تنص على أن « ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة الكائن بدائرتها العقار في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان المنصوص عنه في المادة الرابعة عشرة (إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعه) : وإلا سقط الحق فيها » (٢) . فكان هذا النص يقضى برفع دعوى الشفعة في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الرغبة في الأخذ

= فنقضت محكمة استئناف مصر بأن الانقضاء الأول بناءً على انتفاء الأسباب الموجدة بعد الاختصاص إلى أن أصبح هذا الحكم نهائياً بعد استئناف حتى انقضت هذه المدة ، ويكون الشفيع من وقت انقضائه الخمسة عشر يوماً ، أي من يوم ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٢ ، ثلاثة أيام جديدة لرفع دعوى الشفعة أمام المحكمة المختصة . فإذا كان الشفيع قد رفع هذه الدعوى أمام المحكمة الكلية المختصة في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٢ ، فإنه يكون قد رفع الدعوى في المعيار الفائزى (استئناف مصر ٢١ مارس سنة ١٩٢٤ المجموعة الدراسية ٢٦ رقم ٩٧ ص ١٧١) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٢١٧ .

(٢) وقد يمكن المشتري بتسجيل عقد البيع دون أن ينذر الشفيع بوقوع هذا البيع ، فيجب في هذه الحالة أن يملن الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعه في خلال أربعة أشهر من وقت التسجيل (انظر آنفًا فقرة ٢٠٦) . وقد يستثنى في هذه الحالة عن إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعه برفع دعوى الشفعة مباشرة (انظر آنفًا ص ٦٢٢) ، فيجب عليه عند ذلك إيداع المبلغ ورفع دعوى الشفعة وقيدها في خلال الأربعة الأشهر التالية لوقت التسجيل .

(٣) أما في التقنين المدنى السابق ، فلم يكن هناك ميعاد محدد لرفع دعوى الشفعة ، ولكن القضاء كان يتطلب رفع الدعوى في أقرب وقت ممكن حتى لا يفضل المشتري مهدداً بتزعزع ملكية العقار الذى اشتراه مدة طويلة (استئناف وطني ١٣ يونيو سنة ١٩٠١ المجموعة الدراسية ٢ رقم ١٧ ص ٥١ - ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠١ المجموعة الدراسية ٤ رقم ٢٧ ص ٦٢ - وانظر محمد كامل مرسى ٢ فقرة ٤٢٨) .

بالشفعة ، ولم يكن هناك ، يعاد تقييد المدعوى بعد رفعها^(١) . فكان الشفيع يستطع ، إذا أراد المضاربة واستغلال حقه في طلب الشفعة ، أن يعلن صحيفته دعواى الشفعة لكل من البائع والمشتري في ميعاد الثلاثين يوماً بعد أن يؤدى ربع رسم الدعواى . ثم يقف عند ذلك . فهو لم يكن ملزماً . تطبيقاً لأحكام قانون الشفعة السابق ووفقاً للرأى الذى كان سائداً وقت ذلك ، بعرض الثمن عرضاً حقيقياً ولا بایداعه خزانة المحكمة . بل كان يكفيه العرض البسيط . ثم إنه لم يكن ملزماً . تطبيقاً لأحكام تقنين المرافعات السابق . بقييد الدعواى وتأدية ثلاثة أرباع الرسم الباقي في ميعاد معين . فكان يقتصر على إعلان صحيفه الدعواى في الميعاد القانوني بعد رفع ربع الرسم فقط ، ثم يتبعه بترقباً وقد شهر هذا السيف في وجه المشتري . فلا هو يخفى في إجراءات دعواى الشفعة ، ولا هو يتزل عنها ، ويبيّن هذا السيف معلقاً ، ويبيّن هو متضراً حتى يسعى إليه المشتري بساومه على التزول عن دعواى الشفعة . وكل ذلك لم يكلفه إلا دفع ربع الرسم .

فأراد التقنين المدني الجديد علاج هذا الوضع . فأوجب على الشفيع أولاً ، كما رأينا ، أن يودع خزانة المحكمة كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ، ثم أوجب عليه ثانياً أن يرفع دعواى الشفعة ، وأوجب عليه ثالثاً أن يقييد الدعواى^(٢) .

(١) نقض مدنى ١٩٣٨ مايو سنة ١٩٣٨ بمجموعة عر ٢ رقم ١٢٣ ص ٣٧٣ - ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٠٦ ص ٦٩٨ - استئناف مصر ٥ يناير سنة ١٩٣٧ المجموعة الرسمية ٣٨ رقم ٥ ص ١١١ - ٦ يناير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ رقم ١٥٩ ص ٣٦٨ - وانظر عكس ذلك وأنه كان يجب قيد الدعواى في ميعاد الثلاثين يوماً استئناف مصر ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٤٤١ ص ٨٥٧ - استئناف مختلط ١٢ أبريل سنة ١٩٠٦ ص ١٨ م ١٩٦ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٤٥٢ ص ٤٤٤ - ولكن رفع الدعواى كان يعني على كل حال إعلان صحيفتها للخصم ، ولم يكن يمكن في عهد تقنين المرافعات السابق تقديم الصحيفة إلى قلم المحضرين لإعلانها (نقض مدنى ٨ يناير سنة ١٩٤٨ بمجموعة انكتب الفني لأحكام الانقاض في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٧٢٥ رقم ١١٣ - ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ نفس المجموعة جزء أول ص ٧٢٥ رقم ١١٤) .

(٢) انظر في هذا المنى نصاً على عرقه ٢ فقرة ٣٠٤ ص ٥١٣ - ٥١٤ .

(٣) فايداع اثنين قد استحدثه التقنين المدنى الجديد ، للتدليل على جدية دعواى الشفعة والذى به عن مجال المضاربة والاستغلال . وكثير من ساهم تقييد دعواى الشفعة ، كـ مبـ القـ (أنظر آنـدـ فـ ٢١٠) . وـ كذلك وجـوب قـيدـ التـسوـىـ فـ خـلاـلـ اـثـلـاثـينـ يـوـمـاـ اـسـتـدـاشـ

وكل هذا يجب عليه أن يقوم به في خلال الثلاثين يوما التالية لإعلان رغبته في الأخذ بالشقة^(١). ولما كانت هذه الأعمدة الثلاثة - إيداع المثلث ثم رفع الدعوى ثم قيدها - قد رتبها القانون بحيث يلي بعضها بعضا . فإذا دعى المثلث يجب أن يتم قبل رفع الدعوى بحسب أحكام التقنين المدني الجديد في الشقة ، ورفع الدعوى يجب أن يتم قبل قيدها بحسب أحكام تقنين المرافعات الجديد في إجراءات

= التقنين المدني الجديد ، حتى لا يتباين الشفيع في الإجراءات دون مبرر ، وحتى لا يستتب الدعوى ملقة بقصد ابتزاز المترى واستغلاله . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « . . . مع ملاحظة أن رفع دعوى الشقة لا يمكن وحده ، بل يجب أيضاً قيد الدعوى في الجدول في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الرغبة في الأخذ بالشقة . حتى لا يتباين الشفيع في الإجراءات دون مبرر » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٢٧) . والمبررة في سريان التقنين المدني الجديد فيما استعدنه بروتوكول إعلان الرغبة في الأخذ بالشقة . فإذا تم هذا الإعلان قبل نفاذ التقنين المدني الجديد ، أى قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، فإن قانون الشفعة السابق هو الذي يسري ، ومن ثم لا يكون على الشفيع إلارفع دعوى الشقة في ميعاد الثلاثين يوماً دون أن يتلزم بإيداع المثلث ويكتفى بالعرض البسيط ، كما لا يتلزم بقيده الدعوى في خلال الثلاثين يوماً . أما إذا لم يستحق إعلان الرغبة في الأخذ بالشقة يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، فالتقنين المدني الجديد هو الذي يسري ، ويجب على الشفيع أن يودع المثلث ويرفع الدعوى ويقيدها في ميعاد الثلاثين يوماً . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأنه لما كان القانون المدني الجديد قد وضع نظاماً مستحدثاً لإجراءات الشفعة نص عليه في الموارد من ٩٤٠ إلى ٩٤٣ ، وكانت إجراءات هذا التنظيم ومواعيده مرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً وثيقاً ومتامة بذلك الحق ، إذ ينص القانون على إتباعها وإلا سقط الحق في الأخذ بالشقة ، وكانت تبدأ جمياً من جانب الشفيع من تاريخ إعلان الرغبة ، فإن مقتفي هذا الوضع أن نصوص القانون الجديد إنما تسرى على طلب الشفعة الذي تبدأ إجراءاته بإعلان الرغبة فيها بعد العمل به لا الطلب السابق عليه الذي حصل على هدى قانون الشفعة القديم . . . وليس يتوغ مرج أحكام القانونين وإعمال بعض نصوص القانون الجديد مع بعض نصوص القانون القديم ، لأن ذلك فضلاً عن أنه يؤدي إلى نتائج غير مستساغة بل ومخالفة لنصوص القانونين القديم والجديد ، فإنه لا يتفق مع قواعد التطبيق الصحيحة . (نقض مدنى ١٣ مايو سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض رقم ١٢١ ص ٨٦٧) . وانظر نقض مدنى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض رقم ٧٠ ص ٤٦٧ .

(١) فإذا لم يتم إعلان المتصوم بالدعوى في خلال هذه المدة سقط حق الشفيع حتى لو كان عدم إتمام الإعلان بسبب تواطؤ المترى وابنائـه لإخفاء موطن هذا الأخير . مادام هذا التواطؤ على فرض حصوله ، لم يكن من شأنه أن يجعل دون نفاذ الشفعة إجراء القانونى الذى يعودى إلى إتمام الإعلان في خالى المدة السابقة لرفع دعوى الشفعة بتسلیم صورة الورقة إلى النيابة (نقض مدنى ٩ نوفمبر سنة ١٩١٥ مجموعة أحدم التقاضى ١٦ رقم ١٥٦ ص ٩٧) .

التضادى ، فعلى الشفيع إذن أن يقوم بكل هذه الأعمال الثلاثة ، وعلى هذا الترتيب ، في ميعاد الثلاثين يوما . ويترب على ذلك أنه لا يستطيع أن ينتفع بهذا الميعاد إلى آخر يوم فيه إلا في العمل الأخير من هذه الأعمال الثلاثة وهو قيد الدعوى . فهو إذا قيد الدعوى في نهاية الثلاثين يوما ودفع الرسم كاملا ، فلا بد له من أن يرفعها قبل ذلك أى قبل نهاية الثلاثين يوما . ثم إذا هو رفع الدعوى قبل نهاية الثلاثين يوما ببضعة أيام ، فلا بد له من إيداع الثمن قبل رفع الدعوى ببضعة أيام أخرى ، فالتقنين المدنى الجديد إذا كان قد أغلق الباب في وجه المساومات واستغلال حق الشفعة بوضعه هذه القيود الثقيلة في استعمال هذا الحق ، فإنه قد تضافر مع تقنين المرافعات في جعل ميعاد الثلاثين يوما ميعادا صوريا بالنسبة إلى كل من إيداع الثمن ورفع الدعوى . إذ لا بد للشفيع من أن يقوم بكل من هذين العملين دون أن ينتفع بهذا الميعاد كاملا . ولم يكن ميعاد الثلاثين يوما ميعادا حقيقيا ، إلا بالنسبة إلى قيد الدعوى . وكان الأولى إذن أن يضع القانون لكل عمل من هذه الأعمال الثلاثة ميعادا خاصا به ، لا أن يجمعها كلها في ميعاد واحد . فكان يستطيع مثلا أن يوجب على الشفيع إيداع كل الثمن في العشرين يوما التالية لإعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة ، ثم رفع الدعوى في عشرة الأيام التالية لإيداع الثمن ، ثم قيد الدعوى في ميعاد قصير محدود بعد رفع الدعوى ولتكن خمسة أيام أخرى .

على أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، الذى عدل كثيرا من نصوص تقنين المرافعات ، قد حور من هذا الوضع قليلا . فقد عدل المادة ٧٥ من تقنين المرافعات الجديد ، في كيفية رفع الدعوى ، على الوجه الآتى : « على المدعى أن يقدم لقلم كتاب المحكمة ، وقت تقديم صحيفة دعواه ، صورا منها بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لقلم الكتاب – ويقيد قلم الكتاب الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة وصورها ، ثم يبعدها إلى المدعى ليتولى تسليمها إلى قلم المحضرين لإعلانها – وتعتبر الدعوى قاطعة لمدة التقادم أو السنوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا ، أما باقى الآثار التي تهم بـ رفع الدعوى فلا تسرى إلا من وقت إعلان المدعى عليه بصحيفتها .»

فأصبح قيد الدعوى . بموجب هذا النص ، سابقا على رفعها . بعد أن كان تاليا لرفع الدعوى بمرجع أحكام تقنين المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢^(١) . وأصبح ميعاد استرداد ، وهو الثلاثون يوما ، كافيا لقطعه تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا . وبالجمع بين أحكام التقنين المدني في الشفعة وهذه الأحكام الجديدة في تقنين المرافعات ، أصبح الأمر يجري على الوجه الآتي : بعد الشفيع صحيفة دعوى الشفعة والصور المطلوبة منها ، ويقدمها إلى قلم كتاب المحكمة . فيقوم قلم الكتاب بقيد الدعوى في اليوم نفسه في السجل الخاص بذلك بعد أن يستوفى الرسم كاملا ، وبهذا يتم قيد الدعوى ، ويصبح العمل الأخير من الأعمال الثلاثة التي يجب على الشفيع القيام بها في ميعاد الثلاثين يوما هو العمل الأول . ثم يودع الشفيع الثمن خزانة المحكمة ، وبهذا يتم إبراره العمل الثاني . ثم يتسلم الشفيع من قلم كتاب المحكمة أصل صحيفة الدعوى وصورها ويقدمها إلى قلم المحضرين ، وبمجرد تقديمها إلى قلم المحضرين يكون قد قطع مدة الثلاثين يوما فينقطع سريان هذه المدة . وعلى ذلك يكفيه أن يقوم . في خلال الثلاثين يوما ، بقيد الدعوى وإيداع الثمن وتقديم صحيفة الدعوى وصورها إلى قلم المحضرين ، فيطمئن بذلك إلى أنه قد قام بالقيد والإيداع ورفع الدعوى في الميعاد القانوني . ويستطيع ،

(١) أما نصوص تقنين المرافعات المتعلقة برفع الدعوى وقيدها ، قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، فكانت تجري على الوجه الآتي :

م ٦٩ مرافعات : ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن للدعى عليه على يد أحد المحضرين ، مالم يقضى القانون بغير ذلك .

م ٧٥ مرافعات : على المدعى ، بعد تسلمه أصل الصحيفة المعلنة ، أن يقدمه لقلم الكتاب بقيد الدعوى بجدول المحكمة في اليوم السابق لتاريخ الجلسة المحددة لنظرها على الأكمل . وللمدعى عليه أن يطلب قيد الدعوى يوم الجلسة نفسه بتقديم الصورة المعلنة له ، إذا لم يقيدها المدعى . وتفيد الدعوى التي يكون فيها التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة في الجلسة نفسها .

م ٧٦ مرافعات : يجوز لرئيس الجلسة أن يأذن بقيد الدعوى في يوم الجلسة نفسه ، إذا وجد لذلك مقتضاً .

م ٧٧ مرافعات : إذا سبق دفع الرسم بأكمله قبل إعلان صحيفة الدعوى ، وجب على قلم المحضرين : سليم الأصل لقلم الكتاب بعد إعلانه ، وعلى قلم الكتاب إجراء الفيد من تلقاء نفسه .

م ٧٨ مرافعات : إذا لم تقيد الدعوى في اليوم المعين للجلسة ، جاز لسعي أو لسعى عليه تحديد جائدة أخرى وإعلان خصمه بها . وإذا لم تقيد الدعوى خلال ستة من تاريخ الجلسة الأولى التي سبق تحدیدها ، اعتبرت المدعى كان لم تكن .

في شيء من الجهد . أن يقوم بهذه الأعمال الثلاثة في يوم واحد^(١) . فينقطع ميعاد الثلاثين يوماً كاملاً لكل منها ، إذا كان هذا اليوم هو اليوم الأخير من الميعاد^(٢) . ثم يقوم قلم المحضرين ، بعد أن يتسلم من الشفيع صحيفة الدعوى وصورها . بإعلان الصحيفة في خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تسليمها أو قبل اليوم المحدد للجلسة إذا حدد قبل ذلك (م ٧٧ مراهنات معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢) . ولكن مدة الإعلان هذه لا تحسب على الشفيع ضمن ميعاد الثلاثين يوماً ، إذ أن هذا الميعاد يكون قد انقطع بتقديم صحيفة الدعوى وصورها إلى قلم المحضرين كما سبق القول .

ويكون إعلان صحيفة دعوى الشفعة في موطن كل من المشتري والبائع أى في محل الذي يقيم فيه^(٣) ، على الوجه الذي يبناء في إعلان الرغبة في الأخذ الأخذ بالشفعة^(٤) . ويحسب ميعاد الثلاثين يوماً الواجب في خلالها قيد الدعوى

(١) ولا يشترط أن يكون هناك فاصل بين هذه الأعمال الثلاثة ، ولو يوم واحد . وقد قضت محكمة النقض . بقرار تعديل تقدير المراهنات بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، بأن نص المادة ٢/٩٤٢ مدنى تضمن شرطين . أولهما أن يودع الشفيع المئز اختيار خزانة المحكمة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة . والثانى أن يكون هذا الإيداع سابقاً على رفع الدعوى . وقد هدف التشريع من حصول هذا الإيداع قبل رفع الدعوى إلى ضمان الجدية في طلب الشفعة . ولم يحدد فاصلاً زمنياً معيناً بين الإيداع ورفع الدعوى . فشرط حصول الإيداع في اليوم السابق هو قيد آخر لا يحتمله النص ، ولا يتفق مع فكرة التيسير في الميعاد التي أخذ بها اشارع (نقض مدنى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعه النقض ١٢ رقم ٩٦ ص ٦١٩) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢١.

(٣) وإذا ترك المشتري محل إقامته المبين في عقد البيع ، ولم يبين محل إقامته الجديد ، أعلنه الشفيع بدعوى الشفاعة في الباعة ، وإلا سقط حق الشفيع إذا ترك الميعاد ينقضى دون إعلانه على هذا الوجه (استئناف مختلط ٥ فبراير سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ٥٥٢ ص ١٠٢٠).

(٤) انظر آنفاً فقرة ٢٠ـ - وقبل القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ كان يجب إعلان صحيفة الدعوى على كل من البائع والمشتري في خلال ثلاثة أيام يوماً . فإذا وصل الإعلان إلى أحدهما في وبعد القول ووصل إلى الآخر بعد هذا الميعاد . سقط حق الشفيع . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأنه لا تعتبر دعوى الشفعة قديمة إلا من تاريخ إعلان البائع والمشتري فيه . وبذلك تكون قد أفسدت انتشاري قد أفسد بدعوى في تاريخ لاحق لإعلانه . فإن الدعوى لا تكون قد رفعت إلا من وقت إعلان المشتري (نقض مدنى ١٣ مايو سنة ١٩٥٤ مجموعه أحكام النقض ٤ رقم ١٣١ ص ٨٦٧) .

ورفعها من اليوم التالي لاليوم الذي أعلان فيه كل من المشتري والبائع بالرغبة في الأخذ بالشفعة . فإذا أعلنا في يومين مختلفين فالعبرة باليوم المتأخر منهما على النحو الذي بيناه في حساب البعد بالنسبة إلى إيداع الثمن (١) . وبحسب اليوم الأخير ، فيجب على الشفيع أن يتقدم إلى قلم الحضريين أصل صحيفة الدعوى وصورها . بعد أن يقييد قلم الكتاب الدعوى على الوجه الذي قدمته . في ميعاد نهايته اليوم الثلاثون من اليوم التالي لليوم الذي أعلن فيه كل من المشتري والبائع بالرغبة في الأخذ بالشفعة . ولم ينص القانون هنا . كما نص في ميعاد إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة . على إضافة ميعاد المسافة إذا اقتضى الأمر ذلك . وبعد تعديل نصوص تفنين المرافعات بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، بما جعل الأمر بالنسبة إلى الشفيع ينتهي بتقادمه صحيفة الدعوى وصورها إلى قلم الحضريين فتقطع مدة الثلاثين يوماً عد . لم بعد الشفيع في حاجة إلى إضافة ميعاد المسافة ، إذ اصحت العبرة بتقديم صحيفة الدعوى إلى قلم الحضريين ، لا بإعلامها فعلاً إلى البائع والمشتري حتى يكون هناك محل لإضافة ميعاد المسافة . أما قبل القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . حيث كان يجب أن يتم إعلان البائع والمشتري فعلاً في خلال الثلاثين يوماً ، فالظاهر أنه كان يجب إضافة ميعاد المسافة بالرغم من عدم النص على هذا الميعاد كأنص عليه في ميعاد إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة ، وذلك أنه يوجد نص عام في تفنين المرافعات على مواعيد المسافة ورد في المادتين ٢١ و ٢٢ من هذا التفنين ، فيكتفى بهذا النص العام لإضافة ميعاد المسافة دون حاجة إلى نص خاص في ذلك (٢) . وإذا وقع

(١) انظر آنفاً فقرة ٢١ - وانظر نقض مذكرة ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر رقم ٢٣٠ ص ٤٩٠ - ٨ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر رقم ٢٥٥ ص ١٦٥ - وإذا أعلن الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعة أولاً بكتاب موصى عليه ، ثم صحيحاً الشكل فأعلن رغبته بورقة رسمية على يد محضر في الميعاد القانوني . فالعبرة في حساب الثلاثين يوماً أن تبدأ هذه المدة من تاريخ الإعلان على يد محضر لا من تاريخ الكتاب الموصى عليه (نقض مذكرة ٢٩ مارس سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٠٦ ص ٦٩٨) .

(٢) انظر في هذا المعني محمد على عرقه ٢ فقرة ٣٠٦ ص ٥١٦ - ص ٥١٧ - عبد النسм فرج الصدة فقرة ٣٢٧ ص ٤٩٦ - منصور معمتن منصور فقرة ١٤٧ ص ٣٥١ - وانظر عكس ذلك وأن الشفيع قد قصد عدم إضافة ميعاد له - فـ إن ميعاد الثلاثين يوماً ونص صراحة على إضافة ميعاد للشفعة إلى ميعاد الخامسة عشر يوماً من يوم الإيداع الرسمى بورفع أربع ، لأن -

اليوم الأخير من ميعاد الثلاثين يوماً في يوم عطلة رسمية ، امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بلي انتهاء العطلة . على الوجه الذي بيناه في ميعاد إعلان الرغبة في الأخذ بالشقة (١) ، وميعاد الثلاثين يوماً ليس مدة تقادم بل مدة سقوط (٢) ، فبسرى حتى على الغائب ومن كان غير كامل الأهلية ، ولا يقبل الوقف كما لا يقبل الانقطاع إلا بتقديم صحيفة الدعوى إلى قلم المحضرىن على الوجه الذى سبق بيانه .

وغمى عن البيان أن الشفيع إذا لم يتم برفع دعوى الشقة وقيدها في الميعاد القانوني على الوجه الذى بسطناه ، فإن حقه في الشقة يسقط ، كما هو صريح نص المادة ٩٤٣ مدنى فيها قدمناه (٣) ، فإن هذا النص يقول كما رأينا : «**وإلا سقط الحق فيها**» (٤) . ويستطيع المشتري أو البائع أن يدفع بسقوط حق

الشفيع يكون قد فوجىء بالعلم بالبيع في الحالة الأخيرة ولا مفاجأة في الحالة الأولى : طبقاً الكلية ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٠ المحاماة ٢٢ رقم ١٩٠ ص ٨١٥ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٤٥١ - عكس ذلك أيضاً في عهد قانون الشقة السابق : أسيوط استئناف ١٨ يناير سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ رقم ٢٤٨ ص ٤٣٤ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٤٥١ - شفيق شحاته فقرة ٢٧٥ ص ٢٨٤ .

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٠٦ - وانظر نقض مدنى ١٩ مايو سنة ١٩٣٨ بمجموعة عمر ٢ رقم ١٢٣ ص ٣٧٣ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٤٤٨ - محمد على عرفة ٢ فقرة ٣٠٦ ص ٥١٧ - ص ٥١٨ - وانظر عكس ذلك وأن الميعاد لا يمتد حتى لو كانت نهايته يوم عطلة رسمية استئناف مصر ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٨ رقم ٣٥٥ ص ٧٣٠ .

(٢) استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٤٦ م ٥٩ ص ٤ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٤٤٩
(٣) انظر آنفًا فقرة ٢١٧ .

(٤) ولا يعتبر تديل الطلبات في دعوى الشقة دعوى جديدة مرفوعة بعد الميعاد ، إذا كانت الطلبات الأصلية لم توجد لبسًا عند المشتري في حقيقة العقار المطلوب أخذها بالشقة . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا رفع الشفيع دعواه بطلب الشقة في الأطيان الميبة ، ثم تبين أنه أخطأ في البيانات التي أوردها في صحيفة الدعوى عن حدود هذه الأطيان ورقم القطعة من المرض الواقع فيه فعدل طلباته بما يتفق والبيانات الصحيحة ، وكان دفاع المشتري يفيد أنه قد اعتبر اشعري مرفوعة من ياديه الأمر بطلب الشقة في هذه الأطيان ، فلن يتبع عليه الأمر بالرغم مما لابس البيانات التي أوردها الشفيع في صحيفة الدعوى من أخطاء لم تؤثر على ماتلاقى عنده قصد الشفيع من دعواه وفهم المشتري لها ، فإن الحكم يكون معيلاً إذا قضى بسقوط حق الشفيع في الشقة تأسياً على أن تتعديل الطلبات في هذه الحالة يعتبر رفعاً للدعوى بطلبات جديدة تختلف الطلبات الوراءة في صحيفة انتاج الدعوى ، وأن هذا التعديل قد جاء بعد مضي أكثر من أربعة أشهر من تاريخ تسجيل عقد البيع (نقض مدنى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بمجموعة أحكام النقض رقم ١١١ ص ٩٢٩) .

الشقة لهذا السبب في أية حالة كانت عليها الدعوى . كما يجوز إبداء هذا الدفع لأول مرة ولو أيام محكمة النقض ، وللمحكمة أن تقضى بسقوط الشقة من تلقاه نفسها حتى لو نزل صاحب الحق عن التسلك به^(١) . وقد سبق بيان ذلك عند الكلام في الجزاء المترتب على عدم إبداع المثلث في الميعاد القانوني^(٢) .

٢٢١ - الحكم في الرعوى على وجه السرعة : جاء في آخر المادة ٩٤٣

مدني ، كما رأينا^(٣) ، في خصوص دعوى الشقة : « ويحكم في الدعوى على وجه السرعة »^(٤) . وكان تفنين المرافعات الجديد يشمل على أحكام خاصة بالدعوى التي يحكم فيها « على وجه السرعة » ، وقد حورت هذه الأحكام لما أعدل تفنين المرافعات بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

فقبل تعديل تفنين المرافعات بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، كانت ألم الأحكام الخاصة بالدعوى التي يحكم فيها على وجه السرعة ، ومنها دعوى الشقة ، هي ما يأتي : (١) ما نصت عليه المادة ١١٨ مرافعات من أن كل الدعوى التي ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة « تقدم مباشرة إلى المحكمة دون عرضها على التحضير » ، ويتبعن على المدعي فيها أن يودع مستنداته قلم الكتاب عند قيد دعواه ، ويقدم المدعى عليه ما يكون لديه من مستندات في جلسة المرافعة نفسها . وفي جميع الأحوال تعطى المحكمة

(١) أسيوط الكلية ١٣ يونيو ١٩٣٧ المحامية ١٨ رقم ١٨٨ من ٢٩٩ - محمد كامل

مرس ٢ فقرة ٤٤٧ م ٤٤٠ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢١٦ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٢١٧ .

(٤) وقد كان المشروع التمهيدي يشمل على نص يل المادة ٩٤٣ مدن هو المادة ١٣٩٢ من هذا المشروع ، وكانت تجري على النحو الآتي : ١ - لانته المعارضه في الأحكام النيابية الصادرة في الشقة . ٢ - وميعاد استئنافها خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانها . وفي الجنة المراجعة أدخل تعديلاً على الفقرة الثانية فأصبحت : « وميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الحكم . ووافق مجلس النواب على المادة بهذا التعديل . وفي الجنة مجلس الشيرخ حذفت المادة » لأنها من صييم المرافعات . ومشروع قانون المرافعات قد تضمن الحكم بعدم قبول المعارضه في الأحكام النيابية مادامت الدعوى تنظر على وجه السرعة ، وجعل ميعاد استئنافها عشرة أيام . ووافق مجلس الشيرخ على حذف المادة (مجموعة الأعمال اتحضرية : ص ٤٢٦ - ص ٤٢٧ في الخامس) .

الخصوص المواعيد المناسبة للإطلاع على المستندات والرد عليها ، وكالحا اقتضت الحال تقديم مستندات أو طلبات عارضة أو إدخال خصوص حددت المحكمة المواعيد التي يجب أن يتم فيها ذلك » . (٢) ما نصت عليه المادة ٣٨٦ من مرا فعات من أنه « لا تجوز المعارضة في الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة ولا في المواد التي يوجب القانون الحكم فيها على وجه السرعة » . (٣) ما نصت عليه المادة ٤٠٢ من مرا فعات من أنه « ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . يكون ميعاد الاستئناف ... ويكون الميعاد عشرة أيام في المواد المستعجلة والمواد التي يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة ، أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم ». وقد نصت المادة ١ / ٣٧٩ من مرا فعات على أن « تبدأ مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ويكون الإعلان لنفس المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي » . ويتلخص كل ذلك في أن النتائج التي كانت تترتب على نظر دعوى الشفعة « على وجه السرعة » هي أن الدعوى لم تكن تعرض على قاضي التحضير ، ولم يكن الحكم فيها قابلاً للمعارضة ، وميعاد استئناف الحكم الصادر في الدعوى عشرة أيام تبدأ من تاريخ إعلان الحكم لنفس المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي ، وذلك سواء كان الحكم صادراً من محكمة جزئية أو من محكمة كافية (١) .

ثم صدر القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ فأزال التفرقة ما بين الدعاوى العادية والدعاوى التي تنظر على وجه السرعة (٢) . على الوجه الآتي : (١) ألغى نظام تحضير القضايا بالغاء المواد من ١١٠ إلى ١١٧ مكررة مرا فعات ، فأصبحت الدعاوى العادية كالدعاوى التي تنظر على وجه السرعة لا تمر بالتحضير . ولكن لم تلغ المادة ١١٨ من مرا فعات . فبقيت دعوى الشفعة ، باعتبارها

(١) محمد كامل مرسى ٢ فقرة ٤٦٠ - فقرة ٤٦١ - محمد علي عربة ٢ فقرة ٢٠٩ - عبد النعم مرج الصدة فقرة ٣٢٤ ص ٤٩٠ .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ، في صدد التعديلات الجوهريه التي أدخلها هذا القانون على نصوص تفاصيل المرا فعات ، ما يأتي : « ومن ذلك سريلان ميعاد الصنف في الحكم من تاريخ صدوره ، وإنهاء الممارسة في الأحكام الع比亚ة كفصل عام ، وبالغاء الآثار الشائنة المترتبة على التفرقة بين الدعاوى التي تنظر على وجه العتاد والدعاوى التي يوجب القانون التوصل فيها على وجه السرعة » .

من الدعاوى التي تنظر على وجه السرعة ، يتبعن على الشفيع فيها أن يودع مستنداته قلم الكتاب عند قيد دعواه ، وبقدم المدعى عليه ما يكون لديه من مستندات في جلسة المرافعات نفسها . (٢) ألغيت المعارضة في الأحكام ، إذ عدلت المادة ٣٨٥ مرافعات على الوجه الآتى : « لا تجوز المعارضة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون » ، وذلك بعد أن عدلت المادة ٩٥ مرافعات على الوجه الآتى : « إذا تخلف المدعى عليه أو المدعى عليهم كلهم أو بعضهم عن الحضور في الجلسة الأولى ، وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر القضية إلى جلسة تالية يعلن المدعى بها الخصم الغائب ، ويعتبر الحكم في الدعوى مثابة حكم حضوري في حق المدعى عليهم جمِيعاً ». وعلى ذلك تساوت الدعاوى العادية والدعاوى التي تنظر على وجه السرعة ، من حيث عدم جواز المعارضة في الأحكام الصادرة في جميع الدعاوى . (٣) أصبح ميعاد استئناف الحكم الصادر في الدعوى العادية ، إذ عدلت المادة ٤٠٢ مرافعات على الوجه الآتى : « ميعاد الاستئناف ستون يوماً ، ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويكون الميعاد خمسة عشر يوماً في المواد المستعجلة ، أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم ». وفي مقابل إطالة ميعاد الاستئناف ، جعل هذا الميعاد يسري من تاريخ صدور الحكم لا من تاريخ إعلانه ، إذ عدلت المادة ١٣٧٩ مرافعات على الوجه الآتى : « يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ، ما لم ينص القانون على غير ذلك ». وعلى ذلك يكون ميعاد استئناف الحكم الصادر في دعوى الشفاعة هو ستون يوماً من وقت صدور الحكم (٤) .

وبحمل القول أن دعوى الشفاعة ، بعد القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، أصبحت كغيرها من الدعاوى : لا تمر على قاضي التحضير . ولا تجوز

(١) ويسري هذا الميعاد الجديد على الأحكام الصادرة في دعاوى اشنة منذ صدوره القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ نافذاً ، ولو رفعت دعوى الشفاعة قبل نفاذ هذا القانون ، إذ الديرة في حق الاستئناف لمواعيده بالقانون المعمول به عند صدور الحكم ، لا بالذى كان معمولاً به وقت رفع الدعوى (استئناف وطى ١٦ مارس سنة ١٩٠٢ الحقوق ١٧ رقم ٤١ ص ٨٢ - ٣٠ أبريل سنة ١٩٠٢ المجموعة الرسمية ٥ ص ٦٢ - ٢٠ مايو سنة ١٩٠٢ الاستقلال ٢ رقم ٢ ص ٩ - ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٢ الاستقلال ٢ رقم ٣ ص ١٠ - ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٢ الحقوق ٤٤ رقم ١٥١ ص ٤٩ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٤٦٥).

المعارضة في الحكم الصادر فيها ، ويعاد استئناف الحكم فيها سنون يوماً من تاريخ صدوره . وانحصرت الفائدة من كون دعوى الشفعة تنظر « على وجه السرعة » في سرعة تقديم المستندات ، وفي توصية عامة للمحكمة في أن تراعي السرعة في الفعل في الدعوى فلا تكثر من التأجيل وتقصر مواعيد التأجيلات إذا اقتضتها الأمر (١) .

٢٢٢ - الفحص في استئناف الحكم الصادر في دعوى الشفعة وفي

الطعن فيه بالنقض : رأينا فيما تقدم (٢) أن الخصوم في دعوى الشفعة هم الشفيع من جانب وكل من المشترى والبائع من جانب آخر . فلا بد إذن أن يدخل الشفيع في الخصومة كلاً من المشترى والبائع : وإلا كانت الدعوى غير مقبولة . وكما أن هؤلاء هم الخصوم في محكمة أول درجة ، فإنهم يبقون كذلك أمام المحكمة الاستئنافية إذا استئنف الحكم الصادر في دعوى الشفعة ، وأمام محكمة النقض إذا طعن في الحكم بالنقض .

فيما يتعلق بالاستئناف ، أيًا كان الخصم المستأنف ، الشفيع إذا خسر الدعوى والمشترى أو البائع إذا كسب الشفيع الدعوى وقضى له بالشفعة ، يجب على المستأنف إدخال الخصمين الآخرين في الخصومة أمام المحكمة الاستئنافية في الميعاد القانوني (٣) . فإذا كان الشفيع هو المستأنف وجب عليه

(١) عبد المنعم فرج العبدة فقرة ٣٢٤ - مصور مصطنع منصور فقرة ١٤٧ من ١٤١ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢١٨ .

(٣) ولا يجوز أن تقدم في الاستئناف طلبات جديدة (م ١١ مراجعتات) . وقد قضى بأنه لو كان المطلوب أمام محكمة أول درجة الشفعة في جزء من عقار بنسبة عدد الروقان ، ثم طلب كل العقار في المحكمة الاستئنافية ، عد هذا طلباً جديداً فيما زاد على الجزء المطلوب في محكمة أول درجة (استئناف وطلي ١٢ بـير سنة ١٨٩٩ الحقوق ١٤ من ٥٢٠ - استئناف مصر ١٨ مايو سنة ١٩٣٧ المجموعة ارشيف ٢٨ رقم ١٩٢ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٤٦٤) . ويكون الشفيع ، إذا صدر الحكم الابتدائي بصالحته أن يتمسك بكل الأسباب القانونية التي أقام عليها دفاعه أمام محكمة أول درجة . بل ويزيد عليها أسباب جديدة دون أن يطالب برفع استئناف فرعي . أما إذا لم يقض له بكل الطلبات . فإنه يجب عليه أن يرفع استئناف فرعياً فيما لم يقض له به . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأنه يتوجب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع برمه إلى شعبة الاستئناف . وبإعادة طرحه مع أسبابه القانونية وأدلة الواقعية . ولذلك يكون للمستأنف عليه الذي صدر الحكم الابتدائي لصالحته أن يتمسك بكل الأسباب القانونية التي أقام عليها دفاعه أمام محكمة الدرجة الأولى . دون أن يكون مطلياً بذاته

إدخال كل من البائع والمشترى ، وإذا كان المشترى أو البائع هو المستأنف وجب عليه إدخال الشفيع والخصم الآخر (البائع أو المشترى) . والواجب ، في عهده تقنين المرافعات السابق . إدخال كل من الخصمين الآخرين وإعلانهما بالاستئاف في الميعاد القانوني ، ولا كأن الاستئاف باطلًا^(١) . وقد كانت

استئنافاً فرعياً . وذلك إذا كان قد حكم له بطلباته كلها . إذ في هذه الحالة تكون مصلحته في رفع الاستئاف منعدمة . أما إذا كان لم يحكم له إلا بعض الطلبات ، فيكون هناك عمل للاستئاف للطالية بما لم يحكم له به . ويجب في هذا المقام أن يكون الحكم برفقه طلباً بالمعنى الصحيح في القانون (*chef de demande*) . فإذا كان المدعى قد أقام دعواه بالشفعة على أنه مالك بالشروع ، وأن أطيانه تجاور المقار المشفوع فيه من جهتين ، وأن له عليه حق ارتفاق ، فندبت المحكمة الابتدائية خيراً في الدعوى لتحقيق هذه الأسباب ، ثم نفت للشفيع بطلباته استئنافاً على ما ذهير من تقرير المغير من ثبوت الجوار بين الحدين ، وعند ما استأنف المشترى هذا الحكم أصر الشفيع أمام محكمة الاستئناف على تمسكه ببني الشفعنة الآخرين وطلب تأييد الحكم المستأنف ، فلن الخطأ أن تقول محكمة الاستئناف إن الشفيع بعد استئنافه الحكم فيما يتعلق بذويه البين يكون قد انتهى إلى التمكك بسبب الجوار فقط ، وتلتفت بناء على ذلك عن السين الآخرين الذين أمر عليهم أمامها (نقض مدن ٣٠ نوفمبر ١٩٣٩ مجموعة عمر ٢ رقم ٨ ص ١٧).

(١) وقد قضى بأنه إذا أهل الشفيع بإعلان البائع في ميعاد الاستئناف لم يقبل استئنافه . إلا إذا كان البائع قد انضم إلى الشفيع في طلباته أمام محكمة أول درجة (استئناف مختلط ١٦ مارس سنة ١٩٢٦ م ٢٨ ص ٢٩١) . أما إذا كان البائع لم يحضر أمام محكمة أول درجة ، فإنه يعتبر معارضًا للدعوى الشفعية (استئناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٤٥) . وعدم إدخال البائع في الاستئناف يجعل الاستئناف غير مقبول ، حتى لو حضر البائع من تلقاء نفسه أمام محكمة الاستئناف إذا كان حضوره بعد فوات ميعاد الاستئناف ، إذ أن المشترى يكون قد كسب حق دفع الاستئناف بأنه غير مقبول شكلاً ، ومع ذلك يكون حضور البائع من تلقاء نفسه أمام الاستئناف بعد الميعاد مقبولاً إذا كان قد انضم إلى الشفيع أمام محكمة أول درجة (استئناف مختلط ١٦ مارس سنة ١٩٢٦ م ٢٨ ص ٢٩١ - ٧ فبراير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٨٣) . وإذا كان الاستئناف لا يتناول حق الشفعة ذاته ، كأن يتناول المبلغ الذي يجب على الشفيع دفعه كلحق للثمن ، فإن إدخال البائع في الاستئناف غير واجب . فإذا أراد المشترى الجادلة في حق الشفعة ذاته ، فإن عليه أن يدخل البائع في الدعوى ، ولا كأن استئناف المشترى الفرعى غير مقبول (استئناف مختلط ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ٣) . ومع ذلك فقد قضى بأنه إذا أدار الاستئناف مرفرعاً من المشترى ، فإنه يكون مقبولاً ولهم يعلن البائع ، لأن شرط إعلان البائع لا يستلزم القانون إلا بالنسبة إلى الشفيع (استئناف مختلط ٧ أبريل سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٨٨) . ومصروفات إدخال البائع في الدعوى تكون على الشفيع أو المشترى ، أيهما خسر الدعوى (استئناف مختلط ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٨ م ٢١ ص ٨٨).

وانظر في كل ذلك محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٤٦٢ ص ٤٥١ - ٤٥٢ .

محكمة استئناف مصر قد قضت بأن وجوب رفع الدعوى في ميعاد معين على البائع والمشتري ^١، أما إذا ورد حكم على دعوى الشفعة عند رفعها ، أما إذا رفع الدعوى وصدر حكم فيها فإن رفع استئناف عن هذا الحكم لا يخضع لذاته القاعدة الخاصة وإنما يخضع لقواعد العامة المقررة في باب الاستئناف . لذلك وجب ألا يعاد على الشفيع المستأنف للحكم الصادر في دعوى الشفعة ، وهى دعوى غير قابلة للتجزئة ، أن يكون قد فانه أن يعلن البائع في الميعاد القانوني إذا كان قد أعلن المشتري في الميعاد المذكور . ذلك أن القواعد العامة المقررة في باب الاستئناف في الدعاوى غير القابلة للتجزئة تقضى بأنه إذا رفع الاستئناف في الميعاد بالنسبة إلى واحد من المحكوم لهم ، صع الاستئناف ولو لم يعلن الباقيون إلا بعد الميعاد القانوني ^(١) . ولكن عندما طعن في هذا الحكم بالنقض ، لم تصر محكمة النقض بمحكمة الاستئناف على ما ذهبت إليه ، وقضت بأنه إذا أعلن الشفيع المشتري بالاستئناف في الميعاد القانوني ، ولم يعلن البائع إلا بعد هذا الميعاد ، فإن الاستئناف يكون غير مقبول . ذلك أن القانون في دعوى الشفعة قد حتم انتصام أفراد مخصوصين في الميعاد المعين لها ، فيكون واجبا على الشفيع اختصاصهم في الميعاد المذكور وإلا كانت دعواه غير مقبوله ، والحال كذلك في الاستئناف . فطلب الشفعة هو طلب موجه إلى البائع والمشتري في آن واحد ، والحكم في هذا الطلب هو حكم عليهما معاً ^(٢) . ونرى من ذلك أن

(١) استئناف مصر ٢ فبراير سنة ١٩٤٤ المجموعة الرسمية ٤٥ رقم ٣٣ ص ٦٥ .

(٢) نقض مدنى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٥ رقم ١٣ ص ٢٢ - وقالت محكمة النقض في أسباب حكمها : «وبناءً على المادة ١٥ من قانون الشفعة تنص على وجوب رفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري مما وإلا سقط الحق فيها . وإذا لوحظ أن القانون المذى لم يكن - قبل صدور قانون الشفعة - يقضى بادخال البائع في الدعوى ، بل كان يمكن برفع الدعوى على المشتري فقط ، لزم عن ذلك القول بأن إدخال البائع في دعوى الشفعة من الأحكام المتعلقة بحق الشفعة نفسه ، أي أنه شرط في صحة استعماله ، بحيث إذا تخلف هذا الشرط سقط حق الشفعة . ومحكمة ذلك أن طلب الشفعة هو طلب موجه في الحقيقة إلى البائع والمشتري في آن واحد ، والحكم في هذا الطلب هو حكم عليهما معاً ، لأن الشفيع يطلب إثبات المادة ١٣ من قانون الشفعة يحمل بالنسبة إلى البائع محل الشفعة منه في جميع ما كان له من المترتب أو ملية من الواجبات . وبهذا يتخلص عند الراجح من كونه بين البائع والمشتري إلى كونه بين البائع والشفيق ، فتسقط حقوق البائع قبل المشتري ولا يكون له أن يطالب بها إلا الشفيع الذي

محكمة النقض قد قررت في عهد قانون الشفعة السابق وتنص المراجعات السابق أن يختص الشفيع في الاستئناف كلا من البائع والمشتري . وأن يعلن كلامهما بالاستئناف في الميعاد القانوني ، فإذا أعلنا أحدهما في الميعاد الثاني والآخر بعد هذا الميعاد كان استئنافه غير مقبول .

ولكن تنص المراجعات الجديدة استحدث نصا هو المادة ٣٨٤ منه وتجري على الوجه الآتي : « لا يغدو من القعن إلا من رفعه ، ولا ينجي به إلا على من رفع عليه . على أنه إذا كان الحكم غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو

حل محله . وكما تكون حقوق البائع قبل الشفيع لا قبل المشتري . يكون كذلك ماعله من الواجبات باعتباره بائعاً للشفيع لا للمشتري ، فيكون لبيان أن يطالبه بالثمن ويكون عليه أن يفسن له البيع ، وطلب الحكم بالشفعة هو طلب الحكم بكل ذلك . ومن حيث إن المادة ١٧ (من قانون الشفعة السابق) نصت على أن ميعاد الاستئناف في دعوى الشفعة خمسة عشر يوماً من يوم إعلان الحكم . ولما كان الاستئناف يعود المدعى إلى حالته الأولى . فإنه يجب عند استئناف الحكم الصادر في دعوى الشفعة ، يكون الاستئناف مسبولاً شكلاً . أن يعلن إلى كل من المشتري والبائع في ميعاد الاستئناف الذي يفتحه أحدهما بإعلان الحكم . فإذا كان الحكم قد أعلن من المشتري ، ولم يعلن الشفيع البائع مع المشتري في الميعاد المذكور ، فلا يقبل استئناته . ولأوجه للقول بأن ميعاد الاستئناف يظل مفتوحاً بالنسبة إلى البائع . لأنه حتى إذا كان البائع أعلن الشفيع بعد الإعلان الموجه إليه من المشتري فإن ميعاد الاستئناف يبدأ من الإعلان الأول ، إذ أنه في الحالة التي يكون فيها موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة إذا أعلن الحكم كل ذوي الثانين الذين كسبوا الدعوى إلى الحكم عليه ، وكانت إعلاناتهم في تواريخ مختلفة ، فإن ميعاد الاستئناف يبدأ من أول إعلان . على أنه مادام القانون قد حمّم اختصاص أفراد مخصوصين في الدعوى في الميعاد المعين لها ، فإنه يكون واجباً على الشفيع اختصاصهم في الميعاد المذكور وإلا كانت دعواه غير مقبولة . وال الحال كذلك في الاستئناف . ولا يغدو من ذلك ما تعرض له الحكم المطعون فيه في شأن قاعدة نسبة الآثار المترتبة على إجرامات المرادفات ، فإنه وإن كانت آثار إعلان الأحكام من حيث قبول الاستئناف وعدم قبوله لا تكون إلا بالنسبة إلى المعلن إليه من الخصم في الدعوى عند تعدد الحكم لم أو المحكوم عليهم على السواء ، فيما عدا حالي التضامن وعدم إمكان التجزئة ، فالحال هنا تختلف مادام القانون - كا سلف - يتوجب اختصاص المشتري والبائع معاً في دعوى الشفعة في الميعاد المعين لها » (نقض مدنى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة غير ٥ رقم ١٢ ص ٢٢) - وانظر أيضاً نقض مدنى ١٥ يونيو سنة ١٩٥٠ مجموعة الكتب التي لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٧٢٧ رقم ١٢٧ - ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ نفس المجموعة جزء أول ص ٧٢٨ رقم ١٢٨ - ١٢ فبراير سنة ١٩٥٢ نفس المجموعة جزء أول ص ٧٢٩ رقم ١٢٩ .

(١) وقد أثارت محكمة النقض فعلاً هذا الرأي ، فقضت بأنه متى كان الاستئناف قد رفع بتکلیف بالحضور علی اعتبار أن الدعوى التي صدر فيها الحكم المتنازع دعوى شفعة يوجب القانون الفصل فيها علی وجه السرعة ، وقد اختص المتنازع في صحيفة الاستئناف الشفيع المحکوم له ابتدائياً وبالبانعين ، وقام باعلان الاستئناف إلی البانعين بعد فوات الميعاد ، فان إعلان الاستئناف إلی البانعين بعد فوات الميعاد لا يترب عليه سقوط الحق في الاستئناف ، لا بالنسبة إلى جميع المتنازع عليهم ولا بالنسبة إلى أيهم ، وذلك تعليقاً لنفس الفقرة اثنية من المادة ٣٨٤ من قانون المرافدات (نقض مدنى ٨ أبريل سنة ١٩٦٥) بمجموعة أحكام النقض ١٦ رقم ٧٧ ص ٤٧٦) - وانظر محمد علی عرقه ٢ نقاشة ٣١٠ .

هذا وقد سرى المذكرة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بين الدعاوى المدنية والدعوى التي ينص فيها على وجه السرعة من حيث إذ الاستئناف في جميع هذه الدعاوى يرفع ومتى يكتب بالحضور يراعى فيه الأوضاع المقررة في المذكرة المختلطة الدعوى، ويجب أن تشمل صيغته على بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف، إلا كانت باستثناء (م ١٤٠٥) مرافقات مدة بالقانون رقم ١٠٠.

وفيما يتعلق بالنقض ، لا بد من اختصاص الشفيع والمشترى والبائع . سواء كان الطاعن هو الشفيع أو المشترى أو البائع . فإذا كان الشفيع هو الطاعن ، فلا بد من أن يوجه الطعن إلى كل من المشترى والبائع ، وأن يعاز كلًا منها بتقدير الطعن في الميعاد القانوني . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأن القانون قد أوجب على الشفيع اختصاص المشترى والبائع كليهما معاً في دعوى الشفعة ، وإلا كانت غير مقبولة . وهذا الحكم يسرى على الداعوى في درجى التقاضى الابتدائية والاستئنافية . ولما كان الطعن بالنقض مرحلة من مراحل الداعوى ينظر فيها من حيث الموضوع عند تصدى محكمة النقض له ، فاز اختصاص المشترى والبائع كليهما في الطعن يكون واجباً كذلك . ولا يغفل من هذا النظر ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون الصادر بإنشاء محكمة النقض من أن لراغم النقض الحرية في تعين الخصوم الذين يراد إدخالهم في الداعوى دون إلزامه بتوجيه الطعن إلى جميع الخصوم في الحكم المطعون فيه ، فإن هذا لا يمكن أن يفيد أنه في دعوى الطعن لا يكون الطاعن ملزمًا باختصاص من لا تقبل الداعوى إلا باختصاصه . بل معناه أنه بعد مراعاة مقتضى الحال من اختصاص من يجب قانوناً اختصاصه في الداعوى ، يكون للطاعن أن يقتصر الطعن على من يهمه نقض الحكم في حقه . وعلى ذلك إذا لم تعلن البائعة في دعوى الشفعة بتقرير الطعن : كانت دعوى الطعن بالنقض غير مقبولة . وللنัยابة العامة أن تطلب الحكم بعدم

=سنة ١٩٦٢) . وبقيت المادة ٣٨٤ مراجعتات كما هي تطبق على جميع الدعوى ، بما في ذلك دعوى الشفعة التي تعتبر كما قدمنا دعوى غير قابلة للتجزئة ودعوى يوجب القانون فيها اختصاص شخص معيين ، ولم يمس القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المادة ٣٨٤ مراجعتات المذكورة بأى تعديل .

وإذا قضت محكمة أول درجة بسقوط الحق في الشفعة ، فإن الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم يطرح الدعوى بما احتوته من طلبات ودفع وآوجه دفاع على محكمة الاستئناف . فلا يجوز لها ، في حالة إلغاء هذا الحكم ، أن تعيد الداعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها من جديد . ولا يغير من هذا الأمر أن يكون سند الحكم بسقوط الحق في الشفعة هو بخلاف إعلان أحد الخصوم . وذلك لأن هذا البطلان ليس هو الغاية من الدفع به . وإنما هو مجرد وسيلة لوصول إلى القضاء بسقوط حق المدعى في الشفعة ، على اعتبار أن المياد الحدود لطريقها قد انقضى دون أن ترفع على البائع والمشترى دفعة مما ينتسب القانون ، ومن ثم لا يصح النظر إلى هذا البطلان مستقلًا عن الذريعة من التمسك به والأثر المترتب عليه (نقض مدنى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض ١٦ رقم ٢١٧ ص ١٣٨٤) .

قبول الطعن ، بسبب عدم صحة اختصاص من لا يصح الطعن إلا باختصاصه^(١) . وقد استقر قضاء محكمة النقض على ذلك ، فقضت بأنه متى كان الطعن مرفوعاً من أحد ورثة البائعة دون باقي الورثة الذين كانوا خصوصاً في الاستئناف ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً^(٢) . وقضت كذلك بأن بطلان الطعن بالنسبة إلى أحد البائعين يتربّع عليه حتّى عدم قبوله شكلاً بالنسبة إلى باقي المطعون عليهم^(٣) . وإذا كان الواجب إعلان جميع المطعون عليهم بتقرير الطعن في

(١) نقض مدنى ٦ يونيو سنة ١٩٤٦ بمجموعة عمر ٥ رقم ٩٢ ص ١٨٩ - وانظر محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٤٦٧ - محمد على عرقه ٢ فقرة ٣١١ رقم ٥٢٥ ص ٥٢٥ .

(٢) نقض مدنى ١٧ أبريل سنة ١٩٥٢ الخامسة ٣٤ رقم ١٨٩ ص ٤٣٥ .

(٣) نقض مدنى ٨ مايو سنة ١٩٥٢ الخامسة ٣٤ رقم ٢٨١ ص ٦٤٠ - وانظر أيضاً : نقض مدنى ١٩ فبراير سنة ١٩٤٨ بمجموعة عمر ٥ رقم ٢٧١ ص ٤٦٢ (لابد لقبول دعوى الشفعة من اختصاص الشفيع والمشترى والبائع ، سواء في أول درجة أو في الاستئناف أو في النقض ، وسواء كان رافع الدعوى أو الطاعن في الحكم هو الشفيع أو المشترى أو البائع . فان رفعها أحدهم في آية مرحلة من مراحلها تلك ولم يخاصم صاحبه ، قضت المحكمة ولو من تلقاه نفسها بعد قبولها ، إذ لا حكم إلا في دعوى ولا دعوى بغير خصم . ذلك لأن الشفعة في نظر القانون هي تحويل الحقوق والالتزامات ما بين البائع والمشترى إلى ما بين البائع والشفيع ، فترتول صلة البائع بالمشترى فيما لكل منها من الحقوق على الآخر بموجب عقد البيع تكون صلة في تلك الحقوق بالشفيع . فهي عملية قانونية تدور بين أطراف ثلاثة ، كل منهم طرف حقيقي ضروري فيها حتى يمكن قانوناً حصول هذا التحويل الواقع في حقفهم هم الثلاثة بعضهم على بعض ، ولا يتصور إلا قبل ثلاثتهم جسماً . فدعوى الشفعة ، والمقصود بها إجراء عملية هذا التحويل قضاة ، يجب بطبيعة الحال أن تكون دائرة بينهم هم الثلاثة كذلك) - ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٨ بمجموعة عمر ٥ رقم ٢٢٤ ص ٦٥٦ - ٢ يونيو سنة ١٩٤٩ بمجموعة عمر ٥ رقم ٤٢٨ ص ٧٨٧ (إذا كان اختصاص شخص معين في النقض لازماً لقبوله ، كما هي الحال في دعوى الشفعة التي يجب قيامها بين أطرافها الثلاثة ، واحتسبه الطاعن في تقرير الطعن ولكنه لم يملأ إليه إلا بعد فوات المياد المبين لذلك ، كان الطعن باطلًا بالنسبة إليه ، وكان إذن غير مقبول لعدم اختصاصه) - ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٩ ص ١٠١ (إذا كانت الطاعة وهي المشترية ، وإن كانت قد احتسبت في طعنها الشفيع والبائعين ، أعلنت الطعن لأحد هذين البائعين بعد انقضاء المياد المحدد في التأنيث لصحة الإعلان : فإن صنفها يكون غير مقبول شكلاً ، لأن هذا البائع وقد أعلن إعلاناً باطلًا بعد المياد: يكون غير شفاء في الطعن) - وانظر أيضاً نقض مدنى ٩ فبراير سنة ١٩٥٩ بمجموعة أحكام النقض ٧ ص ٢١٣ - ٨ مارس سنة ١٩٥٩ بمجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٤٣ ص ٢٩٦ - ٢٧ أبريل سنة ١٩٦١ بمجموعة أحكام النقض ١٢ رقم ٤٢٠ ص ٤٢٠ - ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣ بمجموعة أحكام النقض رقم ١٦ ص ٦٦ .

الميعاد القانوني في عهد تقيين المرافعات السابق . ففي عهد تقيين المرافعات الجديد وطبقاً للمادة ٣٨٤ من هذا التقيين السالف ذكرها ، إذا أُعلن بعض المطعون عليهم بتصريح الطعن في الميعاد القانوني فإنه يجوز إعلان باقي المطعون عليهم بعد فوات هذا الميعاد ، ويكون الطعن في هذه الحالة مقبولاً شكلاً ، لأن دعوى الشفعة غير قابلة للتجزئة ولأنها من الدعاوى التي يجب أن يختص بها أشخاص معينون^(١) .

٢٢٣- الحكم الزاهي بثبوت الحق في الشفعة وتسجيله - نص فانوني:

نص المادة ٩٤٤ مدنى على ما يأتى :

« الحكم الذى يصدر نهائياً بثبوت الشفعة يعتبر سندًا لملكية الشفيع ، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل »^(٢) .

(١) نقض مدنى ٢٩ يناير سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٥٩ ص ٤١١ - عل أن تقرير الطعن بالنقض يجب أن يبين فيه أنها جميع الخصوم الواجب اختصاصهم ، وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى، بأنه وإن كانت المادة ٣٨٤ مرافعات تنص على أنه إذا رفع الطعن من حكم صادر في دعوى يوجب القانون اختصاص أشخاص معينين فيها كما هي الحال في دعوى الشفعة على أحد المحكوم لهم في الميعاد ، وجب اختصاص الباقين ولو بعد فواته بالتنبيه إليه ، إلا أن هذه المادة مقيدة في الطعن بطريق النقض بما أووجبه المادة ٤٢٩ مرافعات من أن الطعن بالنقض لا يكون إلا بتقرير يحصل في قلم كتاب المحكمة يبين فيه أنها جميع الخصوم الواجب اختصاصهم . وإذا فتى تبين أن تقرير الطعن قد خلا من اختصاص البائنة ، فإنه يكون غير مقبول شكلاً (نقض مدنى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٣ رقم ٩٤ ص ٥٥٢) . وانظر محمد علي عرفة ٢ فقرة ٣١١ ص ٥٢٦ - ص ٥٢٧ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٣٩٢ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : ١ - الحكم الذى يصدر نهائياً بثبوت الشفعة يعتبر سندًا لملكية الشفيع ، وعلى المحكمة تسجيله من تلقاه نفسه . ٢ - ويسرى على تسجيل حكم الشفعة نص المادة ١٣٩٠ الخامسة بتسجيل إعلان الرغبة وما يترتب على هذا الإعلان . وفي لجنة المراجعة حذفت الفقرة الثانية وعدل حكم الفقرة الأولى بترك أمر تسجيل حكم الشفعة لقواعد الشهر بعد فصلها عن المادتين المدنى ، فاصح النسخ مطابقاً لما استقر عليه في التقيين المدنى الجديد ، ووافقت عليه اللجنة تحت رقم ١٠١٨ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التواب تحت رقم ١٠١٥ ، ثم مجلس الشيرخ تحت رقم ٩٤٤ (مجموعه الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٢٠ - ص ٤٢١) .

ويقابل النص في قانون الشفعة السابق : م ١٨ - الحكم الذى يصدر نهائياً بثبوت الشفعة يعتبر سندًا لملكية الشفيع ، وعلى المحكمة تسجيله من تلقاه نفسه .

م ٤/٤ : ونوصى هذه المادة المختصة بتسجيل الطلب وما يترتب عليه تسرى على تسجيل حكم الشفعة المنسوب عن في المادة الثانية مثرة الآتى ذكرها . (وقانون الشفعة السابق -

ويخلص من هذا النص أنه إذا صدر حكم نهائى بثبوت حق الشفيع فى الشفعة ، فإن هذا الحكم يعتبر سندًا لملكية الشفيع للعقار المشفوع فيه ، فما هو المقصود بعبارة أن الحكم « يعتبر سندًا لملكية الشفيع » ؟ لقد اقتبس نص المادة ٩٤٤ مدنى الذى وردت فيه هذه العبارة من المادة ١٨ من قانون الشفعة السابق ، إذ كانت هذه المادة الأخيرة تجربى على الوجه الآتى : « الحكم الذى يصدر نهائياً بثبوت الشفعة يعتبر سندًا لملكية الشفيع ، وعلى المحكمة تسجيله من تلقاء نفسها ». وقد عرضت محكمة النقض لتفسير عبارة « يعتبر سندًا لملكية الشفيع » الواردہ في المادة ١٨ من قانون الشفعة السابق ، فذهبت إلى أن المقصود « بسند الملكية » هو السبب القانوني المنشئ لحق الملكية ، لا دليل الملكية وحجيتها . ولا شك في أن عبارة « سند الملكية » تتحمل المعنين ، معنى السبب القانوني المنشئ لحق الملكية ومعنى دليل الملكية وحجيتها . وبحسبنا هنا أن نقل بعض أسباب حكم محكمة النقض ، نقشت فيه هذين المعنين ، وأخذت بالمعنى الأول دون الثاني . قالت المحكمة : « وحيث إن الطعن مبناه أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تفسير المادتين ١٣ و ١٨ من قانون الشفعة . . . أما خطأ الحكم في تفسير المادتين ١٣ و ١٨ من قانون الشفعة فوجده أن الحكم قد استند إلى هاتين

= يجعل المحكمة تسجل من تلقاء نفسها حكم الشفعة ، أما التقنين المدنى الجديد ف يجعل قانون الشهر العقارى هو الذى يسرى ، فيتبع في تسجيل حكم الشفعة ، الإجراءات المقررة في هذا القانون) . ويقابل النص في التقيينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى لامقابل .

التقنين المدنى اليبى م ٩٤٨ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقي م ١١٤١ : يثبت ملك الشفيع للشفوع عند تنفيذ الحكم القاضى بالشفعة بالتسجيل في دائرة الطابو ، أو عنده التسجيل في الطابو في حالة انزاصى على الشفعة . (والتقنين العراقي ، طبقاً لأحكام الطابو أو السجل العين ، لا ينقل ملك العقار المشفوع فيه للشفيع إلا بالتسجيل في الطابو ، والذى يسرى هو الحكم القاضى بثبوت الشفعة أو سند انزاصى على الشفعة) .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢٥٢ (معدلة بقانون ٥ شباط سنة ١٩٤٨) : يثبت حز الشفعة ويكتسب الشفيع حق التسجيل ، إما بتسليمه العقار المشفوع برقاً المشترى بعد دفع الثمن وتوابه المدنة بالمادة ٢٤٩ ، وإما بعمم صادر لصالحة الشفيع . (والقانون اللبناني ، طبقاً لأحكام السجل العين ، يجب تسجيل الحكم بالشفعة أو انزاصى عليها في السجل العين ، حتى تنتقل الملكية إلى الشفيع) .

المادتين في القول بأن حكم الشفعة ينافي ملكية الشفيع ولا يقررها ، في حين أن التفسير الصحيح لهاتين المادتين لا يؤدي إلى ما استخلصته المحكمة منها . ذلك لأن المادة ١٨ تنص على أن الحكم الذي يصدر نهايًا بثبوت الشفعة يعتبر سندًا لملكية الشفيع ، وهذا النص لا يفيد أكثر من أن حكم الشفعة هو دليل الشفيع على ملكية العين المشفوعة ، كما أن حكم القسمة هو دليل المتقاضم على ملكية ما اختص به في القسمة . أما سبب الملكية ، وهو غير دليلاً لها ، فسابق على الحكم في كلتا الحالتين . . والشفع في ذلك شبيه بصاحب حق الاسترداد الوراثي : الحكم له ، فيما هو مجمع عليه في فرنسا وفي مصر ، يقرر حقه ولا ينفيه ، وأنه لا يبدأ من يوم صدوره بل يرجع إلى يوم البيع الذي حل فيه المسترد على المشتري . . . وحيث إن الشارع -ا كان قد نص في المادة ١٨ من قانون الشفعة على أن حكم الشفعة يعتبر سندًا لملكية الشفيع (*titre de propriété*) فإنه لم يرد بهذا النص أن يعتبر الحكم المذكور حجة أو دليلاً على الملكية التي تقضي بها ، وإلا لكان هذا النص عبارة مع وجود المادة ٢٣٢ التي نصت على حجية الأحكام . بل الذي أراده الشارع هو اعتبار حكم الشفعة سبباً تأمينياً (*cause juridique*) لملكية الشفيع ، كما أراد بنص المادة ٤٨٧ من تأمين المزادات اعتبار حكم البيع سبباً قانونياً لملكية من رسا عليه المزاد . وكما أراد بنص المادة ٦٠٨ من القانون المدني اعتبار مجرد وضع اليد سبباً صحيحاً لملكية واضع اليد على المنقول . وكلمة سند (*titre*) التي وردت في هذه النصوص كأنها إنما جاءت على معنى السبب القانوني المنشئ لحق الملكية ، ولم تنجي على معنى دليل الملكية أو حجيتها ، وهي كان حكم الشفعة في نظر القانون دو سبب ملكية الشفيع ومنشأها ، فإن مقتضى هذا النظر ولازمه ألا يصبر المشفوع إلى ملك الشفيع إلا بعد الحكم . أما قبله فلا ، لأن المسبب لا يوجد قبل مسيبه ، ولأن ما جعله الشارع ، من الأحكام منشأنا لاحقاً وفق لا يناسب إلى المأذى)^(١)

ونفتصر هنا على تسجيل المعنين المختلفين لمعنى عبارة « سند ملكية الشفيع »، وعلى الإشارة إلى أن قضاء محكمة النقض قد استقر على الأخذ بأن «السند» معناه

السبب القانوني المنشىء للملكية الشفيع ، على أن نعود إلى مناقشة هذه المسألة فيما يلى (١) .

بن تسجيل الحكم النهائي بثبوت الشفعة . وقد كان قانون الشفعة السابق يقضى في المادة ١٨ منه ، كما رأينا ، بأن « على المحكمة تسجيله من تلقاء نفسها ». و كان المشروع التمهيدى لنص المادة ٩٤٤ من التقنين المدنى الجديد يقضى بنفس الحكم ، ولكن لحنة المراجعة عدلت النص بأن تركت « أمر تسجيل حكم الشفعة لقواعد الشهر بعد فصلها عن القانون المدنى » (٢) . وقواعد المقررة في قانون الشهر العقارى لسنة ١٩٤٦ تقضى بأن « تم إجراءات الشهر في جميع الأحوال بناء على طلب ذوى الشأن أو من يقوم مقامهم » (م ٢٠ من قانون الشهر العقارى) . وعلى ذلك لا تقوم المحكمة من تلقاء نفسها بتسجيل حكم الشفعة كما كانت الحال في قانون الشفعة السابق ، بل يقوم الشفيع وهو صاحب الشأن في التسجيل ب المباشرة إجراءاته (٣) . ويباشرها وفقا لقواعد المقررة في قانون الشهر العقارى (٤) ، فيقدم طلب التسجيل للأمورية الشهر العقارى التي يقع العقار المشفوع فيه في دائرة اختصاصها (م ٢١ قانون الشهر العقارى) ، ويتم التسجيل في مكتب الشهر العقارى الذى تتبعه هذه الأمورية (م ٥ من قانون الشهر العقارى) .

(١) انظر فقرة ٢٢٩ .

(٢) انظر آنفًا ص ٦٩٥ هاشم ٢ .

(٣) حتى قبل نفاذ التقنين المذكور في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، كانت المادة ١٨ من قانون الشفعة السابق التي تقضى بأن تسجل المحكمة من تلقاء نفسها حكم الشفعة قد عدلت بال المادة ٢٠ من قانون الشهر العقارى الذى أصبح نافذًا من أول يناير سنة ١٩٤٧ ، فأصبحت الذى يقرم بتسجيل حكم الشفعة هو الشفيع صاحب الشأن في التسجيل ، ولا تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها . وكذلك كانت المادة ٤/١٤ من قانون الشفعة السابق التي تقضى بأن يكون تسجيل حكم الشفعة يتم في الجهة التي يتم فيها تسجيل إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة أى في المحاكم الوطنية والمحاكم المختلطة ، قد أثبتت ، لأن قانون الشهر العقارى وهو يلزى كل نص بمخالف أحکامه (م ٦٠ من قانون الشهر العقارى) يقضى بأن يحصل التسجيل في مكتب الشهر العقارى الذى يقع العقار في دائرة اختصاصه (م ٥ من قانون الشهر العقارى) . ولذلك عند ما صدر التقنين للف مذكور يقضى في المادة ٩٤٤ منه بأن يتم تسجيل حكم الشفعة « دون إخلال بقواعد المتصلة بالتسجيل » ، إنما كان يقرر أمراً قد وقع بالفعل منذ نفاذ قانون الشهر العقارى . انظر محمد كامل مرسى ٢ فقرة ٤٦٨ .

(٤) انظر آنفًا فقرة ١٥٢ وما يليها .